النصوص العامة مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1 آذار 1943 قانون العقويات

معدل بموجب:

القانون الصادر بتاريخ 12/01/1946 والقانون الصادر بتاريخ 1946/06/18 والقانون الصادر بتاريخ 1948/02/05 والقانون الصادر بتاريخ23/11/1948 والقانون الصادر بتاريخ 1949/05/24 والقانون الصادر بتاريخ 1952/06/18 والقانون الصادر بتاريخ 1954/12/01 والقانون الصادر بتاريخ 1958/01/11 والقانون الصادر بتاريخ16/02/1959 والمرسوم الاشتراعي27 تاريخ 1959/03/05 والقانون الصادر بتاريخ10/12/1960 والمرسوم رقم 15668 تاريخ 1964/03/06 والمرسوم رقم 15739 تاريخ 1964/03/11 والقانون رقم 65/26 تاريخ18/05/1965 والقانون رقم 67/30 تاريخ 1967/05/16 والقانون رقم 6/75 تاريخ 1975/02/21 والمرسوم الاشتراعي110 تاريخ 30/1977 والمرسوم الاشتراعي112 تاريخ 1983/09/16 والمرسوم الاشتراعي 119 تاريخ 1983/09/16 والمرسوم الاشتراعي 21 تاريخ 23/03/1985 والقانون رقم 89 تاريخ 07/09/1991 والقانون رقم 224 تاريخ 1993/05/13 والقانون رقم 239 تاريخ 1993/05/27 والقانون رقم 302 تاريخ21/03/1994 والقانون رقم 487 تاريخ 1995/12/08 والقانون رقم 513 تاريخ 1996/06/06 والقانون رقم 75 تاريخ4/3/1999 والقانون رقم 553 تاريخ 20/10/2003

يلغى:

المرسوم الاشتراعي 27 تاريخ 1959/03/05 والقانون الصادر بتاريخ 1946/01/23 وقانون الجزاء العثماني

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على تصريح 26 تشرين الثاني سنة 1941

وبناء على اقتراح وزير العدلية،

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 27 شباط سنة 1943،

يرسم ما يأتى:

الكتاب الاول

الاحكام العامة

الباب الاول

في الشريعة الجزائية

الفصل الاول

في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث الزمان

النبذة 1- في شرعية الجرائم

المواد 1 (5 -

المادة الاولى - عدم فرض العقوبات من دون نص

لا تفرض عقوبة 🗎 ولا تدبير احترازي او اصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه 🕮 .لا تؤخذ على المدعى عليه الافعال التي تؤلف الجرم واعمال الاشتراك الاصلي او الفرعي التي أتاها قبل ان ينص القانون على هذا الجرم .

المادة - 2 الغاء الجرم بقانون جديد

لا يقمع جرم بعقوبة او تدبير احترازي او اصلاحي اذا الغاه قانون جديد ولا يبقى للاحكام الجزائية التي قضى بها أي مفعول. على ان كل جرم اقترف خرقا لقانون موقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء المدة المذكورة.

المادة - 3 تعديل شروط التجريم بقانون جديد

عدل نص المادة 3 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا ينفع المدعى عليه يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم .

المادة - 4 تعديل حق الملاحقة بقانون جديد

كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان اكثر مراعاة للمدعى عليه.

اذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة الا من يوم نفاذ القانون واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفاقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها مهلة القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

المادة - 5 تعديل مدة مرور الزمن بقانون جديد

اذا عدل قانون مدة مرور الزمن على جرم جرت هذه المدة وفاقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه .

النبذة 2- في شرعية العقوبات

المواد 6(11 -

المادة - 6 لا عقوبة بدون نص

لا يقضى باي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم.

يعد الجرم مقترفا حالما تتم افعال تنفيذه، دون ما نظر الى وقت حصول النتيجة .

المادة - 7 تطبيق القانون الجديد الأشد

كل قانون جديد، ولو اشد، يطبق على الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة او جرائم العادة التي ثوبر على تتفيذها تحت سلطانه.

المادة - 8 تطبيق القانون الجديد الأرحم على الجرائم المقترفة قبل نفاذه

عدل نص المادة 8 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

كل قانون جديد يلغي عقوبة او يقضي بعقوبة اخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم 🛄 .

المادة - 9 شرط تطبيق القانون الجديد الأشد

كل قانون جديد يقضي بعقوبات اشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه. على انه اذا عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار، تؤخذ بعين الاعتبار، عند قمع فعل تم تحت سلطانه، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضي بها قبل نفاذه.

المادة - 10 تعديل تنفيذ العقوبات بقانون جديد

كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ احدى العقوبات بأن يغير ماهيتها لا يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن اكثر مراعاة للمدعى عليه او المحكوم عليه.

تتغير ماهية العقوبة عندما يعدل القانون الجديد القواعد الشرعية التي خصت بها في فصل العقوبات من هذا القانون.

المادة - 11 شروط تطبيق قانون تعديل مدة مرور الزمن على العقوية

عدل نص المادة 11 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

كل قانون جديد يعدل مدة مرور الزمن على عقوبة يطبق وفاقا للشروط المعينة في المادة الخامسة .

النبذة 3- في شرعية التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية

المواد 12 - 14(

المادة - 12 تدابير احترازية واصلاحية

لا يقضى بأي تدبير احترازي او أي تدبير اصلاحي الا في الشروط والاحوال التي نص عليها القانون.

المادة - 13 تطبيق التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الجديدة

كل قانون جديد يضع تدبيرا احترازيا او تدبيرا اصلاحيا يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها اخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الوقائع.

اما العقوبات التي فرضت قبل نفاذ القانون الجديد فتحسب عند قمع الفعل المقترف تحت سلطانه في تطبيق الاحكام المتعلقة باعتياد الاجرام . 🖹

المادة - 14 الغاء التدابير الإحترازية والإصلاحية

كل تدبير احترازي وكل تدبير اصلاحي الغاه القانون او ابدل منه تدبيرا اخر لا يبقى له أي مفعول. فاذا كان قد صدر حكم مبرم اعيدت المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازي او الاصلاحي الجديد.

الفصل الثاني

فى تطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان

النبذة 1- في الصلاحية الاقليمية

المواد 15(18 -

المادة - 15 نطاق تطبيق الشريعة اللبنانية

تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الارض اللبنانية. تعد الجريمة مقترفة في الارض اللبنانية:

- 1اذا تم على هذه الارض احد العناصر التي تؤلف الجريمة 🚨 ، او فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك اصلي او فرعي.
 - 2اذا حصلت النتيجة في هذه الارض او كان متوقعا حصولها فيها .

المادة - 16 إقليم جوي

تشمل الارض اللبنانية طبقة الهواء التي تغطيها، أي الاقليم الجوي .

المادة - 17 ملحقات الأرض اللبنانية

يكون في حكم الارض اللبنانية، لاجل تطبيق الشريعة الجزائية:

- االبحر الاقليمي الى مسافة عشرين كيلومترا من الشاطيء ابتداء من ادني مستوى الجزر.
 - 2المدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي.
 - 3السفن والمركبات الهوائية اللبنانية.
- 4الارض الاجنبية التي يحتلها جيش لبناني، اذا كانت الجرائم المقترفة تنال من سلامة الجيش او من مصالحه.

اضيفت الى نهاية المادة 17 من قانون العقوبات الفقرة 5 الآتي نصها، بموجب الفقرة 1 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 6/6/6/1996:

- 5 المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابعة للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، تطبيقا لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ 1982/12/10 في مونتيغوباي (الجاماييك) الذي أجيز للحكومة الانضمام اليها بموجب القانون رقم 295 تاريخ 29/2/2/22.

المادة - 18 لا تطبيق للشريعة اللبنانية

لا تطبق الشريعة اللبنانية:

- 1في الاقليم الجوي اللبناني، على الجرائم المقترفة على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة. على ان الجرائم التي لا تجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للشريعة اللبنانية اذا كان الفاعل او المجنى عليه لبنانيا، او اذا حطت المركبة الهوائية في لبنان بعد اقتراف الجريمة.
- 2في البحر الاقليمي اللبناني او في المدى الجوي الذي يغطيه، على الجرائم المقترفة على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية اذا لم تجاوز الجريمة شفير السفينة او المركبة الهوائية.

الغيت الفقرة 3 من المادة 18 بموجب المادة 168 من قانون القضاء العسكري الصادر بتاريخ12/1/1946

اضيف النص التالي الى المادة 18 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

وتخضع للشريعة اللبنانية جرائم الاستيلاء على السفن الاجنبية او على البضائع المنقولة عليها، اذا دخلت هذه السفن المياه الاقليمية اللبنانية.

وكل جرم يرتكب في او على السفينة وهي في هذه الحالة يخضع للشريعة اللبنانية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الموافق عليها من قبل السلطات اللبنانية.

وتخضع كذلك للشريعة اللبنانية جريمة الاستيلاء على البضائع من السفن، الحاصلة خارج المياه الاقليمية اذا تم ادخال هذه البضائع الى الارض اللبنانية للاستهلاك المحلى او على سبيل" الترانزيت ."

النبذة 2- في الصلاحية الذاتية

)المادة (19

المادة - 19 صلاحية ذاتية

عدل نص المادة 19 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 2 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 6/6/1996 واستعيض عنه بالنص التالي:

تطبق القوانين اللبنانية على كل لبناني او أجنبي او عديم الجنسية، فاعلا او شريكا او محرضا او متدخلا، اقدم خارج الاراضي اللبنانية او على متن طائرة او سفينة أجنبية:

- 1على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة أو تقليد خاتم الدولة او تقليد او تزوير اوراق العملة او السندات المصرفية اللبنانية او الاجنبية المتداولة شرعا او عرفا في لبنان أو ، او تزوير جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق اخراج القيد اللبنانية . أو على ان هذه الاحكام لا تطبق على الاجنبي الذي لا يكون عمله مخالفا لقواعد القانون الدولي.
- 2على ارتكاب احدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية او البحرية والمنصوص عليها في المواد 641 و643 و643 المعدلة من قانون العقوبات.
 - 3 على ارتكاب احدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لاحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المعقود بتاريخ 1988/3/10.
- 4على ارتكاب جرائم بهدف الزام لبنان القيام بأي عمل كان او بالامتناع عنه، اذا حصل خلال ارتكابها تهديد او احتجاز او جرح او قتل لبناني .

النبذة 3- في الصلاحية الشخصية

)المواد (22-20

المادة - 20 صلاحية شخصية

تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلا كان او محرضا او متدخلا، اقدم خارج الاراضي اللبنانية، على ارتكاب جناية او جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية.

ويبقى الامر كذلك ولو فقد المدعى عليه او اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجناية او الجنحة.

المادة - 21 تطبيق الشريعة اللبنانية خارج الاراضي اللبنانية

- 🖹 تطبق الشريعة اللبنانية خارج الارض اللبنانية:
- 1على الجرائم التي يقترفها الموظفون اللبنانيون في اثناء ممارستهم وظائفهم او في معرض ممارستهم لها.
- 2على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام .

المادة - 22 شرط عدم تطبيق الشريعة اللبنانية في الاراضي اللبنانية

لا تطبق الشريعة اللبنانية في الارض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام.

النبذة 4- في الصلاحية الشاملة

)المادة (23

المادة - 23 صلاحية شاملة

عدل نص المادة 23 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 3 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 1986/6/6 واستعيض عنه بالنص التالي:

تطبق القوانين اللبنانية ايضا على كل اجنبي او عديم الجنسية مقيم او وجد في لبنان، اقدم في الخارج فاعلا او شريكا او محرضا او متدخلا، على ارتكاب جناية او جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 (البند 1 (و 20 و 21، اذا لم يكن استرداده قد طلب او قبل. وكذلك اذا ارتكبت الجناية او الجنحة من أي كان ضد او على متن طائرة أجنبية مؤجرة بدون طاقم، الى مستأجر له مركز عمل رئيسي او محل اقامة دائم في لبنان، اذا لم يكن استرداد الفاعل قد طلب او قبل 🚨 .

النبذة 5- في مدى الشريعة الاجنبية

)المواد (26-24

المادة - 24 حالات عدم تطبيق الشريعة اللبنانية

لا تطبق الشريعة اللبنانية على الجنح المشار اليها في المادة الـ 20 والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات، ولا على أي جريمة اشارت اليها المادة 23 اذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في ارضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها.

المادة - 25 اختلاف الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم

اذا اختلفت الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم فللقاضي، عند تطبيقه الشريعة اللبنانية وفاقا للمادتين الـ 20 و 23 ان يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه.

ان تدابير الاحتراز او الاصلاح وفقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة اللبنانية تطبق دون ما نظر الى شريعة مكان الجرم .

المادة - 26 شريعة المدعى عليه الشخصية

فيما خص الجرائم المقترفة في لبنان او في الخارج تراعى شريعة المدعى عليه الشخصية لاجل تجريمه:

- 1عندما يكون احد العناصر المؤلفة للجرم خاضعا لشريعة خاصة بالاحوال الشخصية او بالاهلية.
- 2عندما يكون احد اسباب التجديد او الاعذار الشرعية ما عدا القصر الجزائي ناشئا عن شريعة خاصة بالاحوال الشخصية أو بالاهلية .

النبدة 6- في مفعول الاحكام الاجنبية

)المواد (29-27

المادة - 27 حالات عدم الملاحقة اللبناني او الاجنبي

الغي نص المادة 27 بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، واستعيض عنه بالنص التالي:

فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة 19 والجرائم المقترفة في الاراضي اللبنانية، لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني او اجنبي في احدى الحالات الآتية - 1 🛄 :اذا كان قد لوحق بجريمة افلاس 🖹 احتيالي او افلاس تقصيري او بجريمة ذات صلة بهاتين الجريمتين او باحداهما بسبب افلاس او توقف شركة او مؤسسة تجارية عن الدفع، وكان مركز هذه الشركة او المؤسسة موجودا خارج الاراضي اللبنانية، وكانت الملاحقة قد جرت في البلد الذي يقع فيه هذا المركز.

- 2في جميع الجرائم الأخرى، اذا كان قد حكم نهائيا في الخارج وفي حالة الحكم عليه، اذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بمرور الزمن، او بالعفو.

المادة - 28 لا أثر للأحكام الأجنبية على ملاحقة الجرائم في لبنان

لا تحول الاحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أي جريمة في لبنان نصت عليها المادة الـ 19 أو اقترفت في الارض اللبنانية 🕮 ، الا ان يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات اللبنانية.

على ان العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضي بها 🛄 .

المادة - 29 مفعول الأحكام الجنائية والجنحية الأجنبية

عدل نص المادة 29 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشأن افعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات او الجنح يمكن الاستناد اليها:

- 1 لاجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز 🖺 وفقدان الاهلة والاسقاط من الحقوق، ما دامت متفقة والشريفة اللبنانية تنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى.
- -2لاجل الحكم بمانصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية وفقدان اهلية واسقاط حقوقن بردود تعويضات ونتائج مدنية اخرى.
 - -3 لاجل تطبق احكام الشريعة اللبنانية بشأن التكرار 🖺 ، واعتياد الاجرام 🖺 واجتماع الجرائم 🖺 ، ووقف التنفيذ 🗎 واعادة

الاعتبار ﴿ للقاضي اللبناني ان يتثبت من كون الحكم الاجنبي منطبقا على القانون من حيث الشكل والاساس، وذلك برجوعه الى وثائق القضية .

النبذة 7- في الاسترداد

المواد (36-36)

المادة - 30 شروط الاسترداد

لا يسلم احد الى دولة اجنبية فيما خلا الحالات التي نصت عليها احكام هذا القانون، الا ان يكون ذلك تطبيقا لمعاهدة 🖹 لها قوة القانون .

المادة - 31 جواز الاسترداد

تبيح الاسترداد:

- 1الجرائم المقترفة في ارض الدولة طالبة الاسترداد.
- 2الجرائم التي تتال من امنها او من مكانتها المالية.
 - 3الجرائم التي يقترفها احد رعاياها .

المادة - 32 حالات عدم الاسترداد

لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الاقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد الـ 15 الى 17، ونهاية الفقرة الاولى من المادة الـ 18 والمواد الـ 19 الى الـ 21 .

المادة - 33 رفض الاسترداد

عدل نص المادة 33 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

يرفض الاسترداد:

- 1اذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية اوجناحية ويكون الامر على النقيض اذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي.
- 2اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي ارتكبت الافعال في ارضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تتاولها الطلب.

وفي حالة الحكم اذا كانت العقوبة المفروضة تتقص عن شهرين حبس.

- 3اذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرما في لبنان، او كانت دعوى الحق العام او العقوبة قد سقطتا وفاقا للشريعة اللبنانية او شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في ارضها .

المادة - 34 رفض الاسترداد

كذلك يرفض الاسترداد:

- 1اذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي
 - 🕮 ، او ظهر انه لغرض سياسي.
- 2اذا كان المدعى عليه قد استرق 🖺 في ارض الدولة طالبة الاسترداد.
- 3اذ كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع .

المادة - 35 احالة طلب الاسترداد

عدل نص المادة 35 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

- يحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر او عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة، ويمكنه ان يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف الى وزير العدل مشفوعا بتقريره. - يبت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل .

المادة - 36 كيفية ملاحقة المطلوب استرداده

عدل نص المادة 36 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

المدعى عليه الذي يتم استرداده لا يمكن ملاحقته وجاهيا ولا انفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه الى دولة ثالثة من اجل أي جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سببا له، الا ان توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوب منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة.

والموافقة في هذه الحالة ليست مقيدة بأحكام الفقرة الثانية من المادة 33.

الباب الثاني

فى الاحكام الجزائية

الفصل الاول

في العقوبات

النبذة 1- في العقوبات عامة

)المواد (42-37

المادة - 37 العقوبات الجنائية العادية

ان العقوبات الجنائية العادية هي:

- 1الاعدام.
- 2الاشغال الشاقة المؤبدة.
 - 3 الاعتقال المؤبد.
- 4الاشغال الشاقة المؤقته.
 - 5الاعتقال المؤقت.

المادة - 38 العقوبات الجنائية السياسية

ان العقوبات الجنائية السياسية هي:

- 1 الاعتقال المؤبد.
- 2الاعتقال المؤقت.
 - 3الابعاد
- 4الاقامة الجبرية.
- 5التجريد المدنى.

المادة - 39 العقوبات الجناحية العادية

ان العقوبات الجناحية العادية هي:

- 1 الحبس مع التشغيل.
 - 2الحبس البسيط.
 - 3الغرامة.

المادة - 40 العقويات الجناحية السياسية

ان العقوبات الجناحية السياسية هي:

- 1الحبس البسيط.
- 2الاقامة الجبرية.
 - 3الغرامة . 🗎

المادة - 41 عقوبتي المخالفات

عدل نص المادة 41 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالى:

ان عقوبتي المخالفات هما:

- 1 الحبس التكديري.
 - 2الغرامة . 🗎

المادة - 42 عقوية فرعية أو اضافية

ان العقوبات الفرعية او الاضافية هي:

- 1التجريد المدنى.
- 2الحبس الملازم للتجريد المدنى المقضى به كعقوبة اصلية.
 - 3الغرامة الجنائية.
 - 4المنع من الحقوق المدنية.
 - كنشر الحكم.
 - 6الصاق الحكم.
 - 7المصادرة الشخصية.

النبذة 2- في العقوبات الجنائية

المواد (50-43)

المادة - 43 تنفيذ حكم الإعدام

عدل نص المادة 43 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

لا ينفذ حكم الاعدام 🖺 الا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة. يشنق المحكوم عليه بالاعدام في داخل بناية السجن او في محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة.

يحظر تنفيذ الاعدام ايام الاحاد والجمع والاعياد الوطنية او الدينية.

يؤجل تتفيذ الاعدام بالحامل الى ان تضع حملها.

المادة - 44 الحد الأدنى والأعلى للحكم

اذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الادنى للحكم بالاشغال الشاقة الموقتة والاعتقال الموقت والابعاد والاقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس عشرة سنة .

المادة - 45 أشغال شاقة

يجبر المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سواء في داخل السجن أو في خارجه.

المادة - 46 اعتقال

يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في احد الاشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقا لما اختاروه عند بدء عقوبتهم. ولا يمكن استخدامهم خارج السجن الا برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء.

المادة - 47 تعريف الإبعاد

عدل نص المادة 47 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

الابعاد هو اخراج المحكوم عليه من البلاد . 🖺 اذا لم يغادر المبعد البلاد في خلال خمسة عشر يوما او اذا عاد 🖺 اليها قبل انقضاء

اجل عقوبته ابدلت عقوبة الاعتقال من عقوبة الابعاد لمدة ادناها الزمن الباقي من العقوبة واقصاها ضعفاه على ان لا تتجاوز الحد الاقصى لعقوبة الاعتقال الموقت.

واذا لم يستطع المبعد مغادرة البلاد او اكره على العودة اليها بسبب رفض جميع الدول اقامته على أرضها أبدلت من عقوبة الابعاد عقوبة الاعتقال أو الاقامة الجبرية لمدة أقصاها الزمن الباقي من العقوبة.

المادة - 48 اقامة جبرية

الاقامة الجبرية هي تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم ولا يمكن في حال من الاحوال ان يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل اقامة أفيه او سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة او في محل سكن المجنى عليه او انسبائه واصهاره حتى الدرجة الرابعة.

اذا غادر المحكوم عليه المقام المعين له لاي وقت كان ابدلت عقوبة الاعتقال من الاقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

المادة - 49 مفعول التجريد المدني

عدل نص المادة 49 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

التجريد المدنى يوجب حكما:

- 1العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من أي معاش تجريه الدولة.
- 2العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفة او النقابة التي ينتمي اليها المحكوم عليه والحرمان من أي معاش او مرتب تجريه هذه الطائفة او النقابة.
 - 3الحرمان من حقه في ان يكون صاحب امتياز او التزام من الدولة.
 - 4الحرمان من حقه في ان يكون ناخبا او منخوبا ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.
 - 5عدم الاهلية لان يكون مالكا او ناشرا او محررا لجريدة او لاي نشرة دورية اخرى.
 - 6الحرمان من حق تولي مدرسة واي مهمة في التعليم العام والخاص.
 - 7الحرمان من حق حمل الاوسمة والالقاب الفخرية اللبنانية والاجنبية .

المادة - 50 حقوق المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او بالاعتقال

عدل نص المادة 50 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة او بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتتقل ممارسة حقوقه على املاكه، ما خلا الحقوق الملازمة للشخص، الى وصبي وفقا لاحكام قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الاوصياء على المحجور عليهم، وكل عمل وادارة او تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلا بطلانا مطلقا مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة، ولا يمكن ان يسلم الى المحكوم عليه اي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي تجيزها الشريعة او انظمة السجون. الله المحكوم عليه املاكه عند الافراج عنه ويؤدي له الوصبي حسابا عن ادارته.

النبذة 3- في العقوبات الجناحية

)المواد (55-55)

المادة - 51 مدة العقوبة الجناحية

تراوح مدة الحبس بين عشرة ايام وثلاث سنوات الا اذا انطوى القانون على نص خاص.

ويخضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل للنظام الذي حددته المادة الـ 46 بشأن المحكوم عليهم بالاعتقال.

لا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل، على انه يمكنهم اذا طلبوا ذلك ان يستخدموا في احد الاشغال المنظمة في السجن ووفقا لخيارهم فاذا اختاروا عملا الزموا به حتى انقضاء اجل عقوبتهم.

المادة - 52 الإقامة الجبرية في الجنح

تراوح مدة الاقامة الجبرية في الجنح بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات وتنفذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الاقامة الجبرية في الجنايات، فاذا غادر المحكوم عليه لاي مدة كانت المكان المعين له ابدل الحبس البسيط من الاقامة الجبرية لمدة لا تجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

المادة - 53 الغرامة في الجنح

عدل نص المادة 53 بموجب قانون 1960/12/10 والقانون رقم 239 تاريخ 72/5/277 على الوجه التالي:

تراوح الغرامة في الجنح بين خمسين الف ل.ل ومليوني ليرة لبنانية الا اذا نص القانون على غير ذلك.

ويمكن اداء الغرامة بناء على نص خاص في الفقرة الحكمية اقساطا تساوي على الاقل حد العقوبة الادنى على شرط ان لا يجاوز اجل القسط الاخير سنة واحدة تبتدىء من يوم اصبح الحكم مبرما.

واذا لم يدفع احد الاقساط في حينه استحقت الغرامة بتمامها .

المادة - 54 استبدال الغرامة بالحبس

عدل نص المادة 54 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

تستبدل الغرامة بالحبس البسيط اذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوما تبتدىء من تاريخ انبرام الحكم دون تتبيه سابق وفقا للاصول المرعية. عدل نص الفقرة 2 من المادة 54 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/1993، على الوجه التالي:

تعين في الحكم القاضي بالعقوبة، والا فبقرار خاص مدة الحبس المستبدل باعتبار ان يوما واحدا من هذه العقوبة يوازي غرامة تراوح بين الفي ليرة وعشرة آلاف ليرة.

ولا يمكن ان يجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الاقصى لعقوبة الحبس الاصلية التي تستوجبها الجريمة.

واذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز امكن اللجوء الى التنفيذ الجبري 🖺 قبل الحبس.

يحسم من اصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة – كل اداء جزئي أدي قبل الحبس او في اثنائه وكل مبلغ استوفى .

المادة - 55 تنفيذ عقوبة الحبس بالحامل

عدل نص المادة 55 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة الا بعد ان تضع حملها بستة اسابيع.

ان الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تتقص عن السنة ولا يكونان موقوفين يعانيانها على التتالي اذا كان في عهدتهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره واثبتا ان لهما محل اقامة اكيد .

النبذة 4- احكام مشتركة بين العقوبات المانعة للحرية في قضايا الجنايات والجنح

المواد 56-59(

المادة - 56 اختلاف اماكن الحبس

يحبس في اماكن مختلفة:

- 1المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والموقتة.

- 2المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والموقت.

- 3 المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل.

- 4المحكوم عليهم بالحبس البسيط.

المادة - 57 قسمة محصول عمل المحكوم عليه

عدل نص المادة 57 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالى:

كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته باشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والاشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة لاجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات ادارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على ان لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعى الشخصى عن ثلث قيمة المحصول الشهري.

عندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزاد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والاشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه.

المادة - 58 كيفية معاملة المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية

كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة اشهر على الاقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه. ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة.

وكل ذلك على نحو ما سيعينه قانون تتفيذ العقوبات.

المادة - 59 هرب المحكوم عليه

اذا هرب المحكوم عليه تزاد من الثلث الى النصف كل عقوبة موقتة قضي بها على وجه مبرم من اجل جناية او جنحة الا في الحالات التي خصها القانون الله بنص .

النبذة 5- في العقوبات التكديرية

)المواد (62-60)

المادة - 60 مدة الحبس التكديري

عدل نص المادة 60 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

تتراوح مدة الحبس التكديري بين يوم وعشرة ايام.

وتنفذ بالمحكوم عليهم في اماكن مختلفة عن الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جناحية. ولا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف .

المادة - 61 غرامة تكديرية

عدل نص المادة 61 بموجب قانون 5/2/1948 وقانون 10/12/1960 والقانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:

تراوح الغرامة التكديرية بين ستة الاف ليرة وخمسين الف ليرة .

المادة - 62 استبدال الغرامة بالحبس

عدل نص المادة 62 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

تستبدل الغرامة بالحبس البسيط اذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ انبرام الحكم دون تتبيه سابق.

عدل نص الفقرة 2 من المادة 62 ، بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/27، على الوجه التالى:

تعين في الحكم القاضي بالعقوبة والا فبقرار خاص مدة التوقيف المستبدل باعتبار ان اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة بين الف ليرة واربعة آلاف ليرة.

ولا يمكن ان تجاوز العقوبة المستبدلة العشرة ايام وعلى كل الحد الاقصى للتوقيف المنصوص عليه عقوبة اصلية للجريمة.

يحسم من اصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم - كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل اداء جزئي أدي قبل التوقيف او في اثنائه .

النبذة 6- في العقوبات الفرعية والإضافية

المواد (69-63)

المادة - 63 تجريد مدنى

الحكم بالاشغال الشاقة مؤبدا او بالاعتقال المؤبد يوجب التجريد المدني مدى الحياة على الحكم بالاشغال الشاقة المؤقته او بالاعتقال الموقت او بالابعاد او بالاقامة الجبرية في الجنايات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرما حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الاصلية . الم اضيف النص التالي الى الفقرة 2 من المادة 63 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 112 المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

ما عدا في حالة المحكوم الفار فهو يوجب التجريد المدني وان كان الحكم الغيابي غير مبرم منذ تاريخ صدوره حتى تاريخ الغائه وفقا الاحكام المادة 346 من الاصول الجزائية .

الاحكام المادة 346 من الاصول الجزائية .

المادة - 64 غرامة جنائية

عدل نص المادة 64 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/1993 على الوجه التالي:

تراوح الغرامة الجنائية بين مئة الف ليرة وستة ملايين ليرة وهي تخضع لاحكام المادتين الـ 53 والـ 54 المتعلقتين بالغرامة الجناحية. تستبدل من الغرامة عند عدم ادائها اما عقوبة الاشغال الشاقة او عقوبة الاعتقال حسبما تكون العقوبة الاصلية التي قضي بها على المحكوم عليه، هي الاشغال الشاقة او أي عقوبة جنائية اخرى.

المادة - 65 الحرمان من الحقوق المدنية

كل محكوم عليه بالحبس او بالاقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الاتية:

- 1الحق في تولى الوظائف والخدمات العامة.
- 2الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية او ادارة النقابة التي ينتمى اليها.
- 3الحق في ان يكون ناخبا او منتخبا في جميع مجالس الدولة 4 🕮 .الحق في ان يكون ناخبا او منتخبا في جميع منظمات الطوائف والنقابات.
 - 5الحق في حمل اوسمة لبنانية او اجنبية .

المادة - 66 المنع من ممارسة حق

يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون ان يحكم مع كل عقوبة جناحية بالمنع من ممارسة حق او اكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة.

يقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

المادة - 67 لصق الأحكام الجنائية

كل قرار ينطوي على عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي اقرب محلة من مكان الجناية وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل اقامة او سكن.

في الحالات التي يجيزها القانون بنص خاص يمكن ان يلصق الحكم المنطوي على عقوبة جناحية مدة خمسة عشر يوما في الاماكن التي يعينها القاضي.

تلصق الاحكام خلاصات على نفقة المحكوم عليه.

للقاضى ان يعين حجم الاعلان وحروف الطبع.

المادة - 68 نشر القرار الجنائي

لمحكمة الجنايات ان تأمر بنشر أي قرار جنائي في جريدة او جريدتين تعينهما.

كذلك يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جناحية في جريدة او جريدتين يعينهما القاضى اذا نص القانون صراحة على ذلك.

اذا اقترفت الجناية او الجنحة بواسطة جريدة او أي نشرة دورية 🖺 اخرى امكن نشر اعلان اضافي فيها.

اذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه.

ويلزم المحكوم عليه بنفقات ذلك كله.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 68 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

يعاقب بغرامة تراوح بين عشرين الف ليرة ومئة الف ليرة مدير النشر في الصحيفة التي اختيرت لنشر الاعلان اذا رفض او ارجأ نشرها .

المادة - 69 مصادرة الأشياء الناتجة عن جنحة أو جناية

عدل نص المادة 69 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الاشياء 🕮 التي نتجت عن جناية او جنحة مقصودة او التي استعملت او كانت معدة لاقترافهما.

ويمكن مصادرة هذه الاشياء في الجنحة غير المقصودة او في المخالفة اذا انطوى القانون على نص صريح.

اذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه مهلة لاجل تسليمه تحت طائلة اداء قيمته حسبما يقدرها القاضي. يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب اداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

الفصل الثاني

في تدابير الاحتراز

النبذة 1- في تدابير الاحتراز عامة

المواد (73-70)

المادة - 70 التدابير الإحترازية المانعة للحرية

التدابير الاحترازية المانعة للحرية هي:

- 1 الحجز في مأوى احترازي.

- 2العزلة.
- 3الحجز في دار للتشغيل.

المادة - 71 التدابير الإحترازية المقيدة للحرية

التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي:

- 1منع ارتياد الخمارات.
 - 2منع الاقامة.
 - 3الحرية المراقبة.
 - 4الرعاية.
 - 5الاخراج من البلاد.

المادة - 72 التدابير الإحترازية المانعة للحقوق

التدابير الاحترازية المانعة للحقوق هي:

- 1 الاسقاط من الولاية أو الوصاية.
 - 2المنع من مزاولة عمل.
 - 3المنع من حمل السلاح.

المادة - 73 تدابير احترازية عينية

التدابير الاحترازية العينية هي:

- 1 المصادرة العينية.
- 2الكفالة الاحتياطية.
 - 3اقفال المحل.
- 4وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها .

النبذة 2- في الحجز في مأوى احترازي

)المواد (76-74

المادة - 74 حجز في مأوى احترازي

من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي اوقف في مستشفى يعين بمرسوم ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته .

المادة - 75 تقرير طبيب المأوى الإحترازي

على طبيب المأوى ان ينظم تقريرا بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر.

ويجب ايضا ان يعوده مرة في السنة على الاقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز .

المادة - 76 جنون المحكوم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية

من حكم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية او بالعزلة او بالحرية المراقبة او بمنع الاقامة او بالكفالة الاحتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته.

لا يمكن ان تجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة او التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه الا ان يكون المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة.

عندما يقضي القاضي بالافراج عنه يقرر هل يجب حسم مدة الحجز كلها او بعضها من مقدار العقوبة او التدبير الاحترازي .

النبذة 3- في العزلة

)المادتان (78-77

المادة - 77 تنفيذ العزلة

تراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

تنفذ العزلة في مؤسسة للتشغيل او في مستعمرة زراعية تعين بمرسوم.

يأمر القاضى بوضع المحكوم عليه في احدى هاتين المؤسستين وفقا لمؤهلاته ولنشأته المدنية او القروية.

تطبق على من قضى عليهم بالعزلة المادتان الـ57 والـ58.

المادة - 78 مغادرة المحكوم عليه مكان الحجز

اذا غادر المحكوم عليه لاي مدة كانت المؤسسة التي حجز فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات.

النبذة 4- في الحجز في دار للتشغيل

)المادة (79

المادة - 79 حجز في دار تشغيل

لا يمكن ان تتقص مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة اشهر او تزيد عن ثلاث سنوات.

يخضع المحكوم عليه للنظام المعين في المادتين الـ57 والـ58.

اذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لاي مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى سنة.

النبذة 5- في منع ارتياد الخمارات

)المادة (80

المادة - 80 منع المحكوم عليه من ارتياد الخمارات

اذا اقترفت جناية او جنحة بتأثير المشروبات الكحولية ﴿ فلقاضي ان يمنع المحكوم عليه من ارتياد الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات مدة تراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر.

ينزل العقاب نفسه بالبائع ومستخدميه الذين يعطون المحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع النازل به .

النبذة 6- في منع الاقامة

المواد (83-81)

المادة - 81 تعريف منع الإقامة

منع الاقامة 🖺 هو الحظر على المحكوم عليه ان يوجد بعد الافراج عنه في الامكنة التي عينها الحكم.

تمنع الاقامة بحكم القانون، في القضاء الذي اقترفت فيه الجناية او الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه المجنى عليه او انسباؤه حتى الدرجة الرابعة، الا اذا قرر القاضي خلاف ذلك .

المادة - 82 مدة منع الإقامة

تراوح مدة منع الاقامة بين سنة وخمس عشرة سنة.

من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة او مقيدة للحرية يخضع حكما لمنع الاقامة مدة توازي مدة العقوبة المقضى بها.

من حكم عليه بالاعدام او بالاشغال الشاقة مؤبدا او الاعتقال المؤبد واعفي من عقوبته بعفو عام او سقطت عنه العقوبة بمرور الزمن او خفضت او ابدلت منها عقوبة موقته يخضع حكما لمنع الاقامة خمس عشرة سنة.

لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة جناحية لمنع الاقامة الا اذا انطوى القانون على نص صريح يفرض هذا المنع او يجيزه.

يطبق كل ذلك ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع او تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقرة الاولى او اعفاء المحكوم عليه منها.

المادة - 83 مخالفة منع الإقامة

كل مخالفة لمنع الاقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وللقاضي ان يبدل الحرية المراقبة من منع الاقامة مدة لا تتقص عما بقي من منع الاقامة .

النبذة 7- في الحرية المراقبة

)المواد (86-84

المادة - 84 الحرية المراقبة

الغاية من الحرية المراقبة التثبت من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع.

يخضع المراقب للمنع من ارتياد الخمارات ومنع الاقامة. وعليه ان يمسك عن ارتياد المحلات التي تنهي عنها القوانين والانظمة وان يتقيد بالاحكام التي فرضها عليه القاضى خشية المعاودة 🖹 ، ويمكن تعديل هذه الاحكام في اثناء تنفيذ التدبير .

المادة - 85 مدة الحرية المراقبة

تراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف.

اذا لم تكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت امرها الشرطة.

يقدم الى القاضى تقرير عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل.

المادة - 86 مخالفة الحرية المراقبة

من قضي عليه بالمراقبة وخالف الاحكام التي فرضها عليه القانون او القاضي او اعتاد التملص من المراقبة حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات الا ان ينص القانون على جزاء اخر .

النبذة 8- في الرعاية

)المادة 87(

المادة - 87 مؤسسات الرعاية الخاصة

يعهد بالرعاية الى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة.

على المؤسسة ان توفر عملا للمحكوم عليه.

ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته ويسدون اليه النصح والمعونة. ويمكن ان يسلم اليها قنوة السجين المسرح لتستعمل في مصلحته على افضل وجه.

ويجب ان يقدم الى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل.

النبذة 9- في الإخراج من البلاد

)المادتين (89-88

المادة - 88 إخراج من البلاد

كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الارض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم 🕮 .واذا حكم عليه بعقوبة جناحية فلا يمكن طرده الا في الحالات التي ينص عليها القانون.

يقضى بالاخراج من البلاد مؤبدا او لمدة تراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة .

المادة - 89 اثر عقوبة الإخراج من البلاد

على الاجنبي الذي قضي باخراجه ان يغادر الارض اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوما. يعاقب كل مخالف لتدبير الاخراج قضائيا كان او اداريا بالحبس من شهر الى ستة اشهر.

النبذة 10- في الاسقاط من الولاية او من الوصاية

)المواد 90-93(

المادة - 90 اثر الاسقاط من الولاية او من الوصاية

الاسقاط من الولاية او من الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد او اليتيم وعلى املاكه.

يكون الاسقاط كاملا او جزئيا، ويكون عاما او محصورا بولد او يتيم او بعدة اولاد وايتام.

تتتقل ممارسة الولاية او الوصاية الى وصبي وفاقا لاحكام الاحوال الشخصية .

المادة - 91 شروط الحرمان من الولاية او الوصاية

يمكن حرمان الاب 🛄 او الام او الوصىي من الولاية او الوصاية اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبين انهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد او اليتيم .

المادة - 92 حالات الحرمان من الوصاية

يتعرض هؤلاء الاشخاص للتدبير نفسه.

- 1اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية او جناحية من اجل جريمة اقترفوها بحق الولد او الفرع او اليتيم او بالاشتراك معه.
- 2اذا اقترف القاصر الذي في عهدتهم جناية أو جنحة تسببت عن تهاونهم في تهذيبه او عن اعتيادهم اهمال مراقبته .

المادة - 93 مدة اسقاط الولاية او الوصاية

يكون اسقاط الولاية او الوصاية لمدى الحياة او لاجل يراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .

ولا يمكن في أي حال ان يقضى به لمدة ادنى لما حكم به على الاب او الام او الوصى من عقوبة او تدبير احترازي مانعين للحرية.

النبذة 11- في المنع من مزاولة احد الاعمال

)المادتان 94–95(

المادة - 94 منع من مزاولة مهنة لجرم مقترف خرقا لواجباتها

يمكن منع أي شخص من مزاولة فن او مهنة او حرفة او أي عمل معلق على قبول السلطة او على نيل شهادة اذا حكم عليه بعقوبة جنائية او جناحية من اجل جريمة اقترفت خرقا لواجبات المهنة او الفروض الملازمة لذلك العمل.

اذا كانت مزاولة العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط او ترخيص فلا يمكن القضاء بالمنع من مزاولته الا في الحالات التي نص عليها القانون.

يتعرض الناشر في قضايا المطبوعات اللمنع وان لم تكن مزاولته العمل منوطة بترخيص. والمنع الذي ينزل به او بالمالك يؤدي الى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها.

المادة - 95 مدة المنع من مزاولة احد الأعمال

تراوح مدة المنع بين شهر وسنتين. ويمكن الحكم بها مدى الحياة اذا كان المجرم قد حكم عليه بالمنع الموقت بقرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات او اذا نص القانون صراحة على ذلك.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 95 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/1993، على الوجه التالى:

مزاولة العمل الممنوع وان تمت بالواسطة أو لحساب الغير يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مايتي ألف ليرة .

النبذة 12- في الحرمان من حق حمل السلاح

)المادتان 96–97(

المادة - 96 مدة الحرمان من حق حمل السلاح

يمكن الحكم بالحرمان من حق حمل السلاح لمدى الحياة أو لمدة تراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة. لا يمكن من تناوله هذا التدبير أن يحصل على ترخيص لاقتناء السلاح أو حمله ويلغى الترخيص الذي كان في حيازته. ولا يرد اليه ما أداه من رسم.

المادة - 97 حالات الحرمان من حق حمل السلاح

كل حكم بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو بالعنف يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات الا أن ينطوي الحكم على خلاف ذلك .

النبذة 13- في المصادرة العينية

)المادة (98

المادة - 98 مصادرة الأشياء غير المشروعة

عدل نص المادة 98 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

يصادر من الاشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تغض الملاحقة الى حكم 🚇 .اذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل اداء ضعفى قيمته حسبما يحددها القاضى.

يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب اداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

النبذة 14- في الكفالة الاحتياطية

)المواد (102-99

المادة - 99 تعريف الكفالة الإحتياطية

الكفالة الاحتياطية هي ايداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو ربط كفيل ذي ملاءة أو عقد تأمين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لجريمة أخرى.

يمكن أن تفرض الكفالة لسنة على الاقل ولخمس سنوات على الاكثر ما لم يشتمل القانون على نص خاص.

عدل المبلغ الوارد في الفقرة الاخيرة من المادة 99، بموجب القانون رقم 239 تاريخ 2/5/27 على الوجه التالي:

يعين القاضي في الحكم مقدار المبلغ الواجب ايداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل، ولا يمكن أن ينقص عن خمسة آلاف ليرة أو يزيد على أربعماية ألف ليرة .

المادة - 100 استبدال الحرية المراقبة من الكفالة الاحتياطية

تستبدل الحرية المراقبة حكما من الكفالة الاحتياطية للمدة نفسها اذا لم تؤد قبل التاريخ الذي حدده القاضي وعلى الاكثر خلال عشرة أيام.

اذا فرضت الكفالة الاحتياطية على هيئة معنوية أمكن استيفاؤها بالحجز.

فاذا كان ما وجد من الاموال لا يفي بالقيمة المحددة الا بوقف عمل الهيئة الشرعي أمكن الحكم بحلها .

المادة - 101 حالات فرض الكفالة الإحتياطية

عدل نص المادة 101 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

يمكن فرض الكفالة الاحتياطية:

- 1في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل. 🖺
- 2في حالة الحكم من اجل تحريض على جناية لم يفض الى نتيجة. 🗎
- 3اذا كان ثمة مجال للخوف من ان يعود المحكوم عليه الى ايذاء المجنى عليه أو أفراد عيلته أو الاضرار بأملاكهم. 🖺
 - 4في حالتي وقف النتفيذ أو وقف الحكم النافذ.
 - كفي حالة الحكم على هيئة معنوية من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة .

المادة - 102 ردّ الكفالة

ترد الكفالة ويشطب التأمين ويبرأ الكفيل اذا لم يقترف خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه.

عدل نص الفقرة 2 من المادة 102 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص بالافضلية بالتعويضات الشخصية فللرسوم فللغرامات وما يتبقى منها يصادر لمصلحة الدولة .

النبذة 15- في اقفال المحل

المواد (107-103)

المادة - 103 اقفال محل المقترف فيه الجرم

يمكن الحكم باقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهرا على الاقل وسنتين على الاكثر اذا اجاز القانون ذلك بنص صريح.

ويوجب الاقفال حكما، أيا كان سببه، منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه على ما ورد في المادة الـ 94.

المادة - 104 اقفال محل من اجل افعال مخلّة بالآداب

ان اقفال المحل الذي قضي به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالآداب 🖹 يوجب منع المحكوم عليه أو أحد أفراد عيلته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.

لا يتتاول المنع مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين اذا ظلوا بمعزل عن الجريمة .

المادة - 105 استثمار محل دون ترخيص

اذا قضي باقفال المحل لان المستثمر قد باشر استثماره ألا في محل اقامته دون ترخيص ألزم باخلاء المحل، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الاجارة وفي كل عطل وضرر.

المادة - 106 اقفال المحل لعدم اهلية المستثمر

اذا قضى بهذا التدبير بسبب عدم أهلية المستثمر اقتصرت مفاعيله عليه .

المادة - 107 نطاق عقوية المادة 95

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ 95 المحكوم عليه وكل شخص ثالث اذا خالف أحكام المواد السابقة.

النبذة 16- في وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها

المواد 108-111(

المادة - 108 وقف هيئة معنوية عن العمل

يمكن وقف نقابة ﴿ وكل شركة ﴿ أو جمعية ﴿ وكل هيئة معنوية ما خلا الادارات العام اذا اقترف مديروها او أعضاء ادارتها أو ممثلوها او عمالها باسمها أو باحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتى حبس على الاقل.

المادة - 109 حلّ الهيئة المعنوية

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت اليها المادة السابقة:

- 1اذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.
- 2اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية.
 - 3اذا خالفت الاحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل.
 - 4اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات . 🗎

المادة - 110 نتائج قانونية مترتبة على حلّ او وقف هيئة معنوية

يقضي بالوقف شهرا على الاقل وسنتين على الاكثر، وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم واختلف المديرون أو اعضاء الادارة، ويحول دون التخلي 🖹 عن المحل شرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة المعنوية، ويفقد المديرون أو اعضاء الادارة وكل مسؤول شخصيا عن الجريمة، الاهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو ادارتها.

المادة - 111 مخالفة وقف هيئة معنوية عن العمل

عدلت الغرامة الواردة في المادة 111 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

يعاقب كل مخالف للاحكام السابقة بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين مئة الف ليرة ومليوني ليرة .

النبذة 17- في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

المواد 112-117(

المادة - 112 احتساب العقوبة او التدبير الاحترازي

يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوما، وما جاوز منهما الشهر حسب من يوم الى مثله وفاقا للتقويم الغربي.

فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقف لمدة أربع وعشرون ساعة يطلق سراحه قبل ظهيرة اليوم الاخير .

المادة - 113 احتساب العقوية المانعة او المقيدة للحرية

كل عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدىء فيه بتنفيذها بموجب الحكم الذي اصبح مبرما.

اذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية نفذ أشدها أولا.

وإذا اجتمعت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية نفذت في البدء العقوبات الاولى.

المادة - 114 سريان مدة التجريد المدني

تجري مدة التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرما.

واذا كان القرار قد صدر غيابيا حسبت منذ تاريخ محضر الالصاق الاخير الذي تم عملا بالمادة الـ67.

ان المنع من بعض الحقوق المدنية الذي يقضى به على وجه اضافي وفاقا للمادة الـ 66 ، ينفذ منذ انقضاء مدة العقوبة الاصلية المانعة أو المقيدة للحرية .

المادة - 115 مفاعيل حكم الحجز في مأوى احترازي

تنفذ في الحال مفاعيل الحكم القاضي بالحجز في مأوى احترازي دون ما النفات الى أية عقوبة أخرى أو أي تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية أو يقيدانها.

ان التدابير الاحترازية المانعة أو المقيدة للحرية ما عدا الحجز في مأوى احترازي تنفذ بعد العقوبات المانعة للحرية.

تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية.

اذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدىء بتنفيذ الاولى في الترتيب الآتي: الحجز في مأوى احترازي ، العزلة، الحجز في دار التشغيل.

على أن مفاعيل الاخراج من البلاد تنفذ دون التفات الى أي تدبير احترازي آخر أو أية عقوبة مانعة من الحقوق .

المادة - 116 مفاعيل المنع من مزاولة عمل والمنع من حمل السلاح والكفالة الإحتياطية

ان المنع من مزاولة عمل من الاعمال والمنع من حمل السلاح والكفالة الاحتياطية تنفذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحربة.

أما سائر التدابير الاحترازية والعينية أو المانعة من الحقوق فتنفذ مفاعيلها منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرما 🖺

.

المادة - 117 احتساب مدة التوقيف الإحتياطي

يحسب التوقيف الاحتياطي دائما في مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية ويحسم من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي وفاقا لاحكام المواد54 و 62و 64 .

ويسقط من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية اذا قضى القاضي بذلك صراحة في الحكم .

الفصل الثالث

في تدابير الاصلاح

النبذة 1- في تدابير الاصلاح

ملغاة (المواد (128-118

المواد 118 الى128

الغي هذا الفصل الذي يضم المواد من 118 الى 128 ضمنا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16) حماية الاحداث المنحرفين) المنشور فيما بعد .

القصل الرابع

في الالزامات المدنية

النبذة 1- في انواع الالزامت المدنية

المواد (137-129)

المادة - 129 إلزامات مدنية

الالزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائي القضاء بها هي:

- 1الرد.
- 2العطل والضرر.
 - 3المصادرة.
 - 4نشر الحكم.
 - 5النفقات .

المادة - 130 تعريف الردّ

الرد عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة كلما كان الرد في الامكان وجب الحكم به عفوا.

تجري أحكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة 🖺 الغير 🖳 .

المادة - 131 ردّ الأموال عفواً في جرائم المواد 689 و692 و695 الى697

على المحكمة الجزائية الناظرة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد الـ 689 والـ692 ومن 695 الى 697، أن تحكم عفوا ولو قضت بالتبرئة برد جميع الاموال أو الحقوق أو الاسهم المختلسة الى كتلة الدائنين.

المادة - 132 سريان احكام المواد 134 الى 136 على العطل والضرر

عدل نص المادة 132 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

تسري أحكام المواد 134 الى 136 ضمنا من قانون الموجبات والعقود على العطل والضرر ويقضى بهما بناء على طلب الادعاء

الشخصىي.

وفي حالة التبرئة يمكن أن يقضى بهما بناء على طلب المدعى عليه أو طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدنيا اذا تبين أن المدعى الشخصى تجاوز في دعواه.

وللقاضي أن يقرر ان ما يمنحه من عطل وضرر، من اجل جناية أو جنحة أدت الى الموت او الى تعطيل دائم عن العمل، يدفع دخلا مدى الحياة الى المجنى عليه أو الى ورثته اذا طلبوا ذلك.

المادة - 133 حالات سقوط الحق العام تبعاً لسقوط الحق الشخصي

عدل نص المادة 133 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

يسقط الحق العام 🖺 ، تبعا لاسقاط الحق الشخصي، اذا حصل هذا الاسقاط قبل الحكم المبرم في الدعوى واذا كان صريحا، وغير معلق على شرط، وصادرا عن جميع المدعين الشخصيين في حال تعددهم في الجرائم التالية:

- 1في القباحات الواقعة على الافراد أو على أموالهم.
- 2في جرائم الذم والقدح ألا الواقعة على الافراد غير موظفي الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والهيئات المنظمة وقضاة الحكم بسبب وظائفهم أو صفاتهم وعلى النواب والوزراء، وعلى رئيس الدولة في كل الاحوال.
- 3في جرائم الضرب والجرح والايذاء الواقعة على الافراد 🖺 اذا لم يفض الفعل الى تعطيل أو أفضى الى تعطيل عن العمل لا يتجاوز عشرة أيام.
 - 4في جميع الجنح الحاصلة بين الزوجين 🕮 قبل افتراقهما قانونا أو الحاصلة بين الاصول والفروع، أو بين الاب والام والولد المتبنى .صحح في البند 5 التالي من المادة 133 رقم المادة 660 الى رقم 670، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 21 تاريخ 1985/3/23.
 - 5 في الجنح المنصوص عليها في المواد 647 و 650 و 651 و 658 و 670 و 671 و 673 .

وفي الجرائم المبينة في الفقرة السابقة، وعند تعدد المدعى عليهم يؤدي اسقاط الحق الشخصي عن احدهم الى اسقاط الحق العام عن جميع المدعى عليهم في الجرم نفسه. أما في سائر الجرائم فللمدعي الشخصي أن يحصر اسقاطه لحقوقه الشخصية بواحد أو أكثر من المدعى عليهم دون أن يؤثر هذا الاسقاط على دعوى الحق العام وانما تترتب النتائج القانونية المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الموجبات والعقود.

المادة - 134 أشياء قابلة للمصادرة

عدل نص المادة 134 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

ان الاشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة الـ 69 يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه، من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما.

اذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط فللقاضي أن يقضي - بناء على طلب المدعي الشخصي بتأديته تحت طائلة الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة 251 من قانون العقود والموجبات أو ان يحكم على المجرم بدفع بدل المثل.

المادة - 135 نشر الحكم بناء على طلب المدعي الشخصي او الظني

يمكن القاضي اذا طلب المدعي الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر الحكم برمته أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه.

ويمكنه اذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي اذا تبين أنه تجاوز في دعواه .

المادة - 136 الزام الفريق الخاسر بنفقات المحاكمة

عدل نص المادة 136 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

النفقات على عاتق الفريق الخاسر.

اذا تعدد المحكوم عليهم وجبت عليهم الرسوم أقساما متساوية الا ان يقرر القاضى خلاف ذلك.

تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواه وان لم يكن خاسرا.

لا يمس ذلك أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الافلاس. 🗎

تطبق النيابة العامة قاعدة التقسيط الواردة في المادة 53 على الرسوم والنفقات القضائية.

ويحكم باعفاء الشاكي أو المدعي من الرسوم والنفقات اذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلا ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.

وفي حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره فتحصل الرسوم والنفقات بمعرفة وزارة المالية وفقا لقاعدة تحصيل الاموال الاميرية .

المادة - 137 اعفاء المدعى الشخصى المسقط من النفقات

ان المدعي الشخصي الذي أسقط دعواه في خلال الاربع وعشرين ساعة لا يلزم بالنفقات التي صرفت منذ ابلاغ النيابة العامة والمدعى عليه هذا الاسقاط.

ان النفقات التي أوجبتها دعوى حق شخصى تقرر عدم قبولها يبقى منها على عاتق المدعى الشخصى ما لم يفد القضية .

النبذة 2- احكام مشتركة

المواد (146-138)

المادة - 138 الزام الفاعل بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالغير

كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا كان أو معنويا تازم الفاعل بالتعويض.

تجب الالزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الاعفاء. 🗎

المادة - 139 شرط عدم الزام المجنون والقاصر بالعطل والضرر

المجنون والقاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزمان بالعطل والضرر الا اذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عملهما أو كان هذا الشخص غير ذي ملاءة فيقدر القاضي العطل والضرر مراعيا في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في المادة الـ 122 فقرتها الاخبرة من قانون الموجبات والعقود .

المادة - 140 الزام المنتفع من الجريمة الواقعة في حالة الاضطرار بالعطل والضرر

الجريمة المقترفة في حالة الاضطرار تلزم مدنيا من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اتقاه.

المادة - 141 لا تجزئة لموجب الردّ

موجب الرد لا يتجزأ.

يتحمل الالزامات المدنية الاخرى بالتضامن جميع الاشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.

لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة الا اذا اقترفت لغرض مشترك.

ولا يشمل التضامن النفقات ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها وللقاضي في كل حال أن

يعفى من التضامن المحكوم عليهم بالنفقات.

المادة - 142 الزام المسؤولون مدنياً بالتضامن مع الفاعل بالردود والنفقات

يدعى المسؤولون مدنيا الى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الالزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك 🖺 📖

.

المادة - 143 حالات الزام الظنين او المتهم بالإلزامات المدنية

لمحكمة الجنح ولمحكمة الاستئناف الجزائية 🕮 عندما تنظران في احدى الجنح المنصوص عليها في فصلي التقليد 🖺 والافلاس 🗈 ولمحكمة الجنايات الناظرة في أية جريمة كانت أن تحكم على الظنين أو المتهم عند قضائها بالتبرئة بجميع الالزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر اذا كان الفعل يؤلف جرما مدنيا أو شبه جرم مدنى . 🖺

المادة - 144 توزيع الغرامة والإلزامات المدنية

اذا اجتمعت الغرامة والالزامات المدنية وكانت أملاك المحكوم عليه غير وافية جرى توزيع المال المحصل وفقا للترتيب التالي:

- 1الالزامات المدنية المحكوم بها لمصلحة الفريق المتضرر.
 - 2النفقات المتوجبة للدولة.
 - 3الغرامة.

المادة - 145 تقسيط العطل والضرر والنفقات

يمكن اداء العطل والضرر والنفقات اقساطا وفاقا لاحكام المادة 300 من قانون العقود والموجبات.

المادة - 146 حبس اكراهي

عدل نص المادة 146 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

يمكن اللجوء الى الحبس الاكراهي عملا بقانون المحاكمات المدنية تنفيذا للالزامات المدنية ألا غير النشر في الجرائد ورد ما حكم برده. وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه الا عن الجزء الذي يصيبه. يوقف المحبوسون اكراهيا في أمكنة خاصة.

الفصل الخامس

في سقوط الاحكام الجزائية

النبذة 1- احكام عامة

)المادتان (148-147)

المادة - 147 اسباب سقوط الأحكام الجزائية

ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية أو تمنع أو تعلق تتفيذها 🖺 هي التالية:

- أوفاة المحكوم عليه.
 - 2العفو العام.
 - 3 العفو الخاص.
 - 4 🗎

- 5اعادة الاعتبار.
 - 6مرور الزمن.
 - 7وقف التتفيذ.
 - 8 🗎

اضيف النص التالي الى المادة 147 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1/9/39/3:

فيما خلا اعادة الاعتبار، يقرر النائب العام الاستئنافي اسقاط الاحكام الصادرة في نطاق صلاحيته.

المادة - 148 لا اثر لسقوط الأحكام الجزائية على الإلزامات المدنية

ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع تنفيذها او تعلقها لا مفعول لها على الالزامات المدنية التي تبقى خاضعة لاحكام قانون الموجبات والعقود .

النبذة 2- في وفاة المحكوم عليه

)المادة (149)

المادة - 149 اثر وفاة المحكوم عليه على نتائج الحكم الجزائي

تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه.

وتحول دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم المقضى بهما وفاقا للمادتين الـ 67و 68.

ولا مفعول لها على المصادرة الشخصية اذا كانت الاشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية ولا على اقفال المحل 🖺

عملا بالمادة 104.

النبذة 3- في العفو العام

المواد (151-150)

المادة - 150 المرجع الصالح لمنح العفو العام

يصدر العفو 🕮 العام عن السلطة الاشتراعية.

ويسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو اضافية.

ولا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الا اذا نص قانون العفو صراحة على ذلك.

لا ترد الغرامات المستوفاة والاشياء المصادرة بمقتضى المادة .69

المادة - 151 ملغاة

الغي نص المادة 151 بموجب قانون .5/2/1948

النبذة 4- في العفو الخاص

المواد (156-152)

المادة - 152 صدور العفو الخاص عن رئيس الجمهورية

يمنح العفو الخاص 🖺 رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو.

لا يمكن المحكوم عليه أن يرفض الاستفادة من العفو.

يمكن أن يكون العفو شرطيا وأن يناط بموجب واحد من الموجبات المعينة في المادة 170 أو بأكثر.

اذا كان الفعل المقترف جناية وجب التعويض على المدعي الشخصي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الـ 170 في مهلة أقصاها ثلاث سنوات .

المادة - 153 طبيعة العفو الخاص

العفو الخاص شخصي، ويمكن أن يكون بابدال العقوبة أو باسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو بتخفيضها كليا أو جزئيا. ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية أو الاضافية والتدابير الاحترازية المقضي بها بالاضافة الى عقوبة أصلية الا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه.

المادة - 154 شروط نيل العفو الخاص

لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما.

لا يحول وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو.

المادة - 155 مفعول العقوية المسقطة أو المستبدلة

اسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي بمثابة تتفيذهما.

يستمر مفعول العقوبة المسقطة أو المستبدلة لتطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام.

المادة - 156 فقدان منحة العفو

يفقد منحة العفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار أو ثبت عليه بحكم قضائي أنه أخل بأحد الواجبات التي تفرضها المادة الـ 152 .

النبذة 5- في صفح الفريق المتضرر

المادتان (158-157)

المادة - 157 ملغاة

الغي نص المادة 157 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 158 ملغاة

الغي نص المادة 158 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

النبذة 6- في اعادة الاعتبار

المواد 159-161 (

المادة - 159 اعادة الإعتبار القضائي

كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية يمكن منحه اعادة الاعتبار بقرار قضائي اذا وفي الشروط التالية:

- 1أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذه العقوبة وما قد يلازمها من تدبير احترازي مانع للحرية أو على سقوطها عنه بمرور الزمن. اذا كانت العقوبة المقضى بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي أصبح فيه القرار مبرما وعند الحكم بالحبس الاضافي منذ انقضاء أجل هذه العقوبة.

اذا كانت العقوبة المقضى بها هي الغرامة جرت المدة منذ يوم الاداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل.

اذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح اعادة الاعتبار ضوعفت المدة.

- 2الا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جناحية.

كل حكم لاحق باحدى هاتين العقوبتين يقطع مجرى المدة.

- 3أن تكون الالزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو اسقطت أو مرعليها الزمن أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الالزامات.

على المفلس 🖺 أن يثبت أنه قضى الدين أصلا وفائدة ونفقات أو انه أعفى منه. 🖺

- 4أن يتبين من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الافراج عنه أنه صلح فعلا .

المادة - 160 اعادة الإعتبار حكماً

كل محكوم عليه بعقوبة جناحية مانعة أو مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكما اذا لم يقض عليه في خلال سبع سنوات منذ انقضاء عقوبته بحكم آخر بالحبس أو بالاقامة الجبرية أو بعقوبة أشد.

كل محكوم عليه بالغرامة الجناحية يعاد اعتباره حكما اذا لم يقض عليه بحكم آخر بالغرامة الجناحية أو بعقوبة أشد في خلال خمس سنوات منذ الاداء أو انتهاء مدة الحبس المستبدل.

المادة - 161 اثر اعادة الإعتبار

اعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الاحكام الصادرة.

وتسقط العقوبات الفرعية أو الاضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية.

ولا يمكن أن تحسب الاحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الاجرام او أن تحول دون وقف التنفيذ .

النبذة 7- في مرور الزمن

المواد 162-198 (

المادة - 162 اثر مرور الزمن على العقويات وتدابير الاحتراز

مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز.

- على أن مرور الزمن لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الاقامة والمصادرة العينية. اضيفت الفقرة التالية الى المادة 162 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

مجرد صدور حكم في الدعوى ولو كان في الدرجة الاولى يوقف مجرى مرور الزمن على دعوى الحق العام 🗎 فلا يعود يسري الا وفقا لاحكام المادة 163 وما يليها من قانون العقوبات .

المادة - 163 مدة مرور الزمن على العقويات الجنائية

الغي نص المادة 163 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:

مدة مرور الزمن على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة.

مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تجاوز عشرين سنة أو تتقص عن عشر سنوات. مدة مرور الزمن على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات وتطبق هذه المدة أيضا على أية عقوبة جناحية قضي بها من أجل جناية. يجري مرور الزمن من تاريخ الحكم اذا صدر غيابيا ومن تاريخ انبرامه اذا صدر وجاهيا ولم يكن المحكوم عليه موقوفا والا من يوم تملصه من التنفيذ.

اذا تملص المحكوم عليه من تتفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن.

المادة - 164 مدة مرور الزمن على العقوبات الجناحية

عدل نص المادة 164 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

مدة مرور الزمن على العقوبات الجناحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.

مدة مرور الزمن على أي عقوبة جناحية أخرى خمس سنوات.

تجري مدة مرور الزمن:

في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخيرة، ومن تاريخ انبرامه اذا كان في الدرجة الاولي.

وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو في محل اقامته.

واذا كان المحكوم عليه موقفا فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن.

المادة - 165 مدة مرور الزمن على عقويات المخالفات

مدة مرور الزمن على عقوبات المخالفات سنتان تبدآن على نحو ما ذكر في المادة السابقة .

المادة - 166 مدة مرور الزمن على التدابير الإحترازية

مدة مرور الزمن على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات.

لا يبدأ مرور الزمن الا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذا عملا بالمادتين الـ 115 والـ 116 أو بعد مرور الزمن على العقوبة التي كان هذا التدبير ملازما لها، وكل ذلك ما لم يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات كما سبق قرار يثبت أن المحكوم عليه لم يزل خطرا على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يأمر بأن يصار الى تنفيذ التدبير الاحترازي .

المادة - 167 ملغاة

الغي نص المادة 167 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين. (

المادة - 168 احتساب مرور الزمن

يحسب مرور الزمن من يوم الى مثله من دون اليوم الاول. يوقف مرور الزمن كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه 🚨 ويقطع مرور الزمن :

- 1 حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.
- 2ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم.

على أنه لا يمكن أن تطول مدة مرور الزمن في كل حال الى أكثر من ضعفيها .

النبذة 8- في وقف التنفيذ

المواد (172-169)

المادة - 169 وقف تنفيذ العقوية

للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية 🕮 أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها 🚇 اذا لم يسبق ان قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد.

لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في لبنان محل اقامة حقيقي أو اذا تقرر طرده قضائيا ﴿ أو اداريا. لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الاضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز .

المادة - 170 واجبات وقف التنفيذ

للقاضى أن ينيط وقف التنفيذ بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية:

- 1أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.
 - 2ان يخضع للرعاية.
- 3أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة .

المادة - 171 فقدان منحة وقف التنفيذ

عدل نص المادة 171 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالى:

يفقد منحة وقف النتفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس سنوات أو سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جناحية أو تكديرية على ارتكاب جريمة أخرى يقضى عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد أو ثبت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة .

المادة - 172 نقض وقف التنفيذ

اذا لم ينقض وقف التنفيذ عد الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغيا، ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية واقفال المحل المنصوص عليه في المادة الـ 104.

على أن وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة اذا كانت قد بوشرت دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة.

النبذة 9- في وقف الحكم النافذ

المواد (178-173)

المادة - 173 ملغاة

الغي نص المادة 173 بموجب قانون .5/2/1948

المادة - 174 شرط منح وقف الحكم النافذ

ان وقف الحكم النافذ لا يمكن منحه اذا كان ثمة تدبير احترازي مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته، ولا فعل له في العقوبات الفرعية والاضافية.

يبقى المحكوم عليه بالاشغال الشاقة وبالاعتقال في حالة الحجر حتى انقضاء عقوبته الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك .

المادة - 175 ملغاة

الغي نص المادة 175 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 176 ملغاة

الغي نص المادة 176 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1/983/9/16.

المادة - 177 ملغاة

الغي نص المادة 177 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 178 ملغاة

الغي نص المادة 178 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1783/9/16.

الباب الثالث

في الجريمة

الفصل الاول

في عنصر الجريمة القانوني

النبذة 1- في الوصف القانوني

المادتين (180-179)

المادة - 179 الوصف القانوني للجريمة

الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جناحية أو تكديرية.

يعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانونا.

المادة - 180 لا اثر للاسباب والأعذار المخففة على الوصف القانوني للجريمة

لا يتغير الوصف القانوني اذا ابدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة أخف عند الاخذ بالاسباب المخففة أو الاعذار المخففة 🖺 .

النبذة 2- في اجتماع الجرائم المعنوي

المادتان (182-181)

المادة - 181 افضلية تطبيق النص الخاص على النص العام

اذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الاشد.

على أنه اذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص أخذ بالنص الخاص 💷

المادة - 182 ملاحقة الفعل الواحد

لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة . 🕮 🖳 غير أنه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وانفذت العقوبة الاشد دون سواها، فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد أنفذت أسقطت من العقوبة الجديدة .

النبذة 3- في اسباب التبرير

المواد (187-183)

المادة - 183 لا جرم عند ممارسة حق بغير تجاوز

لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز .

المادة - 184 تعريف ممارسة الحق

عدل نص المادة 184 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالى:

يعد ممارسة حق 🕮 كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق

🕮 ولا مثار على النفس أوالملك أو نفس الغير أو ملكه، ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

اذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة الـ 228.

المادة - 185 تعريف الأوامر الشرعية

لا يعد جريمة الفعل المرتكب انفاذا لنص قانوني أو لامر شرعي صادر عن السلطة.

واذا كان الامر الصادر غير شرعي برر الفاعل اذا لم يجز القانون له أن يتحقق شرعيته.

اضيفت الفقرة التالية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 15739 تاريخ 1964/3/11:

يعتبر أيضا من الاوامر الشرعية الامر الخطي المعطى من:

- 1رئيس هيئة التفتيش القضائي.
- 2رئيس هيئة التفتيش المركزي.
- 3مدير عام قوى الامن الداخلي.
 - 4مدير عام الامن العام.

كل ضمن نطاق صلاحيته.

الى موظف بالتظاهر في الاسهام في جريمة من جرائم الرشوة المعاقب عليها في المواد 351 الى 356 من قانون العقوبات، بغية اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم، شرط أن يكون مبرر هذا الاسهام ضبط هذا النوع من الجرائم، وان لا يتعدى نشاط المكلف بهذا الامر الغاية المتوخاة.

المادة - 186 فعل مباح قانوناً

لا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون.

يجيز القانون:

- 1ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آباؤهم واساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام.
- 2العمليات الجراحية والعلاجات الطبية 🖺 المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.
 - 3اعمال العنف التي تقع في اثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب.

المادة - 187 فعل معارض لإرادة الغير

ان الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذا اقترف برضى منه سابق لوقوعه أو ملازم له .

الفصل الثاني

فى عنصر الجريمة المعنوى

النبذة 1- في النية

المواد (191-188)

المادة - 188 تعريف النية الجرمية

النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون 🛄 .

المادة - 189 جريمة مقصودة

تعد الجريمة مقصودة 🕮 وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة .

المادة - 190 تحقق الخطأ

يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والانظمة .

المادة - 191 جريمة غير مقصودة

تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب ان بامكانه اجتتابها.

النبذة 2- في الدافع

المواد (195-192)

المادة - 192 تعريف الدافع الجرمي

عدل نص المادة 192 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية النهائية التي يتوخاها .

ولا يكون عنصرا من عناصر التجريم 🚇 الا في الاحوال التي عينها القانون 🖳 .

المادة - 193 اثر الدافع الشريف على العقويات

اذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفا قضى بالعقوبات التالية:

الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام.

الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة.

الاعتقال المؤقت بدلا من الاشغال الشاقة الموقتة.

الحبس البسيط بدلا من الحبس مع التشغيل.

وللقاضي فضلا عن ذلك ان يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.

اضيف النص التالي الى المادة 193 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

ويكون الدافع شريفا 🕮 اذا كان متسما بالمروءة والشهامة ومجردا من الانانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية .

المادة - 194 دافع شائن

اذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو الموقت أو بالحبس البسيط قد أوحى بها دافع شائن أبدل القاضي:

من الاعتقال المؤبد الاشغال الشاقة المؤبدة.

من الاعتقال الموقت الاشغال الشاقة المؤقتة.

من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل.

المادة - 195 دافع الكسب

اذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضي بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معا .

النبذة 3- في الجرائم السياسية

المواد (199-196)

المادة - 196 جريمة سياسية

الجرائم السياسية 🕮 هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي 🕮 .وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية 🚇 العامة والفردية 🖺

ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع اناني دنيء .

المادة - 197 ملحقات الجريمة السياسية

تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة العجرائم سياسية ما لم تكن من اشد الجنايات خطورة من حيث الاخلاق والحق العام كالقتل الله والجرح الجسيم والاعتداء على الاملاك احراقا أو نسفا أو اغراقا والسرقات الجسيمة الله ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات.

اما في الحرب الاهلية او العصيان فلا تعد الجرائم الاالمركبة او المتلازمة سياسية الااذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب .

المادة - 198 عقويات الجريمة السياسية

₽ •

الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة.

الاعتقال المؤقت أو الابعاد أو الاقامة الجبرية الجنائية او التجريد المدني بدلا من الاشغال الشاقة المؤقتة.

الحبس البسيط أو الاقامة الجبرية الجناحية بدلا من الحبس مع التشغيل.

ولا تطبق هذه الاحكام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي . 🖺

المادة - 199 ارتكاب جرم سياسي بدافع اناني

اذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء أبدل من العقوبة المنصوص عليها قانونا العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة.

على أن الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله الى غير اشغال شاقة مؤبدة .

الفصل الثالث

فى عنصر الجريمة المادى

النبذة 1- في المحاولة

)المواد (203-200)

المادة - 200 محاولة

عدل نص المادة 200 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

كل محاولة 🕮 لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمى مباشرة الى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف

خارجة عن ارادة الفاعل.

على أنه يمكن أن تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي:

يمكن أن تستبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالاشغال الشاقة المؤقته من سبع سنوات الى عشرين سنة.

وأن تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقته لخمس سنوات على الاقل وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لخمس سنوات على الاقل.

ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى من النصف الى الثلثين.

ومن شرع في فعل ورجع عنه مختارا لا يعاقب الا للافعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم .

المادة - 201 تخفيض العقوبات لانتفاء مفعول الأعمال الرامية الى اقتراف جناية

عدل نص المادة 201 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

اذا كانت جميع الاعمال الرامية الى اقتراف جناية قد تمت غير أنها لم تفض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بارادة الفاعل أمكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي:

يمكن أن يستبدل الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة.

وان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقته من سبع سنوات الى عشرين سنة.

وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت من سبع سنوات الى عشرين سنة ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى حتى نصفها. يمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين اذا حال الفاعل بمحض ارادته دون نتيجة فعله 🚇 .

المادة - 202 محاولة جنحية

عدل نص المادة 202 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

لا يعاقب على المحاولة في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضها حتى النصف في محاولة الجنحة فيها وحتى الثلث في الجنحة الخائبة .

المادة - 203 شرط المعاقبة على المحاولة

يعاقب على المحاولة وان لم يكن في الامكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة اذا أتى فعله عن غير فهم.

وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلا وظن خطأ أنه يكون جريمة .

النبذة 2- في اجتماع الاسباب

)المادة (204)

المادة - 204 توافر الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل وبين النتيجة الجرمية

أن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافيا بذاته لاحداث النتيجة الجرمية.

ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه.

النبذة 3- في اجتماع الجرائم المادي

المواد (208-205)

المادة - 205 اجتماع الجرائم المادي

اذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات الموقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد الا بمقدار نصفها الله اذا لم يكن قد قضي بادغام أو بجمع العقوبات المحكوم بها

أحيل الامر على القاضي ليفصله.

المادة - 206 وقوع الجريمة على غير الشخص المقصود بها

اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد. واذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة - 207 تجمع العقويات التكديرية

تجمع العقوبات التكديرية حتما.

المادة - 208 تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية

تجمع العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية وان ادغمت العقوبات الاصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك. اذا اجتمعت العقوبات الاصلية جمعت حكما العقوبات الفرعية التابعة لها .

النبذة 4- في النشر

)المادة 209(

المادة - 209 وسائل نشر

تعد وسائل نشر:

- 1 الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.
 - 2الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الالية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.
- 3الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر .

الباب الرابع

في التبعة

القسم الاول

في الاشخاص المسؤولين

الفصل الاول

في فاعل الجريمة

في فاعل الجريمة

)المادتان 210–211(

المادة - 210 مسؤولية الهيئات المعنوية الجزائية

لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وارادة.

ان الهيئات المعنوية 🕮 مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها واعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها.

لا يمكن الحكم عليها الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

اذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة ابدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وانزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد الـ 53 والـ 60 والـ63

المادة - 211 تدبير احترازي

لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطرا على السلام العام.

يقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر الا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها.

يعد خطرا على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة اذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون. لا تتعرض الهيئات المعنوية لغير تدابير الاحتراز العينية.

الفصل الثاني

في الاشتراك الجرمي

النبذة 1- في الفاعل

)المواد (216-212)

المادة - 212 فاعل

فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تتفيذها 🔲 .

المادة - 213 شريك

كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون. تشدد وفاقا للشروط الواردة في المادة الـ 257 عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها 🚨 .

المادة - 214 الاشتراك في جريمة مقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية، على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 209 أو في الجريمة المقترفة بالحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر الالله ان يثبت الاول أن النشر تم دون رضاه.

المادة - 215 جريمة بواسطة الصحف

عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرا مدير النشر، فاذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة .

المادة - 216 تشديد عقوية الشركاء أو تخفيفها او الاعفاء منها

مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها، وتسرى عليهم أيضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة.

وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها الا الشخص الذي تتعلق به .

النبذة 2- في المحرض

)المادتان (218-217)

المادة - 217 محرّض

يعد محرضا من حمل أو حاول ان يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة . 🕮 🕮 ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة 🕮 .

المادة - 218 عقوية المحرّض

يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعا فيها أو ناقصة.

اذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة الى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة ال 220 في فقراتها الـ 2 والـ3

التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه اذا لم يلق قبولا.

تتزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة.

النبذة 3- في المتدخلين والمخبئين

المواد (222-219)

والـ .4

المادة - 219 متدخل

- يعد متدخلا 🕮 في جناية أو جنحة:
- 1من أعطى ارشادات الاقترافها وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل 2 🕮 .من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل 3 🕮 .من قبل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة 4 🕮 .من ساعد الفاعل أو عاونه

على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلتها. 🖺 💷

- 5من كان متفقا مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الاشياء الناجمة عنها الله ، أو اخفاء شخص أو اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة - 6 الله من كان عالما بسيرة الاشرار اله الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أوالسلامة العامة، أو ضد الاشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاما أو مأوى أو مختبأ أو مكانا للاجتماع .

المادة - 220 عقوية المتدخل

المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل.

أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقته من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام. واذا كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة.

وفي الحالات الاخرى تنزل بهم عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس حتى الثلث 🕮 .ويمكن انزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة .

المادة - 221 اخفاء اشياء داخلة في ملكية الغير

عدلت الغرامة الواردة في المادة 221 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/27، على الوجه التالي:

من أقدم، فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الـ 219 وهو عالم بالامر 🚇 ، على اخفاء أو تصريف الاشياء الداخلة في ملكية الغير، والتي نزعت أو اختلست 🖳 أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف ليرة الى اربعماية ألف ليرة.

على أنه اذا كانت الاشياء المخفية أو المصرفة ناجمة عن جنحة، فلا يمكن أن تجاوز العقوبة ثلثي الحد الاعلى لعقوبة الجنحة المذكورة.

المادة - 222 اخفاء مرتكب جناية ومساعدته على الفرار من العدالة

من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الـ 5 و 6 من المادة الـ 219 على اخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.

يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات، أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها .

القسم الثاني

فى موانع العقاب

القصل الاول

في الغلط

النبذة 1- في الغلط القانوني

)المادة (223

المادة - 223 موانع العقاب

لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله اياها تأويلا مغلوطا فيه.

غير أنه يعد مانعا للعقاب:

- 1الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو ادارية يتوقف عليها فرض العقوبة.
- 2الجهل بشريعة جديدة اذا اقترف الجرم في خلال الايام الثلاثة التي تلت نشرها.
- 3جهل الاجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة أيام على الاكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية 🖺 لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو 🗎 شرائع البلاد التي كان مقيما فيها .

النبذة 2- في الغلط المادي

المواد (226-224)

المادة - 224 غلط مادي واقع على عناصر الجريمة

لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجربمة.

اذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لم يكن المجرم مسؤولا عنه، وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده. تطبق هذه الاحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجنى عليه.

المادة - 225 غلط واقع على فعل غير ناتج عن خطأ الفاعل

لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعا للعقاب الا اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل.

المادة - 226 معاقبة الموظف العام

لا يعاقب الموظف العام، أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أمر باجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون اذا اعتقد لسبب غلط مادي أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع ﴿ في أمور داخلة في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها .

الفصل الثاني

فى القوة القاهرة

النبذة 1- في القوة القاهرة وفي الاكراه المعنوى

)المادتان 227–228(

المادة - 227 قوة قاهرة واكراه

لا عقاب على من اكرهته قوة مادية او معنوية لم يستطع الى دفعها سبيلا. الله من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة.

المادة - 228 دفاع مشروع

أن المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب . 🚇 📖 على أنه اذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب اذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو ارادته 🕮 .

النبذة 2- في حالة الضرورة

)المادتان (230-229)

المادة - 229 حالة الضرورة

لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة الى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر. 🚇 🕮

المادة - 230 انتفاء حالة الضرورة

لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانونا أن يتعرض للخطر .

الفصل الثالث

في انتفاء التبعة وفي التبعة المنقوصة

النبذة 1- في الجنون

)المادتان (232-231)

المادة - 231 جنون

يعفى من العقاب من كان في حالة جنون أفقدته الوعى أو الارادة 🛄 .

المادة - 232 مأوى احترازي

من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم التبرئة في مأوى احترازي. اذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي اذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة.

ويستمر الحجز الى أن يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه.

النبذة 2- في العته

)المادتان (234-233)

المادة - 233 عاهة عقلية

من كان حين اقتراف الفعل مصابا بعاهة عقلية 🗈 🕮 وراثية أو مكتسبة انقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانونا من ابدال عقوبته أو تخفيضها وفقا لاحكام المادة الـ 251 🕮 .

المادة - 234 مدمن مخدرات او كحول

من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة أو تخفيضها قانونا بسبب العته أو ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه ممسوس أو أو مدمن المخدرات أو الكحول أو وكان خطرا على السلامة العامة قضي الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة.

ان المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته.

اذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطرا على السلامة العامة، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تجاوز الخمس سنوات اذا حكم عليه لجناية والسنتين اذا حكم عليه بجنحة. ويسرح المحجور عليه قبل انقضاء الاجل المحدد اذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يبق خطرا.

ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجور عليه بعد تسريحه .

النبذة 3- في السكر والتسمم بالمخدرات

المواد (236-235)

المادة - 235 تسمم ناتج عن الكحول او المخدرات

يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب طارىء ﴿ أُو قوة قاهرة، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات ﴿ أَفَقَدتُهُ الْوَعِي أُو الأرادة.

اذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولا عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها 🚨 .ويكون مسؤولا عن الجريمة المقصودة اذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطأه امكان اقترافه افعالا جرمية.

واذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصدا بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفاقا للمادة الـ 257.

المادة - 236 ابدال أو تخفيض العقوبة

اذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارىء 🖺 قوة وعي الفاعل أو ارادته الى حد بعيد أمكن ابدال العقوبة أو تخفيضها وفقا لاحكام المادة الـ 251 .

الفصل الرابع

فى القصر

النبذة 1- احكام شاملة

)المواد (240-237)

المادة - 237 ملغاة

الغي نص المادة 237 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين.(

المادة - 238 ملغاة

الغي نص المادة 238، المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وبموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 وماية الاحداث المنحرفين .(

المادة - 239 ملغاة

الغي نص المادة 239 بموجب قانون .5/2/1948

المادة - 240 تعريف الولد والمراهق والفتى

يعنى هذا القانون بالولد من أتم السابعة من عمره ولما يتم الثانية عشرة.

وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولما يتم الخامسة عشرة.

وبالفتى من أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة.

النبذة 2- في الاولاد

المواد (248-241)

الغي نص المادة 241 والمادة 242 والمادة 243 والمادة 245 والمادة 246 والمادة 246 والمادة 248 ضمنا بموجب قانون . 248 الغي نص المادة 241 والمادة 248 والما

القسم الثالث

في اسباب الاعفاء من العقوبة، او تخفيضها، او تشديدها

القصل الاول

في الاعذار

النبذة 1- في الاعذار المحلة

)المادتان (250-249)

المادة - 249 حصرية العذر على الجريمة

لا عذر على الجريمة الا في الحالات التي عينها القانون.

المادة - 250 عذر محل

ان العذر المحل يعفى المجرم من كل عقاب.

على أنه يمكن أن تتزل به عند الاقتضاء تدابير الاصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة .

النبذة 2- في الاعذار المخففة

)المادتان (252-251)

المادة - 251 اثر العذر المخفف على العقوية

الغي نص المادة 251 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:

عندما ينص القانون على عذر مخفف:

اذا كان الفعل جناية توجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الاقل وسبع سنوات على الاكثر.

وإذا كان الفعل يؤلف احدى الجنايات الاخرى كان الحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات.

واذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة أشهر.

وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة الى نصف الغرامة التكديرية.

يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون .

المادة - 252 المستفيد من العذر المخفف

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجنى عليه 🚇 .

الفصل الثاني

فى الاسباب المخففة

المواد (256-253)

المادة - 253 اسباب مخففة في الجناية

عدل نص المادة 253 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

اذا وجدت في قضية أسباب مخففة 🛄 قضت المحكمة:

بدلا من الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الاشغال الشاقة الموقته من سبع سنين الى عشرين سنة.

وبدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقته لا أقل من خمس سنوات.

وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت لا أقل من خمس سنوات ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى حتى ثلاث سنوات اذا كان حدها الادنى يجاوز ذلك. ولها أن تخفض العقوبة الى النصف اذا كان لا يجاوز حدها الادنى ثلاث سنوات أو أن تستبدلها بقرار معلل بالحبس سنة على الاقل فيما خلا حالة التكرار.

المادة - 254 اسباب مخففة في الجنح

اذا أخذت المحكمة بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة الى حدها الادنى المبين في المواد الـ 51 و 53 و 53 ولها أن تبدل الغرامة من الحبس ومن الاقامة الجبرية، أو أن تحول في ما خلا حالة التكرار العقوبة الجناحية الى عقوبة تكديرية بقرار معلل.

المادة - 255 اسباب مخففة في المخالفة

يمكن الحكم بحد العقوبة الادنى المبين في المادتين الـ 60 و 61 أو بالغرامة على من ارتكب مخالفة تبين فيها أسباب مخففة .

المادة - 256 اسباب مخففة في حالة التكرار

في حالة التكرار، يجب أن يكون القرار المانح الاسباب المخففة معللا تعليلا خاصا سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

الفصل الثالث

فى الاسباب المشددة

النبذة 1- في الاسباب المشددة عامة

)المادة (257)

المادة - 257 اسباب مشددة

اذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي:

يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة موقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة.

النبذة 2- في التكرار

المواد (261-258)

المادة - 258 تكرار في الأشغال الشاقة

عدل نص المادة 258 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة حكما مبرما وارتكب جناية أخرى توجب العقوبة نفسها قضى عليه بالاعدام.

ومن حكم عليه حكما مبرما بالاشغال الشاقة الموقته أو الاعتقال الموقت وارتكب جناية أخرى توجب العقوبة نفسها قبل مرور خمسة عشر عاما على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها يحكم عليه بالعقاب الذي يستحقه مع اضافة مثله 🚨 ويمكن عند الاقتضاء ابلاغ الحد الاقصى لهذا العقاب الى ضعفيه أي ثلاثين سنة.

واذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالابعاد أو الاقامة الجبرية أو بالتجريد المدني حكم على الفاعل بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة 38.

المادة - 259 تكرار الجناية أو الجنحة

من حكم عليه لجناية حكما مبرما بعقوبة جنائية أو جناحية وارتكب قبل مضي سبعة أعوام على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، جناية أو جنحة عقابها الحبس، يتعرض لاقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها.

ويكون الامر كذلك اذا بلغ الحكم الاول سنة حبس على الاقل وقضي به في جنحة من فئة الجنحة الثانية.

واذا كانت العقوبة التي قضي بها قبلا دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الاقل ضعفي العقوبة السابقة على أن لا يجاوز رفع الحد الادنى هذا ضعفي العقوبة التي نص عليها القانون.

ويبدل الحبس البسيط من الاقامة الجبرية اذا كان الحكم الاول قد قضى بعقوبة جنائية أو بعقوبة جناحية غير الغرامة. وتضاعف الغرامة اذا كان قد سبقها حكم بأي عقوبة جناحية كانت. واذا وقع التكرار ثانية أمكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة معا.

المادة - 260 تكرار في الجنح

تعتبر الجنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة، سواء كان لمقترفها صفة الفاعل، او المحرض أو المتدخل.

- الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون.
 - 2الجنح المنافية للاخلاق (الباب السابع.(
 - 3الجنح المقصودة الواقعة على الاشخاص (الباب الثامن. (

- 4أعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على الافراد أو رجال السلطة أو القوة العامة .
 - 5القتل والجرح غير المقصودين.
 - 6الجنح المذكورة في باب الاشخاص الخطرين.
 - 7الجنح المقصودة الواقعة على الملك.
- 8اخفاء الاشياء الناجمة عن جنحة أو اخفاء الاشخاص الذين ارتكبوها وتلك الجنحة نفسها.
 - 9الجنح السياسية أو التي تعد سياسية وفقا للمادتين ال 196 و 197 .
 - 10 الجنح المقترفة بدافع واحد غير شريف.

المادة - 261 تكرار في المخالفة

ان المخالف الذي حكم عليه حكما مبرما من مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها أو من أجل أي مخالفة أخرى لاحكام نظام واحد يعاقب بضعفى العقوبة التي نص عليها القانون.

اذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها أمكن أن يقضى بالتوقف وبالغرامة معا في جميع الاحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها .

النبذة 3- في اعتياد الاجرام

المواد (265-262)

المادة - 262 تعريف الجرم المعتاد

المجرم المعتاد هو الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم، فطريا كان أو مكتسبا، لارتكاب الجنايات أو الجنح.

المادة - 263 تكرار في الجناية أو الجنحة المقصودة

من قضي عليه بعقوبة غير الغرامة لجناية أو جنحة مقصودة، وحكم عليه، قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو مرور الزمن عليها، بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الاقل في جناية أو جنحة مقصودة أخرى، يحكم عليه بالعزلة اذا ثبت اعتياده للاجرام وانه خطر على السلامة العامة.

المادة - 264 عزلة

كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملا بالمادتين الـ 258 والـ 259 يعتبر حكما انه خطر على السلامة العامة ويقضى عليه بالعزلة اذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل تكرار قانوني آخر.

والامر كذلك في ما خص كل معتاد الاجرام صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة لا تحسب فيها المدة التي قضاها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية.

اما أربعة أحكام بالحبس عن جنايات اقترفت بعذر أو عن جنح مقصودة شرط أن يكون كل من الجرائم الثلاث الاخيرة قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرما.

وأما حكمان كالاحكام المبينة في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جنائية سواء وقعت الجناية قبل الجنحة أو بعدها .

المادة - 265 شرط العزلة

يستهدف للعزلة سبع سنوات على الاقل كل محكوم عليه بالعزلة ارتكب في اثناء اقامته في السجن أو في خلال الخمس سنوات التي تلت الافراج عنه جناية أو جنحة مقصودة قضي عليه من أجلها بالحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد .

احكام تشمل النبذات السابقة

)المادتان (267-266)

المادة - 266 تكرار عقوية جناحية مانعة للحرية

يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الاقامة والاخراج من البلاد على من ثبت اعتياده للاجرام أو من حكم عليه كمكرر بعقوبة جناحية مانعة للحرية .

المادة - 267 الحرية المراقبة

ينزل بالمعتاد الاجرام والمكرر المحكوم عليه بالاقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد عند الافراج عنه تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات الا أن يقرر القاضي زيادة مدتها او تخفيضها او ابدال الاقامة الجبرية بها، أو اعفاء المحكوم عليه منها. يدغم منع الاقامة المحكوم به عملا بالمادة 82 فقرتها الـ 2 والـ 3 بتدبير الحرية المراقبة للمدة المقضى بها.

احكام تشمل الفصول السابقة

)المادتان (268-269)

المادة - 268 ترتيب احكام الأسباب المشددة او المخففة للعقوبة

تسرى أحكام الاسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي:

الاسباب المشددة المادية.

الاعذار.

الاسباب المشددة الشخصية.

الاسباب المخففة .

المادة - 269 مفعول الأسباب المشددة او المخففة

يعين القاضي في الحكم مفعول كل من الاسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضى بها .

الكتاب الثاني

في الجرائم

الباب الاول

في الجرائم الواقعة على امن الدولة

)المواد 240-272(

المادة - 270 تعريف المؤامرة

يدعى مؤامرة كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة .

المادة - 271 اعتداء على امن الدولة

عدل نص المادة 271 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاما أو ناقصا في طور المحاولة.

المادة - 272 اشتراك بمؤامرة على أمن الدولة

يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ.

اذا اقترف فعل كهذا أو بدىء به فلا يكون العذر الا مخففا.

كذلك يستفيد من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل اتمامها أو أتاح القبض – ولو بعد مباشرة الملاحقات – على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم .

لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

الفصل الاول

في الجنايات الواقعة على امن الدولة الخارجي

النبذة 1- في الخيانة

المواد (280-273)

المادة - 273 اعمال عدوان ضد لبنان

كل لبناني حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو عوقب بالاعدام.

كل لبناني وان لم ينتم الى جيش معاد، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد لبنان عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة.

كل لبناني تجند بأي صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدوان ضد لبنان عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة وان يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الاجنبية .

المادة - 274 دس الدسائس لدى دولة اجنبية

كل لبناني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها الى مباشرة العدوان على لبنان أو ليوفر لها الوسائل الى ذلك عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة.

واذا أفضى فعله الى نتيجة عوقب بالاعدام.

المادة - 275 دس الدسائس لدى العدو

كل لبناني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالاعدام .

المادة - 276 شلّ الدفاع الوطني

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل لبناني أقدم بأي وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني، على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والذخائر والارزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بكل الاشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

يقضى بالاعدام اذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى الى تلف نفس.

المادة - 277 محاولة ضم الأراضي اللبنانية الى دولة أجنبية

يعاقب بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل كل لبناني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءا من الارض اللبنانية ليضمه الى دولة أجنبية أو أن يملكها حقا أو امتيازا خاصا بالدولة اللبنانية .

اذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتميا الى احدى الجمعيات او المنظمات المشار اليها في المادتين 298 و 318 عوقب بالاعتقال مؤبدا.

المادة - 278 مساعدة العدو وتسهيل فرار اسرى الحرب

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 278 بموجب القانون رقم 75/6 تاريخ 1975/2/21 على الوجه التالي:

كل لبناني قدم مسكنا أو طعاما 🛄 أو لباسا لجاسوس أو لجندي من جنود الاعداء يعمل للاستكشاف أو لعميل من عملاء الاعداء أو ساعده على الهرب أو أجرى اتصالا 🕮 مع أحد هؤلاء الجواسيس أو الجنود او العملاء وهو على بينة، من أمره، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

كل ابناني سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال الموقت.

المادة - 279 دولة حليفة

تفرض أيضا العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بلبنان معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها .

المادة - 280 شمول المواد 274 الى 278 للأجنبي المقيم في لبنان

ينزل منزلة اللبنانيين بالمعنى المقصود في المواد الـ 274 الى 278 الاجانب الذين لهم في لبنان محل اقامة أو سكن فعلي

النبذة 2- في التجسس

المواد (284-281)

المادة - 281 دخول الى مكان محظور

من دخل أو حاول الدخول الى مكان محظور، قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات 🚇 يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل واذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة الموقتة.

المادة - 282 سرقة معلومات مكتومة

من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة. اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة.

المادة - 283 افشاء معلومات مكتومة

من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات 🕮 كالتي ذكرت في المادة الـ 281 فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.

ويعاقب بالاشغال الشاقة الموقته خمس سنوات على الاقل اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

اذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والاشياء بصفة كونه موظفا أو عاملا أو مستخدما في الدولة فعقوبته الاعتقال الموقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى والاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

اذا لم يؤخذ على أحد الاشخاص السابق ذكرهم الا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين.

المادة - 284 دولة معادية

اذا اقترفت الجرائم المنصوص عليها في هذه النبذة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفاقا الاحكام المادة 257.

النبذة 3- في الصلات غير المشروعة بالعدو

المواد (287-285)

المادة - 285 صفقة تجارية مع العدو

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 285 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تتقص عن مايتي ألف ليرة لبنانية كل لبناني وكل شخص ساكن لبنان أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أي صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو العدو الشخص ساكن بلاد العدو .

اضيفت الفقرة التالية بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم 15698 تاريخ:4964/6/3

يعاقب بذات العقوبة كل لبناني وكل شخص في لبنان من رعايا الدول العربية يدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة وبدون موافقة الحكومة اللبنانية المسبقة بلاد العدو حتى وان لم يكن المقصود من دخوله أحد الاعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة - 286 مساهمة في قرض لمنفعة دولة معادية

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الاشخاص اذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهلوا أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

المادة - 287 اختلاس اموال دولة معادية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 287 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها الى حارس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة أقلها مايتي ألف ليرة .

النبذة 4- في الجرائم الماسة بالقانون الدولي

المواد 288-294(

المادة - 288 اعتقال مؤقت

يعاقب بالاعتقال الموقت:

من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.

من أقدم على اعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض لبنان لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاته بدولة أجنبية أو عرض اللبنانيين لاعمال تأرية تقع عليهم أو على أموالهم 🚨 .

المادة - 289 تغيير دستور دولة أجنبية بالعنف

كل اعتداء يقع في الارض اللبنانية أو يقدم عليه احد الرعايا اللبنانيين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقتطع جزءا من أرضها يعاقب عليه بالاعتقال الموقت.

ان المؤامرة التي ترمي الى احدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الاقل.

المادة - 290 تجنيد جنود لقتال دولة أجنبية

من جند في الارض اللبنانية دون موافقة الحكومة جنودا للقتال في سبيل دولة أجنبية عوقب بالاعتقال الموقت أو بالابعاد .

المادة - 291 تحريض جنود أجنبية على الفرار

عدلت الغرامة الواردة في المادة 291 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة لا تجاوز أربعماية ألف ليرة على كل تحريض يقع في لبنان أو يقوم به لبناني باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 288 ألله لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان .

المادة - 292 تحقير دولة أجنبية

يعاقب بالعقوبات نفسها بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية:

تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطنى علانية.

تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في ابنان.

القدح أو الذم 🖹 الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان. لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم .

المادة - 293 رئيس دولة اجنبية

اذا كانت الجريمة المقترفة في الارض اللبنانية أو بفعل لبناني على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي في لبنان لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر في المادة الـ 257.

المادة - 294 شرط عدم تطبيق المواد 289 الى 293

لا تطبق أحكام المواد الـ 289 الى 293 الا اذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة . 🗎

النبذة 5- في النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

المواد 295-298(

المادة - 295 شعور قومي

من قام في لبنان في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي الى اضعاف الشعور القومي أو الى ايقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال الموقت .

المادة - 296 انباء كاذبة

يستحق العقوبة نفسها من نقل في لبنان في الاحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة 🗐 أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الامة. اذا كان الفاعل يحسب هذه الانباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الاقل .

المادة - 297 انباء كاذبة دوليا

عدلت الغرامة الواردة في المادة 297 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بينة من الامر أنباء كاذبة أو مبالغا فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاقل وبغرامة نتراوح بين مئة ألف ليرة ومليون ليرة.

ويمكن المحكمة أن تقضى بنشر الحكم.

المادة - 298 انخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 298 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

من أقدم في لبنان دون اذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس أو الاقامة الجبرية من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة نتراوح بين خمسين ألف ليرة وخمسماية ألف

ليرة .عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 298 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/293، على الوجه التالي:

لا يمكن أن تتقص عقوبة من تولى في الجمعية أو المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبسا أو اقامة جبرية وعن مايتي ألف ليرة غرامة .

النبذة 6- في جرائم المتعهدين

)المادتان(300-299)



المادة - 299 تعهد متعلق بالدفاع الوطني

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 299 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/297، على الوجه التالي:

من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الاهلين يعاقب بالاعتقال الموقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفيها على ان لا تتقص عن مليون ليرة.

اذا كان عدم التتفيذ ناجما عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلا عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.

يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان التنفيذ قد تأخر ليس الا.

وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سببا في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه .

المادة - 300 غش من عقود التعهد المتعلقة بالدفاع الوطني

عدلت الغرامة الواردة في المادة 300 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

كل غش يقترف في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالاشغال الشاقة الموقته وبغرامة تتراوح بين ضعفى الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه على أن لا تنقص عن مليون ليرة .

الفصل الثاني

فى الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي

النبذة 1- في الجنايات الواقعة على الدستور

المواد 301-305(

المادة - 301 تغيير الدستور

يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور 🖹 الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف.

المادة - 302 سلخ جزء من الأراضي اللبنانية

من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءا من الارض اللبنانية عوقب بالاعتقال الموقت أو بالابعاد.

وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف.

المادة - 303 عصيان مسلح

كل فعل يقترف بقصد اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور الاعتقال عليه بالاعتقال الموقت. اذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل.

المادة - 304 منع السلطات من ممارسة وظائفها

الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور الايعاقب عليه بالاعتقال الموقت أو بالابعاد .

المادة - 305 ابعاد واقامة جبرية جنائية

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في هذه النبذة بالابعاد أو بالاقامة الجبرية الجنائية.

النبذة 2- في اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية

)المادتان 306–307(

المادة - 306 اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية او قيادة عسكرية

يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الاقل:

من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

من احتفظ خلافا لامر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.

كل قائد عسكري أبقى جنده محتشدا بعد ان صدر الامر بتسريحه أو بتغريقه .

المادة - 307 تأليف فصائل مسلحة

يستحق الاعتقال الموقت من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالاسلحة والذخائر .

النبذة 3- في الفتنة

المواد (313-308)

المادة - 308 حرب أهلية

العتداء . الاعتداء العضل الشاقة مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف أما اثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضى بالاعدام اذا تم الاعتداء .

المادة - 309 ترؤس عصابات مسلحة

الله يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من ترأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيا كان نوعها أما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الاهلين واما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات .

المادة - 310 اشتراك في عصابات مسلحة

🖹 يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادتين الـ

. 309 , 308

غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتتة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم.

المادة - 311 حالات تشديد عقوبة جنايات المادتين 309 و310

أ تشدد بمقتضى المادة 257 عقوبة من أقدم على ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين الـ 309 و 310: اذا كان يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

اذا كان يرتدي زيا أو يحمل شعارا آخرا مدنيين كانا أو عسكريين.

اذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل.

المادة - 312 مواد متفجرة ومنتجات سامة

المادة - 313 مؤامرة بقصد ارتكاب الفتنة

🖹 يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب احدى الجنايات المذكورة في هذه النبذة .

النبذة 4- في الارهاب

المواد (316-314)

المادة - 314 عمل ارهابي

يعنى بالاعمال الارهابية 🕮 جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما .

المادة - 315 مؤامرة لارتكاب عمل ارهابي

🖺 المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال ارهاب يعاقب عليها بالاشغال الشاقة الموقتة.

كل عمل ارهابي يستوجب الاشغال الشاقة لخمس سنوات على الاقل.

وهو يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل.

ويقضى بعقوبة الاعدام اذا أفضى الفعل الى موت انسان أو هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.

المادة - 316 جمعية منشأة لتغيير كيان الدولة

كل جمعية انشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الاساسية باحدى الوسائل المذكورة في المادة اله 314 تحل ويقضى على المنتمين اليها بالاشغال الشاقة الموقتة.

ولا تتقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.

ان العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة الـ 272 يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه .

المادة 316 مكرر - تمويل الارهاب

اضيفت المادة 316 مكرر، التالي نصها، الى قانون العقوبات بموجب القانون رقم 553 تاريخ 2003/10/20:

كل من يقوم عن قصد وباية وسيلة مباشرة او غير مباشرة بتمويل او المساهمة بتمويل الارهاب او الاعمال الارهابية او المنظمات الارهابية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة امثاله.

النبذة 5- في الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الامة)المادتان 317-318(

المادة - 317 اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية

الغي نص المادة 317 بموجب قانون 1/12/1954 وابدل بالنص التالي الذي عدلت فيه الغرامة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 293/5/27: كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها او ينتج عنها اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى ثمانماية ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ 65 ويمكن للمحكمة أن تقضى بنشر الحكم .

المادة - 318 جمعية منشأة بهدف اثارة النعرات المذهبية

يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية انشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 318 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مايتي ألف ليرة اذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية كل ذلك فضلا عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها عملا بالمادتين الـ 109 و 69.

النبذة 6- في النيل من مكانة الدولة المالية

)المادتان 319–320(

المادة - 319 زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها

عدلت الغرامة الواردة في المادة 319 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/1993، على الوجه التالي:

من أذاع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الـ 209 وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لاحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسماية ألف ليرة الى مليوني ليرة.

ويمكن فضلا عن ذلك أن يقضى بنشر الحكم.

المادة - 320 الحض على سحب الأموال وبيع سندات الدولة

يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:

أما على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.

أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الامساك عن شرائها .

احكام شاملة

)المادة 321(

المادة 321

يمكن المحكمة عند الحكم في احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الباب أن تقضي بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الاقامة أو بالاخراج من البلاد عملا بالمواد الـ 65 و 82 و 88.

الباب الثاني

في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الاول

في الاسلحة والذخائر

النبذة 1- تعاريف

)المادتان (322-323)

المادة - 322 عصابات وتجمهرات مسلحة

تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص أو أكثر من الاشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ﴿ ظاهرة، فلا يؤخذ هذا الامر على سائر الاشخاص اذا كانوا على جهل به .

المادة - 323 تعريف السلاح

يعد سلاحا لاجل تطبيق المادة السابقة كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة.

ان سكاكين الجيب العادية والعصي الخفيفة التي لم تحمل لتستعمل عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف الا اذا استعملت في ارتكاب جناية أو جنحة.

النبذة 2- في حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة

)المواد 324–326(

المادة - 324 ملغاة

الغى نص المادة 324 بموجب قانون .18/6/1952

المادة - 325 ملغاة

الغي نص المادة 325 بموجب قانون . 18/6/1952

المادة - 326 حمل الأسلحة والذخائر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 326 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

اذا كانت الغاية من حمل الاسلحة والذخائر أو من حيازتها ارتكاب جناية كانت العقوبة في ما خلا الحالات التي يفرض معها القانون عقوبة أشد، الحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف الى ستماية ألف ليرة.

النبذة 3- في حمل الاسلحة الممنوعة

)المادتان (328-327)

المادة - 327 ملغاة

الغي نص المادة 327 بموجب قانون .18/6/1952

المادة - 328 ملغاة

الغي نص المادة 328 بموجب قانون .18/6/1952

الفصل الثاني

في التعدى على الحقوق والواجبات المدنية

المواد 229-334(

المادة - 329 تعدي على الحقوق والواجبات المدنية

كل فعل من شأنه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة، اذا اقترف بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاكراه الجسدي أو المعنوي.

اذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة اشخاص أو أكثر كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات واذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين .

المادة - 330 تجريد مدني او منع الإقامة أو الإخراج من البلاد في الجنح الواقعة على امن الدولة

اذا اقترف أحد الافعال المعينة في المادة السابقة عملا لخطة مدبرة يراد تتفيذها في أرض الدولة كلها أو في محلة أو محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال الموقت أو بالابعاد .

المادة - 331 افساد نتيجة الإنتخاب

عدل نص المادة 331 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

من حاول التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام.

أما باخافته من ضرر يلحق بشخصه أو عيلته أو مركزه أو ماله. أو بالعروض أو العطايا أو الوعود.أو بوعد شخص معنوي أو جماعة من الناس بمنح ادارية .

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 4 من المادة 331 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/1993 على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة.

ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود أو التمسها .

المادة - 332 استخدام سلطة

كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد اللبنانيين عوقب بالتجريد المدني.

المادة - 333 تغيير نتيجة الإنتخاب بالغش

كل شخص غير أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.

اذا كان المجرم مكلفا جمع الاصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

المادة - 334 ابطال الإنتخاب

لا شأن لابطال الانتخاب في الجرائم التي تقترف في أثنائة أو بسببه.

الفصل الثالث

في الجمعيات غير المشروعة

النبذة 1- في جمعيات الاشرار

)المادتان (336-335)

المادة - 335 جمعية لارتكاب الجنايات على الناس والأموال

عدل نص المادة 335 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

اذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو اجراء اتفاق خطي أو شفهي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الاموال أو النيل من سلطة الدولة أو هيبتها أو التعرض لمؤسساتها المدنية أو العسكرية أو المالية أو الاقتصادية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته ولا تتقص هذه العقوبة عن عشر سنوات اذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير أو حياة الموظفين في المؤسسات والادارات العامة.

غير انه يعفى من العقوبة من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من معلومات عن سائر المجرمين.

المادة - 336 عصابات مسلحة

كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يسيرون في الطرق العامة والارياف عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الاشخاص أو الاموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يستحقون الاشغال الشاقة الموقتة مدة أقلها سبع سنوات. ويقضى عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا اقترفوا أحد الافعال السابق ذكرها.

ويستوجب عقوبة الاعدام من أقدم منهم تتفيذا للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجنى عليهم التعذيب والاعمال البربرية.

النبذة 2- في الجمعيات السرية

المواد (339-337)

المادة - 337 جمعية سرية

تعد سرية كل جمعية أو جماعة لها في الواقع صفة الجمعية اذا كان غرضها منافيا للقانون وكانت تقوم بأعمالها أو بالبعض منها سرا.

كذلك تعد سرية الجمعيات والجماعات نفسها التي ثبت أن غرضها مناف للقانون ولم تعلم السلطة، بعد أن طلب اليها ذلك، بأنظمتها الاساسية وبأسماء أعضائها ووظائفهم وبموضوع اجتماعاتهم وبيان أملاكها ﴿ ومصدر مواردها أو أعطت عن هذه الامور معلومات كاذبة أو ناقصة . ﴿

المادة - 338 حل الجمعية السرية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 338 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

تحل كل جمعية سرية وتصادر أموالها.

ومن كان متوليا فيها وظيفة ادارية أو تتفيذية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة، واما سائر الاعضاء فبنصف العقوبتين .

المادة - 339 اقتراف عضو في جمعية سرية جريمة تنفيذا لغرضها

اذا اقترف عضو في جمعية سرية جريمة تتفيذا لغرض هذه الجمعية فالعضو الذي حضر الاجتماع حيث تقررت الجريمة يعد محرضا ويعاقب بما فرضته المادة الـ 218

والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقترافها يكون في حكم المتدخل ويعاقب عقوبته على ما ورد في المادة الـ 20.

الفصل الرابع

في جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل

)المواد 340-344(

المادة - 340 اقدام موظف على عرقلة المصالح العامة

يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام اذا أقدموا متفقين على وقف أعمالهم أو اتفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير احدى المصالح العامة.

المادة - 341 توقف عن العمل بقصد الضغط على السلطات العامة

اذا توقف عن الشغل أحد أرباب الاعمال أو رؤساء المشاريع أو المستخدمون أو العملة أما بقصد الضغط على السلطات العامة وأما احتجاجا على قرار أو تدبير صادرين عنها عوقب كل من المجرمين بالحبس أو بالاقامة الجبرية مدة ثلاثة أشهر على الاقل.

المادة - 342 اغتصاب وسائل النقل والمواصلات البريدية والمصالح العامة

يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اغتصاب يقوم به أكثر من عشرين شخصا ويتبعه المحاولة 🖺 أو البدء بالتنفيذ بقصد توقيف:

- اوسائل النقل بين أنحاء لبنان او بينه وبين البلدان الاخرى.
 - 2المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية.
 - 3أحد المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء او الكهرباء.

ويستوجب العقوبة نفسها ملتزم احدى المصالح السابق ذكرها اذا وقف عملها دون سبب مشروع.

اذا اقترف الجرم بأعمال العنف على الاشخاص أو الاشياء أو بالتهديد أو بغير ذلك من وسائل التخويف أو بضروب الاحتيال أو بمزاعم كاذبة من شأنها أن تحدث أثرا في النفس أو بالتجمهر في السبل والساحات العامة أو باحتلال أماكن العمل عوقب مرتكبو هذه الافعال بالحبس ستة أشهر على الاقل .

المادة - 343 الحض على توقيف العمل

عدلت الغرامة الواردة في المادة 343 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من تذرع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة فحمل الآخرين أو حاول حملهم على أن يوقفوا عملهم بالاتفاق فيما بينهم أو ثبتهم أو حاول أن يثبتهم في وقف هذا العمل يعاقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تزيد على مئة ألف ليرة.

المادة - 344 رفض أو ارجاء تنفيذ قرار التحكيم

كل رب عمل أو رئيس مشروع وكل مستخدم أو عامل رفض أو أرجأ تنفيذ قرار التحكيم أو أي قرار آخر صادر عن احدى محاكم العمل العمل العمل عوقب بالحبس من شهرين الى سنة .

الفصل الخامس

فى تظاهرات وتجمعات الشغب

النبذة 1- في تظاهرات الشغب

)المادة (345)

المادة - 345 تظاهرة شغب

عدلت الغرامة الواردة في المادة 345 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبل غايته أو غرضه أو عدد المدعوين اليه أو الذين يتألف منهم أو من مكان انعقاده أو كان في مكان عام أو بمحل مباح للجمهور أو معرض لانظاره فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو أبرز شارة من الشارات ألا في حالات يضطرب معها الامن العام ألا أو أقدم على أية تظاهرة شغب أخرى يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة الى مايتي ألف ليرة .

النبذة 2- في تجمعات الشغب

المواد (348-346)

المادة - 346 تجمع شغب

كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعا للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة: اذا تألف من ثلاثة اشخاص او اكثر بقصد اقتراف جناية او جنحة وكان احدهم على الاقل مسلحا.

اذا تألف من سبعة أشخاص على الاقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها.

اذا أربى عدد الاشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة .

المادة - 347 انذار السلطة بالتفرق

اذا تجمع الناس على هذه الصورة أنذرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الادارية أو ضابط من الضابطة العدلية العين قدومه اذا دعت الاحوال بقرع الطبل أو النفخ في البوق أو الصفارة أو بأية طريقة أخرى مماثلة.

يعفى من العقوبة المفروضة آنفا الذين ينصرفون قبل انذار السلطة أو يمتثلون في الحال لانذارها دون أن يستعملوا اسلحتهم أو يرتكبوا أي جنحة أخرى.

المادة - 348 تفرق بالقوة

اذا لم يتفرق المجتعمون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين.

ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن أي عقوبة أشد قد يستحقها .

احكام شاملة

)المادة 349(

المادة - 349 تجريد من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والطرد من البلاد في الجنح المتعلقة بالتعدي على الحقوق والواجبات المدنية

يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية وبمنع الاقامة وبالطرد من البلاد وفاقا للمواد الـ 65 و 82 و 88 في الجنح المنصوص عليها في الفصول 2 الى 5 من هذا الباب.

الباب الثالث

فى الجرائم الواقعة على الادارة العامة

احكام عامة

)المادة 350(

المادة - 350 تعريف الموظف

الغي نص المادة 350 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:

يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عين أو انتخب لاداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل 🕮 .

الفصل الاول

فى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

النبذة 1- في الرشوة

المواد (356-351)

المادة - 351 رشوة مقابل عمل شرعى

عدل نص المادة 351 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعبين، وكل امرء كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به.

المادة - 352 رشوة مقابل عمل غير شرعى

عدل نص المادة 352 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

كل شخص من الاشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليعمل عملا منافيا لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجبا عليه عوقب بالاشغال الشاقة الموقته وبغرامة لا تتقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به.

يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي 🖺 اذا ارتكب هذه الافعال .

المادة - 353 شرط اعفاء الراشي او المتدخل

ان العقوبات المنصوص عليها في المواد 351 و 352 تنزل أيضا بالراشي اضيف النص التالي الى المادة 353 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/16/1881:

ويعفى الراشي أو المتدخل من هذه العقوبات اذا باح بالامر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترف به قبل احالة القضية على المحكمة.

المادة - 354 رشوة مقابل كشف اسرار

الغي نص المادة 354 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي الذي عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ :775/1993 تاريخ :27/5/1993

- كل عامل في القطاع الخاص، مستخدما كان أم خبيرا أم مستشارا وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام القاء اجر، التمس او قبل لنفسه أو لغيره، هدية أو وعدا أو أي منفعة اخرى، لكشف اسرار أو معلومات تسيء الى العمل أو للقيام بعمل أو الامتتاع عنه بقصد الحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو بصالح العمل، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى مايتى ألف ليرة.

-وتنزل العقوبة نفسها بالراشي .

المادة - 355 عرض هدية على موظف مقابل اجر غير واجب

أ من عرض على شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة الـ 351 هدية أو أي منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملا من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب اذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولا بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل وبغرامة لا تتقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود .

المادة - 356 أجر غير واجب

كل شخص من الاشخاص المشار اليهم في المادة الـ 351 يقبل بأجر غير واجب عن عمل قد سبق اجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما قبل به.

النبذة 2- في صرف النفوذ

)المادتان (358-357)

المادة - 357 اجر غير واجبه بقصد انالة الغير وظيفة

من أخذ أو التمس اجرا غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد انالة آخرين أو السعي لانالتهم وظيفة أو عملا أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحا غيرها او منحا من الدولة أو احدى الادارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به .

المادة - 358 منع من ممارسة مهنة المحاماة

عدل نص المادة 358 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

اذا اقترف الفعل محام الله بحجة الحصول على عطف قاض أو حكم أو سنديك او خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة .

النبذة 3- في الاختلاس واستثمار الوظيفة

المواد (366-359)

المادة - 359 اختلاس اموال عامة

كل موظف اختلس 🚇 ما وكل اليه أمر ادارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لاحد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة الردود .

المادة - 360 اختلاس بدس كتابات غير صحيحة

اذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو اتلاف الحسابات والاوراق أو غيرها من الصكوك الصكوك الشغال الشاقة الموقتة فضلا عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة.

المادة - 361 إكراه موظف لشخص على الاداء

كل موظف أكره شخصا من الاشخاص أو حمله على اداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة الردود .

المادة - 362 اعفاء غير قانوني من الضرائب والرسوم

يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح اعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غيرأن يجيز القانون ذلك .

المادة - 363 غش في اموال الدولة

عدل نص المادة 363 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:27/5/1993

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مايتي ألف الى مليون ليرة.

- 1من أوكل اليه بيع أو شراء أو ادارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب ادارة أو مؤسسة عامة او بلدية او هيئة عامة أو تملك الدولة قسما من أسهمها فاقترف الغش في أحد هذه الاعمال أو خالف الاحكام التي تسري عليها أما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق اضرارا بالفريق الآخر أو اضرارا بالمصلحة العامة أو الاموال العمومية، أو ارتكب الخطأ الفادح والجسيم 2 عليها من ارتبط، في حالة السلم، بعقد تعهد اعمال أو أشغال عامة أو نقل أو استصناع أو صيانة أو تصليحات أو تقديم خدمات او لوازم أو تموين مع احدى الجهات المبينة في الفقرة السابقة سواء كان العقد نتيجة مناقصة على اساس دفتر شروط أو بطريقة التراضي أو بأي طريقة أخرى فلجأ الى ضروب المماطلة المقصودة أو الحيلة لعرقلة التنفيذ أو اطالة المدة بقصد الاضرار بمشاريع الدولة أو جرا لنفع أو لغيره أو اقترف الغش في نوع المواد المستعملة أو المقدمة أو في تركيبها أو صنعها أو مواصفاتها الجوهرية.
 - 3المتعهدون الذين يتفقون بالتواطؤ فيما بينهم لافساد عملية التلزيم أو لحصر الالتزام بواحد منهم اضرارا بالجهة الرسمية المتعاقدة.
- 4الموظف المنوط به الاشراف على المناقصة او التكليف بالتراضي أو بأية طريقة أخرى أو مراقبة مراحل التنفيذ أو استلام الاشغال بعد انجازها، اذا قام بأعمال من شأنها مراعاة فريق على آخر في التلزيم أو التكليف أو اذا هو تغاضى عن ضبط المخالفة أو أهمل المراقبة أو لم يتخذ بحق المخالف التدابير التي تنص عليها القوانين المختصة .
 - 5المتعهد أو الوسيط أو أي شخص آخر قدم نتيجة مناقصة أو تكليف بالتراضي أو بأية طريقة أخرى موادا فاسدة أو غير صالحة للادارات والمؤسسات العامة والبلديات، ويعتبر الموظف أو المستخدم الذي قبل أو استلم هذه المواد شريكا بالجرم.

هذا فضلا عما يقضى به من عقوبات الرشوة في حال حصولها .

المادة - 364 حصول موظف على منفعة شخصية من معاملات الإدارة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 364 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/1993، على الوجه التالي:

كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء فعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار أو باللجوء الى صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة أقلها مايتي ألف ليرة.

المادة - 365 اتجار متولي السلطة العامة في مناطق نفوذهم

تفرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجباة المال وممثلي الادارة وضباط الدولة 🖹 أو الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة اذا أقدموا جهارا أو باللجوء الى صكوك ظاهرية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الاولية غير ما انتجته أملاكهم.

المادة - 366 تخفيض العقوبة لزهادة النفع

عدل نص المادة 366 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد الـ 359 الى 362 اذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيدين أو

اذا عوض عن الضرر تعويضا تاما قبل احالة القضية على المحكمة.

واذا حصل الرد أو التعويض في اثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الاساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها .

النبذة 4- في التعدي على الحرية

المواد (370-367)

المادة - 367 حجز غير شرعى للحرية

كل موظف أوقف أو حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة.

المادة - 368 استبقاء شخص دون مذكرة قضائية

ان مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين اذا قبلوا شخصا دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه الى ابعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

المادة - 369 تأخير احضار سجين

ان الاشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وافرادها وجميع الموظفين الاداريين الذين يرفضون أو يؤخرون الحضار شخص موقف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة. ومن لم يمتثل فورا لما يطلبه القاضي من ابراز سجل السجن وجميع سجلات أمكنة التوقيف التي هم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها .

المادة - 370 دخول موظف الى المنازل

كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الاصول العقوبة عن ستة أشهر اذا رافق الفعل تحري المكان أو أي عمل تحكم آخر أتاه الفاعل .

النبذة 5- في اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة

المواد 371-377(

المادة - 371 اساءة استعمال الموظف لسلطته

كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة الله ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الانظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تتفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.

اذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفا عاما فلا تجاوز العقوبة السنة .

المادة - 372 ازدراء الموظف بالأوضاع القومية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 372 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى مايتي ألف ليرة كل موظف حض على الازدراء بالاوضاع القومية أو بشرائع الدولة أو أشاد بذكر أعمال نتافي هذه الشرائع أو الاوضاع.

يطبق هذا النص أيضا على رجال الدين وعلى أفراد هيئة التعليم العام أو الخاص.

المادة - 373 اهمال الواجبات الوظيفية

عدل نص المادة 373 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:27/5/1993

اذا ارتكب الموظف الله عن الادارات أو المؤسسات العامة أو البلديات دون سبب مشروع اهمالا في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الاوامر القانونية الصادرة اليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مايتي ألف الى مليون ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين. وإذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الادارات والمؤسسات والبلديات المعنية تشدد العقوبة وفقا لنص المادة 257 ، ويمكن أن يحكم عليه بغرامة تعادل قيمة الضرر .

المادة - 374 امتناع عن تلبية طلب قانوني

كذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل ضابط أو فرد من أفراد القوة العامة وكل قائد موقع أو فصيلة أمنتع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية أو الادارية .

المادة - 375 كف يد الموظف

كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة الـ 306 عزل أو كفت يده وكل شخص ندب الى خدمة عامة بالانتخاب أو بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات اذا مضى في ممارسة وظيفته خلافا للقانون.

المادة - 376 فعل مناف لواجبات المهنة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 376 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

كل موظف 🕮 أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الاضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين الف الى مايتى ألف .

المادة - 377 اساءة استعمال النفوذ

في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فان الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب أي جريمة كانت، محرضين كانوا أو مشتركين أو متخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة الـ 257.

احكام شاملة

)المادة 378(

المادة - 378 منع من الحقوق المدنية

يمكن القاضي عند قضائه في احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية.

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

النبذة 1- في التمرد

)المادتان (380-379)

المادة - 379 مقاومة موظف بالعنف

عدل نص المادة 379 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

من هاجم أو قاوم بالعنف موظفا يعمل على تطبيق الشرائع أو الانظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تتفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب على الوجه التالي:

- 1اذا اقترف الفعل جماعة مسلحون يربي عدد أشخاصها على العشرين عوقبوا بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات واذا كانوا عزلا كان الحبس من شهرين الى سنتين عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 379 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 25/5/27، على الوجه التالي:
- 2 واذا اقترف الفعل أشخاص عددهم دون العشرين كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين اذا كانوا مسلحين والحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين ألف الى مايتى ألف ليرة اذا كانوا عزلا.

المادة - 380 وقف عمل شرعى

عدل نص المادة 380 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 5/2/1948: كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملا شرعيا يقوم به أحد الاشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس شهرا على الاكثر وبالغرامة حتى مئة ألف ليرة.

النبذة 2- في اعمال الشدة

)المادتان (382-381)

المادة - 381 تعنيف موظف اثناء ممارسته الوظيفة

عدل نص المادة 381 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

من ضرب موظفا أو عامله بالعنف 🛄 والشدة في اثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته اياها أو بسببها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

واذا وقع الفعل على قاض في أي وقت كان كانت العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات.

وتشدد العقوبات المفروضة في الفقرتين السابقتين على النحو المبين في المادة 257 اذا اقترفت أعمال العنف عمدا أو اذا اقترفتها جماعة من ثلاثة أشخاص على الاقل أو نجم عنها جراح أو مرض.

واذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها هذه المادة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفاقا للمادة 257 من قانون العقوبات .

المادة - 382 تهديد القائمين بمهمة قضائية

عدل نص المادة 382 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:75/1993

من هدد بأي وسيلة كانت، قاضيا، أو أي شخص يقوم بمهمة قضائية أو يؤدي واجبا قانونيا أمام القضاء، كالحكم أو المحامي أو الخبير أو السنديك أو الشاهد، بقصد التأثير على مناعته أو رأيه أو حكمه أو لمنعه من القيام بواجبه أو بمهمته، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مايتي ألف الى مليوني ليرة.

واذا انطوى التهديد على وعيد باستعمال السلاح أو بالاعتداء على الاشخاص أو الاموال، أو اذا اقترن بأحد هذه الافعال عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة .

النبذة 3- في التحقير

المادتان (384-383)

المادة - 383 تحقير موظف

عدل نص المادة 383 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بارادة الفاعل. والتحقير بكتابة 🛄 أو رسم 🖺 أو مخابرة برقية أو تلفونية الذي يوجه الى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها. يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

اذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين الى سنة.

واذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء الله كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين. ويراد بالموظف كل شخص عين أو انتخب لاداء وظيفة أو خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.

المادة - 384 تحقير رئيس الدولة

من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 209.

النبذة 4- في الذم والقدح

المواد (389-385)

المادة - 385 ذم وقدح

الذم هو نسبة أمر الى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته.

وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا اذا لم ينطو على نسبة أمر ما.

وذلك دون التعرض لاحكام المادة الـ383 التي تتضمن تعريف التحقير.

المادة - 386 عقوبة الذم بإحدى الوسائل المعنية في المادة 209

الذم باحدى الوسائل المعينة في المادة الـ 209 يعاقب عليه:

بالحبس من شهرين الى سنتين اذا وقع على رئيس الدولة.

بالحبس سنة على الاكثر اذا وجه الى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الادارات العامة، أو وجه الى موظف 🕮 ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 386 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/297، على الوجه التالي:

بالحبس ثلاثة أشهر على الاكثر أو بغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة اذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته .

المادة - 387 ذم متعلق بالوظيفة

في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين اذا كان موضوع الذم عملا ذا علاقة بالوظيفة وتثبت صحته .

المادة - 388 عقوية القدح المبين في المادة 209

القدح باحدى الوسائل المبينة في المادة الـ 209 يعاقب عليه:

بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع على رئيس الدولة.

بالحبس ستة أشهر على الاكثر اذا وجه الى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الادارات العامة، أو وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته أو صفته.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 388 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/1993، على الوجه التالي:

بالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة أو بالتوقيف التكديري اذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته .

المادة - 389 تحقير او قدح او ذم قاضى

عدل نص المادة 389 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

التحقير أو القدح أو الذم الموجه الى القاضي دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك يعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الاكثر. وللمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة تحقير أو ذم أو قدح واردة أعلاه في النبذة الاولى من الفصل الثاني.

النبذة 5- في تمزيق الإعلانات الرسمية

)المادة (390

المادة - 390 تمزيق اعلان رسمى

عدلت الغرامة الواردة في المادة 390 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من مزق اعلانا رسميا أو نزعه أو أتلفه وان جزئيا عوقب بالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة واذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجا على أحد أعمالها كان عقابه الحبس مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر.

النبذة 6- في انتحال الصفات او الوظائف

المواد (394-391)

المادة - 391 انتحال صفة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 391 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

من أقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شارة من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة اللبنانية أو دولة أجنبية أو ارتدى ثوبا تخص به الشريعة اللبنانية فئة من الناس عوقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر أو بغرامة لا تزيد على مايتي ألف ليرة. يطبق هذا النص بناء على شكوى السلطات المذهبية الصالحة على كل شخص يرتدي دون حق ألبسة خاصة بإحدى الوظائف الدينية.

المادة - 392 انتحال وظيفة عامة عسكرية او مدنية

من بدا منتحلا وظيفة عامة عسكرية أو مدنية أو مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.

اذا كان الفاعل مرتديا في أثناء العمل زيا أو شارة خاصين بالموظفين فلا ينقص الحبس عن أربعة أشهر.

واذا اقترن الفعل بجريمة أخرى رفعت عقوبتها وفاقا لاحكام المادة الـ 257

المادة - 393 مزاولة مهنة دون حق

عدلت الغرامة الواردة في المادة 393 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

من زاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبغرامة من خمسين ألف الى اربعماية ألف ليرة 🛄 .

المادة - 394 نشر الحكم المتعلق بانتحال الصفات او الوظائف

يمكن نشر الحكم في الجنح المنصوص عليها في هذه النبذة .

النبذة 7- في فك الاختام ونزع الاوراق او الوثائق الرسمية

المواد 395-397(

المادة - 395 فك الأختام

من أقدم قصدا على فك الاختام الموضوعة بأمر السلطة العامة أو بطلب السلطات الروحية أو القنصلية العاملة ضمن حدود اختصاصها القانوني في لبنان عوقب بالحبس من شهر الى سنة واذا لجأ الى أعمال العنف على الاشخاص فمن سنة الى ثلاث سنوات .

المادة - 396 اتلاف اوراق رسمية

من أخذ أو نزع أو أتلف اتلافا تاما أو جزئيا أوراقا أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو أقلام المحاكم أو المستودعات العامة أو سلمت الى أمين عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

اذا اقترف الفعل بواسطة فك الاختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الاشخاص كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة - 397 اتلاف سجلات السلطة العامة

يستحق عقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من أحرق أو أتلف وان جزئيا سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة .

الباب الرابع

في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

القصل الاول

فى الجرائم المخلة بسير القضاء

النبذة 1- في كتم الجنايات والجنح

)المواد (400-398

المادة - 398 كتم جناية واقعة على امن الدولة

كل لبناني علم بجناية على أمن الدولة 🖺 ولم ينبىء بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية .

المادة - 399 كتم جناية او جنحة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 399 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/297، على الوجه التالي:

كل موظف مكلف البحث عن الجرائم أو ملاحقتها فأهمل أو أرجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف الى مايتى ألف ليرة.

كل موظف أهمل أو أرجأ اعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالغرامة المحددة أعلاه.

وذلك كله ما لم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يخبر بها موقوفة على شكوى أحد الناس.

المادة - 400 كتم المسعف لجنحة

من قام حال مزاولته احدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى ولم ينبىء السلطة بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة .

النبذة 2- في انتزاع الاقرار والمعلومات

)المادة (401)

المادة - 401 انتزاع الإقرار والمعلومات بالقوة

من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.

واذا أفضت أعمال العنف عليه الى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة .

النبذة 3- في اختلاق الجرائم والافتراء

المواد (404-404)

المادة - 402 اختلاق الجرائم والأدلة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 402 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/1993، على الوجه التالي:

من أخبر السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم تقترف ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مئة ألف ليرة أو باحدى العقوبتين.

المادة - 403 افتراء جنحة او مخالفة

من قدم شكاية أو أخبارا الى السلطة القضائية أو الى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية فعزا الى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها الله أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات. اذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية عوقب المفتري بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاكثر.

واذا أفضى الافتراء الى حكم بالاعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تتقص عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة .

المادة - 404 رجوع عن الإفتراء

اذا رجع المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقة خففت العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة وفاقا لما جاء في المادة الـ 251

النبذة 4- في الهوية الكاذبة

(406-406) المادتان

المادة - 405 افادة الضابط العدلى الكاذبة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 405 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 7/5/5/291، على الوجه التالي:

من استسماه قاض أو ضابط من ضباط الشرطة العدلية أو أحد رجالها فذكر اسما أو صفة ليست له أو أدى افادة كاذبة عن محل اقامته أو سكنه عوقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر أو بغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة.

المادة - 406 انتحال اسم الغير

من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.

النبذة 5- في شهادة الزور

المواد (411-407)

المادة - 407 معذرة كاذبة

الشاهد الذي يبدي عذرا كاذبا يستحق الحبس ثلاثة أشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور . 🖹

المادة - 408 شهادة زور

من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو اداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.

اذا أديت شهادة الزور 🗎 في اثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية قضي بالاشغال الشاقة عشر سنوات على الاكثر.

واذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تتقص الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة.

اذا كان المجرم قد استمع دون ان يحلف اليمين خفض نصف العقوبة .

المادة - 409 حالات اعفاء الشاهد من العقوية

يعفى من العقوبة:

- الشاهد الذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جزائي اذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم بحقه أخبار.
 - 2الشاهد الذي شهد في أية محاكمة اذا رجع عن قوله قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم .

المادة - 410 حالات اعفاء الشاهد من العقوية

كذلك يعفى من العقوبة:

- 1الشاهد 🛄 الذي يتعرض حتما اذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض له زوجه ولو طالقا أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو اخواته أو أصهاره من الدرجات نفسها.
- 2الشخص الذي أفضى أمام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه الى أن له أن يمتنع عن اداء الشهادة اذا شاء.

أما اذا عرضت شهادة الزور شخصا آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف الى الثلثين.

المادة - 411 تحريض على اداء شهادة الزور

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه اذا كان الشاهد يعرضه حتما لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقربائه لخطر جسيم كالذي أوضحته الفقرة الاولى من المادة السابقة .

النبذة 6- في التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

)المواد 412–414(

المادة - 412 تقرير خبير كاذب

عدلت الغرامة الواردة في المادة 412 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

ان الخبير الله الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤولة تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل وبغرامة لا تتقص عن مئة الف ليرة ويمنع فضلا عن ذلك أن يكون أبدا خبيرا.

ويقضى بالاشغال الشاقة اذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية .

المادة - 413 ترجمة كاذبة

يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من الفوارق المترجم 🕮 الذي يترجم قصدا ترجمة غير صحيحة في قضية عدلية. ويقضى عليه فضلا عن ذلك بالمنع من مزاولة الترجمة 🖺 أبدا .

المادة - 414 حالات اعفاء الخبير والترجمان من العقوبة

تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة الـ 409.

النبذة 7- في اليمين الكاذبة

)المادة (415

المادة - 415 رجوع عن اليمين الكاذبة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 415 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

من حلف اليمين الكاذبة في قضية مدنية 🖺 عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى مايتي ألف ليرة.

ويعفى من العقاب اذا رجع عن يمينه قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم .

النبذة 8- في التصرف بالاشياء المبرزة امام القضاء

المادة 416(

المادة - 416 اخفاء واتلاف وتشويه الوثائق المبرزة للقضاء

عدلت الغرامة الواردة في المادة 416 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من تصرف بوثيقة أو بشيء آخر أو أخفاه أو أتلفه أو شوهه بعد أن أبرزه للقضاء عوقب بالغرامة من خمسين الف الى ستماية ألف ليرة.

ويطبق هذا النص اذا كانت الوثيقة أو الشيء المبرز قد ترك على أن يقدم لدى كل طلب.

النبذة 9- في الحصانة القضائية والاعمال التي تعرقل سير العدالة

المواد 417-419(

المادة - 417 قدح وذم على الخطب الملفوظة امام المحاكم

لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح 🖺 على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع المشروع 🛄 .

المادة - 418 مخالفة امر الإخراج الصادر عن القاضي

عدل نص المادة 418 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالى:

من وجد في مكان يجري فيه تحقيق قضائي وخالف أمر الاخراج الصادر عن القاضي الذي يدير الجلسة أوقفه القاضي وحكم عليه بالتوقيف التكديري أربعا وعشرين ساعة فضلا عما يتعرض له من عقوبات أشد تنزلها به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقتضاء.

المادة - 419 استعطاف قاضى

عدلت الغرامة الواردة في المادة 419 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

من استعطف قاضيا كتابة كان أو مشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده عوقب بالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة .

النبذة 10- في ما يحظر نشره

المادتان (420-421)

المادة - 420 وثائق محظر نشرها

عدلت الغرامة الواردة في المادة 420 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/297، على الوجه التالي:

يعاقب بالغرامة من خمسين ألف الى مايتي ألف ليرة من ينشر:

- 1وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجناحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
 - 2مذكرات المحاكم.
 - 3محاكمات الجلسات السرية.
 - 4المحاكمات في دعوى نسب. 🗎
 - 5المحاكمات في دعاوي الطلاق أو الهجر.
 - 6كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.

لا تطبق النصوص السابقة على الاحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الاعلانات أو الالواح.

المادة - 421 فتح اكتتابات

عدلت الغرامة الواردة في المادة 421 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/1993، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر وبغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين من يقدمون علانية على فتح اكتتابات أو الاعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر.

الفصل الثانى

في ما يعترض نفاذ القرارات القضائية

النبذة 1- في الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

)المواد 422-424(

المادة - 422 التصرف بالأشياء الموضوعة تحت يد القضاء

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 422 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/1993، على الوجه التالي:

ان الحارس القضائي الذي يقدم قصدا على الحاق الضرر أو التصرف بكل أو بعض ما أؤتمن عليه من الاشياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف الى مايتى ألف ليرة.

ويقضى عليه بالغرامة فقط اذا تضرر 🖹 الشيء باهماله.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 3 من المادة 422 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

كل شخص آخر مالكا الاشياء الموضوعة تحت يد القضاء أو مدعيا ملكيتها يقدم قصدا على أخذها أو الحاق الضرر بها أو يخبىء

ما أخذ منها أو تصرف به وهو عالم بأمره يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة .

المادة - 423 مخالفة التدابير القضائية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 423 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/1993، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة:

- 1من لبث في عقار غير معتد بقرار الاخلاء أو وضع يده على عقار أخرج منه - 2 🕮 .من خالف التدابير التي اتخذها القاضي صيانة للملكية أو وضع اليد.

اذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ستة أشهر الى سنتين .

المادة - 424 اخفاء او تمزيق اعلان قضائي

عدلت الغرامة الواردة في المادة 424 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من أخفى أو مزق ولو جزئيا اعلانا علق تنفيذا لحكم بالادانة عوقب بالغرامة من خمسين ألف الى مايتي ألف ليرة.

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة الصاق الحكم قد اقترف هو نفسه الجرم المذكور آنفا أو كان محرضا عليه أو متدخلا فيه استحق فضلا عن الغرامة الحبس حتى ستة أشهر.

النبذة 2- في فرار السجناء

المواد (428-425)

المادة - 425 تسهيل فرار السجناء

من أتاح الفرار أو سهله لشخص أوقف أو سجن وفاقا للقانون عن جنحة أو مخالفة عوقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر. اذا كان الفار قد أوقف أو سجن من أجل جناية يعاقب عليها بعقوبة جنائية موقتة حكم على المجرم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات واذا كانت عقوبة الجناية أشد تعرض المجرم للاشغال الشاقة من ثلاث الى سبع سنوات .

المادة - 426 تسهيل حارس لفرار السجناء

من كان مولجا بحراسة أو سوق السجين فأتاح له الفرار أو سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات في الحالة الاولى المذكورة في المادة السابقة، وبالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى سبع سنوات في الحالة الثانية وبالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة في الحالة الثالثة.

اذا حصل الفرار بسبب اهمال الحارس او السائق كانت عقوبته الحبس من شهر الى سنة في الحالة الاولى المذكورة آنفا والحبس من ستة اشهر الى سنتين في الحالة الثانية ومن سنة الى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة .

المادة - 427 امداد السجناء بأسلحة

من وكل اليهم حراسة السجناء أو سوقهم وأمدوهم تسهيلا لفرارهم باسلحة أو بآلات سواها تؤاتيهم على ارتكابه بواسطة الكسر أو العنف يعاقبون عن هذا الفعل وحده بالاشغال الشاقة الموقته لا أقل من خمس سنوات .

وكل شخص غيرهم أقدم على هذا الفعل يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة.

المادة - 428 قبض على الفار

تخفض نصف العقوبة اذا أمن المجرم القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره دون أن يكون قد

ارتكب جريمة اخرى توصف بالجناية أو الجنحة.

الفصل الثالث

في استيفاء الحق تحكما

النبذة 1- في منع استيفاء الحق بالذات

المواد (431-429)

المادة - 429 استيفاء الحق بالذات

عدلت الغرامة الواردة في المادة 429 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/1993، على الوجه التالي:

من أقدم استيفاء لحقه بالذات 🚨 وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في حيازة الغير أو استعمال العنف بالاشياء فأضر بها عوقب بغرامة لا تجاوز المايتي ألف ليرة .

المادة - 430 استيفاء الحق بالذات بالعنف

اذا اقترف الفعل المذكور في المادة السابقة بواسطة العنف 💷 على الاشخاص أو باللجوء الى اكراه معنوي عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة المحددة أعلاه.

وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا استعمل العنف أو الاكراه شخص مسلح أو جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ولو غير مسلحين .

المادة - 431 وقف الملاحقة بناء على شكوى المتضرر

تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر اذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة اخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى .

النبذة 2- في المبارزة

المواد (436-432)

المادة - 432 مبارزة

عقوبة المبارزة من شهر الى سنة.

المادة - 433 دعوة الى المبارزة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 433 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل دعوة 🖺 الى المبارزة وان رفضت، عقوبتها الغرامة من خمسين ألف الى أربعماية ألف ليرة.

المادة - 434 رفض التحدى للمبارزة

يعاقب بالعقوبة نفسها من أهان آخر علانية أو استهدفه للازدراء العام لانه لم يتحد امرءا للمبارزة أو لم يلب من تحداه.

المادة - 435 موت نتيجة المبارزة

اذا أفضت المبارزة الى الموت أو الى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الاولى الاعتقال من ثلاث الى سبع سنوات وفي الحالة الثانية الحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة - 436 اعفاء الطبيب المسعف من العقوبة

يعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي أسعف 🖺 المتبارزين .

الباب الخامس

في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الاول

في تقليد خاتم الدولة والعملات الرسمية والعملة والاسناد المالية العامة

النبذة 1- في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية

)المواد 437–439(

المادة - 437 تقليد خاتم الدولة

من قلد خاتم الدولة اللبنانية 🖺 أو خاتم دولة أجنبية أو استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الامر عوقب بالاشغال الشاقة سبع سنوات على الاقل.

من استعمل دون حق خاتم الدولة اللبنانية أو قلد دمغة خاتمها أو دمغة خاتم دولة أجنبية أخرى عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 437 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/297، على الوجه التالي:

ويستحق المجرم في كلتا الحالتين غرامة لا تنقص عن الخمسماية ألف ليرة.

المادة - 438 تقليد علامات رسمية

من قلد خاتما أو ميسما أو طابعا أو مطرقة خاصة بادارة عامة لبنانية كانت أو أجنبية أو قلد دمغة تلك الادوات.

ومن استعمل لغرض غير مشروع أي علامة من العلامات الرسمية 🖺 المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 3 من المادة 438 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/297، على الوجه التالي:

عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى ستماية ألف ليرة .

المادة - 439 اعفاء مقترف التقليد من العقاب

من اقترف التقليد المعاقب عليه في هذه النبذة يعفى من العقاب اذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة .

النبذة 2- في تزوير العملة والاسناد العامة

)المواد 440–449)

المادة - 440 تزوير عملة ذهبية او فضية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 440 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/1993، على الوجه التالي:

من قلد عملة ذهبية أو فضية متداولة شرعا أو عرفا في لبنان أو في دولة أخرى بقصد ترويجها 🕮 أو اشترك وهو على بينة من الامر باصدار العملة المقلدة أو بترويجها أو بادخالها الى البلاد اللبنانية أو بلاد دولة أجنبية عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ الخمسماية ألف ليرة على الاقل .

المادة - 441 تزوير عملة غير ذهبية وفضية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 441 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/297، على الوجه التالي:

اذا كانت احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة تتعلق بعملة معدنية غير الذهب والفضة كانت العقوبة الاشغال الشاقة الموقتة والغرامة من مايتي ألف ليرة الى مليوني ليرة .

المادة - 442 تزييف عملة

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم بقصد ترويج عملة متداولة شرعا أو عرفا في لبنان أو في دولة أجنبية على تزييفها اما بانقاص وزنها أو بطلائها بطلاء يتوهم معه أنها أكثر قيمة أو اشترك وهو على بينة من الامر باصدار عملة مزيفة على هذه الصورة، أو بترويجها أو بادخالها الى البلاد اللبنانية أوالى بلاد دولة أجنبية.

المادة - 443 تزوير اوراق النقد

عدل نص المادة 443 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

من قلد أوراق النقد أو اوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة بقصد ترويجها 🚨 أو اشترك باصدارها أو بترويجها عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ 440 .

المادة - 444 تزوير أسناد

من زوّر أسناد كالتي ذكرت أنفا أو اشترك وهو عالم بالامر باصدار أوراق مزيفة أو بترويجها أو بادخالها الى البلاد اللبنانية أو الى بلاد دولة أخرى عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ 441.

المادة - 445 تصنيع وعرض ونقل وترويج عملة

عدل نص المادة 445 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس والغرامة من صنع أو عرض أو نقل بقصد الاتجار أو روج قطعا معدنية مقلدا بها عملة متداولة شرعا أو عرفا في لبنان أو في بلاد أخرى أو أوراقا مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي أو أوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة.

المادة - 446 قبض وترويج عملة وأوراق نقدية

عدل نص المادة 446 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 23 تاريخ 27/5/1993، تاريخ :27/5/1993

من قبض عن نية حسنة قطعا من العملة أو أوراقا نقدية أو اوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة مقادة أو مزورة وروجها بعد أن تحقق من عيوبها عوقب بغرامة لا تجاوز المايتي الف ليرة.

المادة - 447 اعادة اوراق نقدية باطلة الى التعامل

عدل نص المادة 447 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

يستحق العقوبة نفسها من أعاد الى التعامل وهو عالم بالامر عملة أو اوراقا نقدية أو أوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة أو اسنادا للامر 🗎 بطل التعامل بها .

المادة - 448 صنع ادوات وآلات معدة لتزييف العملة

عدل نص المادة 448 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 23 تاريخ:27/5/1993

من صنع آلات أو ادوات معدة لتقليد أو تزييف أو تزوير العملة أو أوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة أو حصل عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة مايتي ألف ليرة على الاقل. ومن اقتنى تلك الآلات أو الادوات على علمه بأمرها عوقب بالحبس سنة على الاقل.

المادة - 449 حيازة أدوات وآلات لتزييف العملة

عدل نص المادة 449 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1/983/9/16، على الوجه التالي:

يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة السابقة من وجد حائزا الات أو ادوات معدة لصنع العملة أو الورق النقدي أو أوراق النقد المصرفية واستعمالها على وجه غير مشروع.

النبذة 3- في تزوير الطوابع واوراق التمغة

)المادتين 450–451(

المادة - 450 تقليد وتزوير اوراق التمغة او الطوابع

عدلت الغرامة الواردة في المادة 450 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من قلد أو زور أوراق التمغة أو الطوابع الاميرية وطوابع الايصالات أو طوابع البريد بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها على علمه بأمرها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة حتى خمس سنوات وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة .

المادة - 451 استعمال طوابع مزورة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 451 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الف الى مايتي ألف ليرة من استعمل وهو عالم بالامر أحد الطوابع المقلدة او المزورة أو طابعا سبق استعماله.

احكام شاملة

)المادة 452(

المادة - 452 حالات اعفاء المشترك في التزوير من العقوبة

يعفى من العقوبة من اشترك باحدى الجنايات المنصوص عليها في النبذتين الثانية والثالثة من هذا الفصل وانبأ السلطة بهذه الجناية قبل اتمامها.

أما المدعى عليه الذي يتيح القبض 🕮 ، ولو بعد بدء الملاحقات، على سائر المجرمين أو على الذين يعرف مختبأهم فتخفض عقوبته فقط على نحو ما نصت عليه المادة الـ 251.

الفصل الثانى

في التزوير

المواد (455-453)

المادة - 453 تعريف التزوير

عدل نص المادة 453 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

التزوير 🔲 هو تحريف متعمد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستندا 🕮 ، بدافع احداث ضرر 🕮 مادي أو معنوي أو اجتماعي .

المادة - 454 استعمال مزوّر

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره 🚇 .

المادة - 455 تخفيض عقوية ارتكاب التزوير او استعمال مزور

اذا ارتكب النزوير أو استعمل المزور بقصد اثبات أمر صحيح خفضت العقوبة وفقا للمادة الـ 251 .

النبذة 1- في التزوير الجنائي

المواد (460-456)

المادة - 456 ارتكاب موظف تزوير مادي

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في أثناء قيامه بالوظيفة:

أما باساءته استعمال امضاء أو خاتم أو بصمة اصبع واجمالا بتوقيعه امضاءا مزورا واما بصنع صك أو مخطوط 🚇 واما بما يرتكبه من حذف أو اضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط 🚇 ولا تتقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى أن يدعي تزويرها.

تطبق أحكام هذه المادة في حال اتلاف السند اتلافا كليا أو جزئيا .

المادة - 457 ارتكاب موظف التزوير ضمن اختصاصه

عدل نص المادة 457 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع الفارق المبين فيها الموظف الذي ينظم سندا من اختصاصه فيحدث تشويها في موضوعه أو ظروفه:

أما باساءته استعمال امضاء على بياض أؤتمن عليه.

أو بتدوينه مقاولات أو أقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.

أو باثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة 🔲 أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أي واقعة أخرى باغفاله أمرا أو ايراده على وجه غير صحيح .

المادة - 458 ارتكاب رجل الدين التزوير في المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية

عدل نص المادة 458 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة رجال الدين في المعاملات التي يقومون بها بحكم القانون والمتعلقة بالاحوال الشخصية وبالاوقاف وكذلك كل من أجيز له بحكم القوانين والانظمة اعطاء الصفة الرسمية لسند أو لامضاء أو لخاتم.

المادة - 459 عقوبة مرتكبي التزوير في الأوراق الرسمية

يعاقب سائر الاشخاص ا الذين يرتكبون تزويرا في الاوراق الرسمية باحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالاشغال الشاقة الموقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك الله الله الموقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك الله الله الموقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك الله الله الموقتة في المواد السابقة بالاشغال الشاقة الموقتة في المواد السابقة بالاشغال الشاقة الموقتة في المواد السابقة بالاشغال الشاقة المواد المواد السابقة بالاشغال المواد السابقة بالاشغال الشاقة المواد الم

المادة - 460 اوراق رسمية

عدل نص المادة 460 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

تعد كالاوراق الرسمية 🖳 لتطبيق المواد السابقة:

- 1الاسهم والسندات وشهادات الايداع وسائر سندات القيم المنقولة المنصوص عليها في المواد 453 وما يليها من قانون التجارة سواء كانت اسمية أو للحامل أو للامر، التي يجيز القانون للشركات او المؤسسات اصدارها في لبنان أو في دولة أخرى.
 - 2سجلات مصرف لبنان وقيوده ومستنداته واسناده المالية 3 🕮 الشهادات العلمية اللبنانية أو الاجنبية، الصادرة عن المراجع

الرسمية أو المعاهد العليا أو الجامعات والمفروضة من أجل ممارسة مهنة أو عمل أو وظيفة أو من أجل الانتساب الى مؤسسة علمية أخرى.

- 4أوراق اليانصيب 🖹 التي تصدرها الادارات والهيئات الرسمية .

النبذة 2- في تزوير السجلات والبيانات الرسمية

)المادتان 461–462)

المادة - 461 تزوير السجلات الرسمية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 461 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/27، على الوجه التالي:

من وجب عليه قانونا أن يمسك سجلات ﴿ خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها أمورا كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة مئة ألف ليرة على الاقل اذا كان الفعل من شأنه ايقاع السلطة في الغلط.

المادة - 462 ابراز وثيقة مقلدة

يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالامر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لان تكون أساسا أما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لاحدى الادارات العامة واما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلقة بمهمته .

النبذة 3- في الشهادات الكاذبة

المادتان (468-463)

المادة - 463 تزوير وثائق رسمية

عدل نص المادة 463 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112/1983 ثم الغي هذا النص بموجب القانون رقم 487 تاريخ8/12/1995 ، واستعيض عنه بالنص التالي:

من أقدم بأي وسيلة مادية او معنوية من الوسائل المنصوص عليها في المادتين 456 و 457 عقوبات، على تزوير تذكرة هوية او شهادة اخراج قيد 🕮 او جواز سفر 🚇 او سمة دخول 🚇 يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

المادة - 464 تزوير بالاختلاق او التحريف او التحويل

عدل نص المادة 464 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين من أقدم بالاختلاق أو التحريف أو التحويل على تزوير تذكرة مرور أو رخصة صيد أو حمل سلاح أو قيادة سيارة أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي.

ويعاقب بالعقوبة نفسها:

- 1من حصل على احدى هذه الوثائق بذكر هوية كاذبة أو بانتحال اسم غير اسمه أو بأي وسيلة مضللة اخرى.
 - 2من استعمل احدى هذه الوثائق المعطاة باسم غير اسمه أو بهوية غير هويته.
 - 3الموظف الذي يسلم احدى هذه الوثائق مع علمه بانتحال الاسم أو الهوية.

المادة - 465 ملغاة

الغي نص المادة 465 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

المادة - 466 شهادة كاذبة

من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أوخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على أعطاء شهادة كاذبة 🛄 معدة لكي تقدم الى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بصالح أحد الناس. ومن اختلق بانتحاله اسم احد الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة 🖺 أو زور بواسطة التحريف شهادة كالتي ألمحت اليها المادة

عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.

المذكورة.

واذا كانت الشهادة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة أفلا ينقص الحبس عن ستة أشهر اللهادة الكاذبة قد أعدت الكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة العدادة الحبس عن ستة أشهر اللهادة الكاذبة قد أعدت الكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة العدادة الكاذبة قد أعدت الكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة العدادة الكاذبة قد أعدت الكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة العدادة الكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة العدادة الكاذبة قد أعدت الكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة العدادة الكاذبة قد أعدت الكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة العدادة الكاذبة الكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة العدادة الكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة الكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة الكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الاعفاء الكي المناطقة الكيارة الكيا

المادة - 467 اوراق تبليغ

عدل نص المادة 467 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

ان اوراق التبليغ التي يحررها المباشرون وسائر العاملين في الدولة والادارات العامة وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تنزل منزلة الوثائق المذكورة في المادة 463 ، وتعاقب بالعقوبة المذكورة في هذه المادة .

المادة - 468 شهادة حسن سلوك أو فقر

من وضع تحت اسم مستعار أل أو زور شهادة حسن سلوك أو شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة أشهر. وتكون العقوبة من شهر الى سنة اذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف أو تتاول التزوير شهادة صادرة عن موظف.

النبذة 4- في انتحال الهوية

)المادتان (470-469)

المادة - 469 هوية كاذبة

من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة الله قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الاضرار بحقوق أحد الناس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين فضلا عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال تواطئه مع موظف عام .

المادة - 470 اثبات هوية كاذبة امام السلطات العامة

تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يثبت عن علم منه في الاحوال المذكورة آنفا هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة .

النبذة 5- في تزوير الاوراق الخاصة

المادتان (472-471)

المادة - 471 ارتكاب التزوير في اوراق خاصة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 471 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

من ارتكب التزوير في اوراق خاصة 🚨 باحدى الوسائل المحددة في المادتين الـ 456 و 457 عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة .

المادة - 472 اعفاء المجرم من عقوبة جرم التزوير

اذا أقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفي من العقاب.

أما اذا حصل الاقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة فتخفض العقوبة على نحو ما جاء في المادة الـ 251

الباب السادس

في الجرائم التي تمس الدين والعائلة

الفصل الاول

في الجنح التي تمس الدين

النبذة 1- في ما يمس الشعور الديني

المواد (475-473)

المادة - 473 تجديف على اسم الله

من جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر الى سنة .

المادة - 474 تحقير الشعائر الدينية

الغي نص المادة 474 بموجب قانون 1/12/1954 وابدل بالنص التالي:

من أقدم باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 209 على تحقير الشعائر الدينية 🖺 التي تمارس علانية أو حث على الازدراء باحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

المادة - 475 تشويش الاحتفالات الدينية وهدم الأبنية الخاصة بالعبادة

الغي نص المادة 475 بموجب قانون 1/12/1954 وابدل بالنص التالي:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات:

- 1من أحدث تشويشا عند القيام باحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس الوالم المددة أو التهديد.

- 2من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس أبنية خصت بالعبادة 🖺 أو أشعرتها وغيرها مما يكرمه أهل الديانة أو فئة من الناس .

النبذة 2- في تغيير المذهب

)المادة (476)

المادة - 476 مخالفة رجال الدين لاحكام تغيير المذهب

عدل نص المادة 476 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:27/5/1993

اذا خالف أحد رجال الدين الاحكام القانونية المتعلقة بتغيير الدين أو المذهب أو احتفل بالزواج الديني دون أن يتثبت عند الحاجة من أن الاحكام المذكورة قد روعيت عوقب بالغرامة من خمسين الف الى خمسماية الف ليرة.

احكام شاملة

)المادة 477(

المادة - 477 منع مرتكبي الجرائم الماسنة بالدين والعائلة في الحقوق الواردة في الفقرة الثانية والرابعة من المادة 65

يمكن منع المجرم من الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ 65 اذا اقترف احدى الجرائم الواردة في المواد 474 الى 476 .

النبذة 3- في التعدي على حرمة الاموات وفي الجرائم المخلة بنظام دفنهم

)المواد 478-482)

المادة - 478 تشويش احتفالات الموتى

من أحدث تشويشا في المأتم أو حفلات الموتى أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد عوقب بالحبس من شهرين الى سنة .

المادة - 479 سرقة واتلاف جثة

من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر الى سنة، واذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموت أو الولادة فمن شهرين الى سنتين .

المادة - 480 تشريح جثة لغرض علمي

عدلت الغرامة الواردة في المادة 480 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 7/5/297 على الوجه التالي:

يعاقب بالغرامة من خمسين ألف الى خمسماية ألف ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو باحدى العقوبتين من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها ﴿ أو على استعمالها بأي وجه آخر .

المادة - 481 الاعتداء على حرمة القبور

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين:

- 1من هتك أو دنس حرمة القبور أو انصاب الموتى أو أقدم قصدا على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها.
- 2من دنس أو هدم أو حطم أو شوه أي شيء آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها .

المادة - 482 دفن ميت دون مراعاة الأصول القانونية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 482 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة:

من يقدمون على دفن ميت أو ترميده دون مراعاة الاصول القانونية أو يخالفون بأي صورة كانت القوانين والانظمة المتعلقة بالدفن أو الترميد. 🗎

اذ وقع الفعل بقصد اخفاء الموت أو الولادة كانت العقوبة من شهرين الى سنتين .

الفصل الثاني

فى الجرائم التى تمس العائلة

النبذة 1- في الجرائم المتعلقة بالزواج

المواد (486-483)

المادة - 483 زواج قاصر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 483 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

اذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر او ان يستعاض عنه باذن القاضى عوقب بالغرامة من خمسين ألف الى خمسماية ألف ليرة .

المادة - 484 عقد زواج قبل اتمام المعاملات القانونية

يستحق العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجا قبل أن يتم الاعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون أو الاحوال الشخصية أو يتولى زواج امرأة قبل انقضاء عدتها.

المادة - 485 زواج شرعى

من تزوج بطريقة شرعية العلى علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر الى سنة. ويستهدف العقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور على علمه بالرابطة الزوجية السابقة.

اضيف النص التالي الى المادة 485 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

- يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة كل لبناني يتزوج من أجنبية بهدف منحها الجنسية اللبنانية 🖺 ويحكم باسقاط جنسية الزوجة المكتسبة بفعل هذا الزواج وتنزل بها العقوبة نفسها .

المادة - 486 امرأة زانية

ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الاحكام السابقة ممثلو المتعاقدين والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه.

النبذة 2- في الجنح المخلة بالاداب العيلية

المواد 487-491(

المادة - 487 زنا في البيت الزوجي

تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين 🛄 .ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية اذا كان متزوجا، والا فبالحبس من شهر الى سنة.

فيما خلا الاقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك 🛄 الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها .

المادة - 488 ارتكاب الزوج الزنا في البيت الزوجي واتخاذه خليلة جهاراً

يعاقب الزوج بالحبس من شهر الى سنة اذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهارا أأ في أي مكان كان. وتتزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك .

المادة - 489 أصول ملاحقة فعل الزبا

لا يجوز ملاحقة فعل الزنا الابشكوى الزوج 🕮 واتخاذ صفة المدعى الشخصى.

لا يلاحق الشريك أو المتدخل 🖺 الا والزوج معا.

لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.

لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج.

اسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام 🖺 والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.

اذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.

المادة - 490 سفاح القربى

السفاح 🛄 بين الاصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعا من الاصهرة يعاقب عليه بالحبس من شهرين الى سنتين.

اذا كان لاحد المجرمين على الآخر سلطة شرعية أو فعلية فالعقوبة من سنة الى ثلاث سنوات.

يمكن منع المجرم من حق الولاية.

المادة - 491 اصول ملاحقة سفاح القربي

يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة. وتباشر الملاحقة بلا شكوى اذا أدى الامر الى الفضيحة.

النبذة 3- في الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته

المواد 492-494(

المادة - 492 خطف ولد

عدل نص المادة 492 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

من خطف أو خبأ ولدا دون السابعة من عمره أو أبدل ولدا بآخر أو نسب الى امرأة ولدا لم تلده 🚇 عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة. ولا تتقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها أزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية عن السجلات الرسمية.

المادة - 493 ايداع ولد مأوى اللقطاء

عدل نص المادة 493 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

من أودع ولدا مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيدا في سجلات النفوس ولدا شرعيا أو غير شرعي معترف به عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

المادة - 494 تحريف بينات المتعلقة بالأحوال الشخصية

عدل نص المادة 494 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

كل عمل غير الاعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي الى ازالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال أحد الناس الشخصية يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقته .

النبذة 4- في التعدي على حق حراسة القاصر

المواد (497-495)

المادة - 495 خطف قاصر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 495 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

من خطف أو أبعد قاصرا 🛄 دون الثامنة عشرة من عمره 🖺 ولو برضاه قصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف الى مايتي ألف ليرة.

واذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقته.

المادة - 496 مخالفة الأب والأم لأمر القاضي بإحضار قاصر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 496 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/27 على الوجه التالي:

الأب والأم وكل شخص آخر لا يمتثل أمر القاضي الله فيرفض أو يؤخر احضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الف الى مايتي الف ليرة.

المادة - 497 ارجاع قاصر قبل صدور الحكم

تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بالمقدار المعين في المادة الـ 251 عن المجرم الذي أرجع القاصر أو قدمه

قبل صدور أي حكم.

لا يطبق هذا النص في حالة التكرار .

النبذة 5- في تسييب الولد او العاجز

المواد (500-498)

المادة - 498 تسييب ولد

من طرح أو سيب ولدا دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر لا يملك حماية نفسه السبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

اذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة - 499 موت ولد نتيجة طرحه او تسييبه

اذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضا أو أذى أو أفضت به الى الموت أوخذ بها المجرم وفاقا لاحكام المادة الـ191 في حالة الطرح والتسييب في مكان غير مقفر اذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بامكانه اجتنابها وأوخذ بها وفاقا لاحكام المادة الـ189 في حالة الطرح أو التسبيب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر.

المادة - 500 موت ولد نتيجة تسييبه من قبل احد أصوله

اذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الاشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة الـ257

لا يطبق هذا النص على الوالدة التي اقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسييبه صيانة لشرفها .

المادة 500 مكرر - تخلي عن قاصر مقابل مال

اضيف الى احكام قانون العقوبات، المادة 500 مكرر التالية بموجب القانون رقم 224 تاريخ:13/5/1993

كل من تخلى أو حاول التخلي لفترة موقتة أو دائمة عن قاصر دون الثامنة عشرة من عمره ولو بقصد اعطائه للتبني لقاء مقابل مالي أو أي نفع اخر، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية. تتزل العقوبة ذاتها بالشريك والمتدخل.

يعاقب بالعقوبة ذاتها:

- 1كل من حمل أو حاول أن يحمل والدي قاصر أو أحدهما، أو الاب أو الام لولد غير شرعي معترف به منهما أو من أحدهما او كل من له سلطة ولاية او وصاية للتخلي عن القاصر لقاء مبالغ مالية أو أية منفعة أخرى.
- 2كل من حمل أو حاول أن يحمل بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة والدي طفل ولد أو قد يولد على التعهد بالتخلي عن الطفل أو التعاقد للتخلي عنه، وكل من يحوز هذا التعهد أو يستعمله أو يحاول استعماله.
 - ككل من يحمل أو يحاول أن يحمل أي شخص اخر على الانجاب بصورة شرعية أو لا، بقصد بيع المولود.
 - 4كل من قدم أو حاول أن يقدم وساطته لقاء بدل مالي أو أي نفع اخر، بغية الحصول على طفل أو تبنيه.

تطبق العقوبة على التحريض في سائر الحالات المذكورة أعلاه بمعزل عن النتيجة التي يؤول اليها.

تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 من قانون العقوبات في حال التكرار .

النبذة 6- في اهمال الواجبات العائلية

)المادتان (502-501)

المادة - 501 رفض تنفيذ موجب الإعالة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 501 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 7/5/297 على الوجه التالي:

ان الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولدا تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الاعالة الذي يقع على عاتقهما أو أهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المايتي ألف ليرة.

المادة - 502 التأخر عن تأدية الإعالة المحددة بموجب حكم قضائي

من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المحكمة ﴿ بأن يؤدي الى زوجة أو زوجه السابق أو الى أصوله أو فروعه أو الى أي شخص يجب عليه اعالته أو تربيته الاقساط المعينة فبقى شهرين لا يؤديها ﴿

عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه اداؤه.

ان القرار الصادر عن محكمة أجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية 🖺 في لبنان يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي اللبناني لتطبيق الفقرة السابقة .

الباب السابع

فى الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة

الفصل الاول

في الاعتداء على العرض

النبذة 1- في الاغتصاب

المواد (506-503)

المادة - 503 اكراه على الجماع

من أكره غير زوجه 🖹 بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الاقل 🕮 .ولا تتقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة - 504 اكراه على الجماع بالخداع

يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة من جامع شخصا غير زوجه 🖺 لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي 🚨 او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع .

المادة - 505 مجامعة قاصر

من جامع قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة 🛄 .ولا تتقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.

اضيف النص التالي الى المادة 505 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

- ومن جامع قاصرا أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .

المادة - 506 تشديد عقوية مجامعة قاصر

اذا جامع قاصرا بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعيا كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الاصول

وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الاشخاص عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة.

ويقضى بالعقوبة نفسها اذا كان المجرم موظفا أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

النبذة 2- في الفحشاء

المواد (510-507)

المادة - 507 اكراه على اجراء فعل مناف للحشمة

من اكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة او اجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تتقص عن اربع سنوات. ويكون الحد الادنى للعقوبة ست سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة - 508 ارتكاب فعل مناف للحشمة بالحيلة

يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة عشر سنوات على الاكثر من لجأ الى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرىء في جسده أو نفسه فارتكب به فعلا منافيا للحشمة أو حمله على ارتكابه.

المادة - 509 ارتكاب فعل مناف للحشمة بقاصر

من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة 💷 او حمله على ارتكابه عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة. ولا تتقص العقوبة عن ابرع سنوات اذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره .

المادة - 510 تشديد عقوبة ارتكاب فعل مناف للحشمة بقاصر

كل شخص من الاشخاص الموصوفين في المادة الـ 506 يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات 🛄 .

احكام شاملة للنبذات السابقة

)المواد (513-511)

المادة - 511 تشديد العقوبات المنصوص عليها في المواد 503 إلى 505 و507 الى509

ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد ال503 الى 505 و 507 الى 509 على النحو الذي ذكرته المادة الـ 257 اذا كان المجرم أحد الاشخاص المشار اليهم في المادة الـ 506 .

المادة - 512 شروط تشديد عقوبات جنايات الاعتداء على العرض

تشدد بمقتضى أحكام المادة الـ 257 عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل.

اذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على اجراء الفحش به.

اذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكرا فأزيلت بكارتها.

اذا أدت احدى الجنايات السابق ذكرها الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تتقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة .

المادة - 513 مراودة موظف لزوجة سجين عن نفسها

كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود احدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه.

تضاعف العقوبة اذا نال المجرم اربه من احدى النساء المذكورات آنفا .

النبذة 3- في الخطف

المواد (517-514)

المادة - 514 خطف بقصد الزواج

من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

المادة - 515 خطف بقصد ارتكاب الفجور

من خطف بالخداع أو العنف أحد الاشخاص ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة واذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات .

المادة - 516 خطف قاصر دون خداع او عنف

تفرض العقوبات السابقة اذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة - 517 ارجاع المخطوف

يستفيد من الاسباب المخففة المنصوص عليها في المادة الـ251 المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثماني وأربعين ساعة الى مكان أمين ويعيد اليه حريته دون أن يرتكب به فعلا منافيا للحياء أو جريمة أخرى جنحة كانت أو جناية.

النبذة 4- في الاغواء والتهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء (المواد 518-521(

المادة - 518 فض بكارة بعد اغواء بالزواج

عدلت الغرامة الواردة في المادة 518 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها 🕮 عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقابا أشد بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة أقصاها مايتي ألف ليرة أو باحدى العقوبتين.

في ما خلا الاقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الاخرى التي كتبها .

المادة - 519 ارتكاب فعل منافٍ للحياء بقاصر

من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى أو أمرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما 🖺

عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر.

المادة - 520 عرض عمل مناف للحياء على قاصر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 520 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملا منافيا للحياء أو وجه اليه كلاما مخلا بالحشمة عوقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ليرة أو بالعقوبتين معا .

المادة - 521 تنكر بزي امرأة ودخول مكان خاص بالنساء

كل رجل تتكر بزي امرأة فدخل مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من ستة أشهر .

احكام شاملة

)المادة 522(

المادة - 522 وقف الملاحقة لانعقاد زواج صحيح بين المجرم والمعتدى عليها

عدل نص المادة 522 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة واذا كان صدر حكم بالقضية علق نتفيذ العقاب الذي فرض عليه.

يعاد الى الملاحقة أو تتفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى الزواج اما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها .

الفصل الثاني

فى الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والاداب العامة

النبذة 1- في الحض على الفجور

المواد (530-523)

المادة - 523 اعتياد الحض على الفجور

عدل نص المادة 523 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/27:

من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لما يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور 🕮 أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على اتيانهما عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسين ألف الى خمسماية ألف ليرة.

ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها .

المادة - 524 اهواء الغير على اغواء فتاة بالخداع او العنف او التهديد

عدلت الغرامة الواردة في المادة 524 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/27 على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تتقص عن مايتي ألف ليرة من أقدم ارضاء لاهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو ابعاد امرأة أو فتاة في الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع او العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الاكراه.

المادة - 525 اكراه على تعاطي الدعارة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 525 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف الى خمسماية ألف ليرة من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغما عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور أو أكرهه على تعاطي الدعارة.

المادة - 526 اغواء العامة على ارتكاب الفجور بقصد الكسب

عدلت الغرامة الواردة في المادة 526 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

من اعتاد أن يسهل بقصد الكسب اغواء العامة ﴿ على ارتكاب الفجور مع الغير ومن استعمل احدى الوسائل المشار اليها في الفقرتين الـ 2 و 3 من المادة الـ 209 لاستجلاب الناس الى الفجور ﴿ يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة الى مايتى ألف ليرة .

المادة - 527 دعارة الغير

عدلت الغرامة الواردة في المادة 527 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

كل امرىء لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من عشرين ألف الى مايتى ألف ليرة.

المادة - 528 معاقبة على محاولة حض الغير على الفجور

يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في المواد الـ 523 الى 525.

المادة - 529 تشديد عقوبة جرائم الحض على الفجور

تشدد بمقتضى حكم المادة الـ257 العقوبات التي تنص عليها المواد المذكورة اذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة الـ506.

المادة - 530 اخراج من البلاد وحرية مراقبة في الجنح المتعلقة بالحض على الفجور

يمكن القضاء بالاخراج من البلاد وبالحرية المراقبة عند الحكم في احدى الجنح المنصوص عليها في هذه النبذة، ويقضى أيضا باقفال المحل.

النبذة 2- في التعرض للاداب والاخلاق العامة

المواد 531–534(

المادة - 531 تعرض للآداب العامة

يعاقب على التعرض للآداب العامة 🖺 🚨 باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 209 بالحبس من شهر الى سنة .

المادة - 532 تعرض للأخلاق العامة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 532 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/297 على الوجه التالي:

يعاقب على التعرض للاخلاق العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الـ 209 بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة .

المادة - 533 اتجار بالأشياء المخلة بالحياء

يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد اقتناء كتابات او رسوم او صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو اشارات أو غير ذلك من الاشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها.

المادة - 534 مجامعة على خلاف الطبيعة

كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة .

النبذة 3- في دعارة القاصرين

)المادتان (536-535)

المادة - 535 ملغاة

الغي نص المادة 535 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين. (

المادة - 536 ملغاة

الغي نص المادة 536 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين. (

الفصل الثالث

فى الوسائط المانعة للحبل وفى الاجهاض

النبذة 1- في الوسائط المانعة للحبل

)المادتان (538-537)

المادة - 537 ملغاة

الغي نص المادة 537 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 538 ملغاة

الغي نص المادة 538 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

النبذة 2- في الاجهاض

)المواد (545-539)

المادة - 539 ترويج وسائط الإجهاض

عدلت الغرامة الواردة في المادة 539 بموجب القانون رقم 239 تاريخ27/5/1993 ، على الوجه التالي:

كل دعاوة باحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الـ 2 و 3 من المادة الـ 209 يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الاجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى خمسماية ألف ليرة .

المادة - 540 بيع المواد المعدّة لاحداث الإجهاض

يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتتى بقصد البيع مواد معدة لاحداث الاجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة كانت .

المادة - 541 طرح النفس

كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

المادة - 542 تطريح امرأة برضاها

من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات الله أفضى الاجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة من أربع الى سبع سنوات. وتكون العقوبة من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطرا من الوسائل التي رضيت بها المرأة.

المادة - 543 تطريح امرأة دون رضاها

من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل. ولا تتقص العقوبة عن عشرة سنوات اذا أفضى الاجهاض أو الوسائل المستعملة الى موت المرأة.

المادة - 543542 شروط تطبيق المادتان 543542 -

تطبق المادتان الـ 542 والـ 543 ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل التطريح غير حامل.

المادة - 545 تطريح النفس حفاظاً على الشرف

تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين الـ 542 و 543 للمحافظة على شرف احدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

احكام شاملة

)المادة 546(

المادة - 546 تشديد عقوية تطريح امرأة

اذا ارتكب احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو اجزائي أو صيدلي أو احد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفاقا للمادة الـ257

ويكون الامر كذلك اذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للتطريح.

ويستهدف المجرم فضلا عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين باذن السلطة أو نيل شهادة.

ويمكن الحكم أيضا باقفال المحل.

الباب الثامن

في الجنايات والجنح التي تقع على الاشخاص

القصل الاول

في الجنايات والجنح على حياة الانسان وسلامته

النبذة 1- في القتل قصدا

)المواد (553-547)

المادة - 547 قتل انسانا قصداً

من قتل انسانا قصدا 🖺 عوقب بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة 🛄 .

المادة - 548 تشديد عقوية القتل قصدا

1

عدل نص المادة 548 بموجب قانون 24/5/1949 والمرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 1977/6/30 على الوجه التالي:

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدا اذا ارتكب:

- 1لسبب سافل.
- 2للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.
 - 3 -

الغي هذا البند بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 110/77 وابدل بالنص التالي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 183/9/16 الغي

- باقدام المجرم على التمثيل بالجثة بعد القتل.
- 4على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.
 - 5على شخصين أو أكثر.

المادة - 549 عقوية الإعدام على القتل قصداً

عدل نص المادة 549 بموجب قانون 24/5/24 وبالمرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 1977/6/30 على الوجه التالي:

يعاقب بالاعدام على القتل قصدا اذا ارتكب:

- 1عمدا 2 🕮 .تمهيدا 🚇 لجناية أو لجنحة، أو تسهيلا 🚇 أو تنفيذا لها أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين 🕮 فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
 - 3على أحد أصول المجرم أو فروعه.
- 4في حالة أقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الاشخاص 5 💷 .على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها.

اضيفت الفقرات التالية الى المادة 549 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

- 6 على انسان بسبب انتمائه الطائفي أو ثأرا منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه.
 - 7باستعمال المواد المتفجرة.
 - 8من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو الخفاء معالمها .

المادة - 550 قتل عن غير قصد

من تسبب بموت انسان من غير قصد القتل 🕮 بالضرب 🚇 أو العنف أو الشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل.

ولا تتقص العقوبة عن سبع سنوات اذا اقترن الفعل باحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

المادة - 551 قتل الوالدة لوليدها الذي حبل به سفاحاً

تعاقب بالاعتقال الموقت الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا.

ولا تتقص العقوبة عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمدا .

المادة - 552 قتل قصداً بعامل الإشفاق

يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل انسانا قصدا بعامل الاشفاق بناء على الحاحه بالطلب.

المادة - 553 مساعدة على الإنتحار

من حمل انسانا بأي وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده، بطريقة من الطرق المذكورة في المادة الـ 219 - الفقرات الاولى والثانية والرابعة - على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر اذا تم الانتحار.

بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حالة الشروع في الانتحار نجم عنه ايذاء أو عجز دائم.

واذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثا دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوها طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه .

النبذة 2- في ايذاء الاشخاص

)المواد (559-554)

المادة - 554 ايذاء قصدي دون مرض او تعطيل عن العمل

عدلت الغرامة الواردة في المادة 554 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

من أقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو ايذائه 🕮 ولم ينجم عن هذه الافعال مرض او تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة ايام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف الى خمسين الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

ان تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول.

المادة - 555 مرض وتعطيل عن العمل نتيجة الإيذاء القصدى

عدلت الغرامة الواردة في المادة 555 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

اذا نجم عن الاذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الاكثر أو باحدى هاتين العقوبتين الله وإذا تتازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة الى النصف .

المادة - 556 مرض وتعطيل عن العمل لأكثر من عشرين يوما

اذا جاوز المرض أو التعطيل عن العمل العشرين يوما قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة السابق ذكرها .

المادة - 557 عاهة دائمة

عدل نص المادة 557 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

اذا أدى الفعل الى قطع أو استئصال 🕮 عضو أو بتر أحد الاطراف 🖺

أو الى تعطيل أحدهما أو تعطيل احدى الحواس عن العمل 🕮 أو تسبب في احداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالاشغال الشاقة الموقتة عشر سنوات على الاكثر .

المادة - 558 إجهاض حامل لإيذائها عن قصد

عدل نص المادة 558 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب باحدى الافعال المذكورة في المادة الـ 554 باجهاض حامل وهو على علم بحملها.

المادة - 559 تشديد عقوية جرائم ايذاء الأشخاص

تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقا لاحكام المادة 257 اذا اقترف الفعل باحدى الحالات المبينة في المادتين الـ 548 والـ 549 .

النبذة 3- في المشاجرة

)المادتان (560-561)

المادة - 560 قتل او ايذاء اثناء مشاجرة

عدل نص المادة 560 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

اذا وقع قتل أو ايذاء شخص أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات، عوقب جميع من حاولوا الايقاع

بالمجنى عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها.

واذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فيقضى بالعقاب لا أقل من سبع سنوات.

المادة - 561 تسبب بالمشاجرة

تشدد العقوبات السابق ذكرها وفاقا لما نصت عليه المادة الـ257 على من تسبب مباشرة بالمشاجرة. 🗎

النبذة 4- العذر في القتل والايذاء

)المادتان (562-563)

المادة - 562 قتل الغير لارتكابه الزنى المشهود او الجماع غير المشروع

الغي نص المادة 562 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 7 تاريخ 20/2/1999 واستعيض عنه بالنص التالي:

يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في جرم الزنى المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل احدهما او ايذائه بغير عمد .

المادة - 563 دفاع عن النفس

- 🖹 تعد الافعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس:
- افعلى من يدافع عن نفسه أو عن أمواله أو عن نفس الغير أو عن أمواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب.
 - 2الفعل المقترف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلا الى منزل آهل الله أو الى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها الله أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة.

وإذا وقع الفعل نهارا فلا يستفيد الفاعل الا من العذر المخفف عملا بالمادة الـ 251.

ولا يعتبر المجرم في حالة الدفاع المشروع اذا لم يكن على اعتقاد بأن الاعتداء على الاشخاص أو الاموال كان غرض المعتدي المباشر أو بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مأربه اللهاشر أو بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مأربه اللهاسمات

النبذة 5- في القتل والايذاء عن غير قصد

المواد (567-564)

المادة - 564 تسبب بالموت عن اهمال

من تسبب بموت أحد عن اهمال 🕮 أو قلة احتراز 🚇 أو عدم مراعاة القوانين أو الانظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

المادة - 565 ايذاء ناجم عن خطأ المجرم

اذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا ايذاء كالذي نصت عليه المواد الـ 556 الى الـ 558 كان العقاب من شهرين الى

سنة 🛄 .عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 565 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/297 على الوجه التالي:

يعاقب على كل ايذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الاكثر أو بغرامة لا تتجاوز مئة ألف ليرة.

وتعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه اذا لم ينجم عن الايذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكى عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين الـ 554 والـ 555.

المادة - 566 تملص سائق مركبة من التبعة الناجمة عن حادث صدم

عدل نص المادة 566 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 198/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 5/2/5/27:

كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره أو لم يعن بالمجنى عليه أو حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة.

ويزاد على العقوبات المذكورة في المادتين 564 و 565 نصفها اذا اقترف المجرم احدى هذه الافعال .

المادة - 567 امتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر

عدل نص المادة 567 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 567/5/27:

من وجد بمواجهة شخص في حالة الخطر بسبب حادث طارىء أو بسبب صحي، وكان بوسعه اغاثته أو اسعافه، بفعل شخصي او بطلب النجدة ودون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر وامتتع بمحض ارادته عن ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مايتى ألف الى مليونى ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالعقوبة نفسها، من كان عالما بوجود ادلة تثبت براءة شخص موقوف أو موضوع محاكمة في قضية من نوع الجناية أو الجنحة ولم يبادر تلقائيا الى الشهادة بذلك أمام القضاء أو سلطات الامن.

وفي هذه الحالة يعفى الفاعل من العقوبة اذا عاد وتقدم تلقائيا في وقت الحق.

ويعفى من العقوبة أيضا فاعل الجريمة موضوع الملاحقة وشركاؤه والمتدخلون معه وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة .

النبذة 6- في القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب

)المادة 568(

المادة - 568 تخفيض عقوبة القتل والايذاء

اذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة اسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة الـ 200.

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

النبذة 1- في حرمان الحرية

)المادتان (570-569)

المادة - 569 حرمان الحرية الشخصية

عدل نص المادة 669 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة 🚨 .ويعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤبدة في كل من الحالات التالية:

- 1اذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.
- 2اذا أنزل بمن حرم حريته تعذيب جسدي أو معنوي.
- 3اذا وقع الجرم على موظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، أو بسبب انتمائه اليها.
- 4اذا كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية أو ثأرا من المجنى عليه لفعل ارتكبه غيره من طائفته أو محازبيه أو أقاربه.

- 5اذا استعمل الفاعل ضحيته رهينة للتهويل على الافراد أو المؤسسات أو الدولة بغية ابتزاز المال أو الاكراه على تتفيذ رغبة أو القيام بعمل أو الامتناع عنه.
 - 6اذا وقع الجرم تبعا للاعتداء على احدى وسائل النقل الآلية الخاصة أو العامة كالسيارة أو القطار أو الباخرة أو الطائرة.
 - 7اذا حصل الجرم بفعل جماعة من شخصين أو أكثر، كانوا عند ارتكابه مسلحين.

وتشدد العقوبة وفقا للمادة 257 اذا نجم عن الجرم موت انسان نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له علاقة بالحادث.

المادة - 570 اطلاق سراح المحروم من حريته عفواً

عدل نص المادة 570 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

اذا أطلق سراح من حرم حريته عفوا وخلال مدة أقصاها ثلاثة أيام ودون أن ترتكب به جريمة أخرى جناية كانت أم جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

وتخفض هذه العقوبة 🛄 الى النصف لمصلحة الفاعل ان هو اطلق سراح المجنى عليه عفوا خلال أربع وعشرين ساعة على الاكثر ودون أن يرتكب فيه أي جريمة أخرى جناية كانت أم جنحة .

النبذة 2- في خرق حرمة المنزل

)المادتان (572-571)

المادة - 571 دخول منزل دون حق

من دخل منزل 🛄 أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله، خلافا لارادته، وكذلك من مكث في الاماكن المذكورة خلافا لارادة من له الحق في اقصائه، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر.

ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات اذا وقع الفعل ليلا، أو بواسطة الكسر أو العنف على الاشخاص أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.

لا تجرى الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى الا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

المادة - 572 دخول بواسطة العنف الى اماكن تخص الغير

عدلت الغرامة الواردة في المادة 572 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:

يعاقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الاشخاص الى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور، أو مكث فيها على الرغم من ارادة من له الحق في اقصائه.

ولا يلاحق المجرم الابناء على شكوى الفريق المتضرر.

النبذة 3- في التهديد

المواد (578-573)

المادة - 573 تهديد بالسلاح

من هدد 🛄 آخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر وتراوح العقوبة بين شهرين وسنة اذا كان السلاح ناريا واستعمله الفاعل .

المادة - 574 تهديد بجناية معاقب عليها بالإعدام

من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام، أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو أكثر من خمس عشرة سنة أو الاعتقال المؤبد سواء بواسطة

كتابة ولو مغفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الامر باجراء عمل ولو مشروعا أو بالامتتاع عنه 🚨 .

المادة - 575 تهديد شفهي

اذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمرا أو تضمن أمرا الا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .

المادة - 576 تهديد بجناية غير معاقب عليها بالإعدام

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة الـ 574 اذا ارتكب باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها .

المادة - 577 تهديد بجنحة كتابةً

التهديد بجنحة المتضمن أمرا اذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر.

المادة - 578 تهديد بإنزال ضرر غير محق

عدلت الغرامة الواردة في المادة 578 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:

كل تهديد آخر بانزال ضرر غير محق اذا حصل بالقول أو باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 209 ، وكان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيرا شديدا يعاقب عليه، بناء على الشكوى، بغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة.

النبذة 4- في افشاء الاسرار

)المواد (581-579)

المادة - 579 افشاء سر دون سبب شرعي

عدل نص المادة 579 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر وافشاه دون سبب شرعي او استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تجاوز الاربعماية ألف ليرة اذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا ولو معنويا.

المادة - 580 إطلاع على رسائل مختومة

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق ﴿ يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف او يختلس احدى الرسائل او يفضي بمضمونها الى غير المرسل اليه.

وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقا بمصلحة الهاتف 🖺 وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله .

المادة - 581 اتلاف رسالة قصدا

عدلت الغرامة الواردة في المادة 581 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 793/5/27 على الوجه التالي:

كل شخص آخر يتلف أو يفض قصدا رسالة أو برقية غير مرسلة اليه، أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، يعاقب بغرامة لا تجاوز المئة ألف لبرة.

ويقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو على مخابرة برقية أو هاتفية في اذاعتها الحاق ضرر بآخر فأعلم بها غير من

أرسلت اليه .

النبذة 5- في الذم والقدح

المواد (586-582)

المادة - 582 ذم بإحدى وسائل النشر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 582 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/27 على الوجه التالي:

يعاقب على الذم 🛄 بأحد الناس المقترف باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 209 بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المايتي ألف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقع الذم علانية .

المادة - 583 لا تبرير لمرتكب الذم

لا يسمح لمرتكب الذم تبريرا لنفسه باثبات حقيقة الفعل موضوع الذم او اثبات اشتهاره 🔲 .

المادة - 584 قدح بإحدى وسائل النشر

عدل نص المادة 584 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 5/2/1948: يعاقب على القدح في احد الناس المقترف باحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 وكذلك على التحقير الحاصل باحدى الوسائل المذكورة الواردة في المادة الـ 383 بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألف الى أربعماية ألف ليرة. ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقترف القدح علانية.

المادة - 585 قدح متبادل

للقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة اذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق أو كان القدح متبادلا.

المادة - 586 ذم وقدح ميت

تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعى الشخصى.

اذا وجه الذم أو القدح الى ميت جاز القربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصيا من الجريمة .

الباب التاسع

فى الجنايات التى تشكل خطرا شاملا

القصل الاول

في الحريق

المواد (594-587)

المادة - 587 اضرام النار قصداً

من أضرم النار قصدا في أبنية أو مصانع أو ورش، أو مخازن، أو أي عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو اضرمها في مركبات السكة الحديدية أو عربات نقل شخصا أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرمها في سفن ماخرة أو راسية في احد المرافىء أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا، عوقب

بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة - 588 اضرام النار في ابنية مسكونة

يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصدا في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الامكنة الآهلة أو في احراج أو في غابات الله الله عابات الله الله الله عابات الله عابات الله الله الله عابات الله عاب

المادة - 589 اضرام النار في ابنية غير مسكونة

يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة من يضرم النار قصدا في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكن واقعة خارج الامكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه، سواء كان لا يملك هذه الاشياء أو كان يملكها فامتدت النار أو كان يمكن أن تمتد منها الى ملك الغير.

المادة - 590 حريق او محاولة حريق

كل حريق أو محاولة حريق غير ما ذكر اقترف بقصد الحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة .

المادة - 591 قتل قصداً تمهيداً لارتكاب جرائم الحريق

الغي نص المادة 591 بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، واستعيض عنه بالنص التالي:

يعاقب بالاعدام كل من يقتل انسانا قصدا تمهيدا لارتكاب جرائم الحريق المنصوص عليها في المواد السابقة او تسهيلا او تنفيذا لها. ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا توقع مضرم النار وفاة انسان او اصابته بعاهة دائمة فقبل بالمخاطرة.

المادة - 592 اتلاف بفعل مادة متفجرة

تطبق الاحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحاول أن يتلف، ولو جزئيا، أحد الاشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة .

المادة - 593 حريق ناجم عن اهمال او قلة احتراز

من تسبب باهماله أو بقلة احترازه أو عدم مراعاته للقوانين أو الانظمة بحريق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الاكثر. وإذا كان الجرم تافها فلا تجاوز العقوبة الثلاثة أشهر.

المادة - 594 تعطيل آلة مركبة لإطفاء الحرائق

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين من نزع آلة مركبة لاطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل. عدلت الغرامة الواردة في المادة 594 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلا عن غرامة تراوح بين مايتي ألف ومليون ليرة من كان مجبرا بحكم القانون أو الانظمة على اقتناء آلة لاطفاء الحريق فأغفل تركيبها وفاقا للاصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائما.

الفصل الثاني

في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والاعمال الصناعية النبذة 1- في طرق النقل والمواصلات

المواد (600-595)

المادة - 595 تخريب في طريق عام

الغي نص المادة 595 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:

من أحدث تخريبا عن قصد في طريق عام أو في احدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضررا عن قصد عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين اذا نشأ عن فعله خطر على سلامة السير أو على السلامة العامة.

ويعاقب بالحبس حتى سنة على الاكثر المتعهد أو المنفذ أو الوكيل أو المشرف على أشغال الكهرباء أو المياه أو الهاتف أو المجاريرأو ترميم الطرقات أو أصلاحها عند ترك بقايا أو مواد أو حفر أو فجوات أو آثار على الطرقات أثناء الاعمال أو بعد انجازها من شأنها أن تعرقل دون مبرر حرية السير عليها أو تحد من اتساعها السابق بشكل يصعب معه السير ويعرض السلامة العامة للخطر. ويفرض العقاب نفسه على الموظف أو المستخدم المسؤول عن الرقابة والاشراف على هذه الاعمال وحسن تنفيذها.

كما ويعاقب بالحبس حتى سنة كل من يجري اشغالا خاصة أو عامة على الطرقات العامة دون أن يكون لديه ترخيص بذلك من السلطات المختصة .

المادة - 596 تعطيل خط حديدي او آلات الحركة

من عطل خطا حديديا أو آلات الحركة أأ أو الاشارة أو وضع شيئا يحول دون السير أو استعمل وسيلة ما لاحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تنقص عن الخمس سنوات .

المادة - 597 تحطيم آلات الإشارة البحرية والجوية

يعاقب بالعقوبة نفسها من حطم أو عطل آلات الاشارة أو استعمل اشارات مغلوطة أو أي وسيلة خاصة أخرى بقصد اغراق سفينة أو اسقاط مركبة هوائية.

واذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية كانت العقوبة عشر سنوات على الاقل.

المادة - 598 قطع سير المخابرات السلكية واللاسلكية

من اقدم قصدا على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو اذاعات الراديو سواء بالحاق الضرر بالآلات أو الاسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

واذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قضي بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .

المادة - 599 تشديد عقوية الجرائم الواقعة على سلامة طرق النقل والمواصلات

يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها اذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويقضى بالاعدام اذا أدى الامر الى موت أحد الناس .

المادة - 600 تسبب عن خطأ بتخريب وتهديم طرق النقل والمواصلات

من تسبب خطأ بالتخريب والتهديم وسائر الافعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر.

النبذة 2- في الاعمال الصناعية

المواد (603-601)

المادة - 601 اغفال وضع آلات او اشارات لمنع طوارئ العمل

عدلت الغرامة الواردة في المادة 601 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:

كل صناعي أو رئيس ورشة أغفل وضع آلات أو اشارات لمنع طوارىء العمل 🖺 أو لم يبقها دائما صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة .

المادة - 602 تعطيل الآلات واشارات منع طوارئ العمل عن اهمال

من تسبب عن قلة احتراز أو اهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الانظمة في تعطيل الآلات والاشارات السابقة عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر .

المادة - 603 نزع اشارات منع طوارئ العمل قصداً

من نزع قصدا احدى هذه الادوات أو جعلها غير صالحة للاستعمال، عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات. ويقضى بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا أفضى الى تلف نفس.

الفصل الثالث

فى الجرائم المضرة بصحة الانسان والحيوان

النبذة 1- في الامراض الوبائية

المواد (606-604)

المادة - 604 تسبب في انتشار مرض ويائي من غير قصد

من تسبب عن قلة احتراز أو اهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الانظمة في انتشار مرض وبائي أمن أمراض الانسان عوقب بالحبس حتى ستة أشهر . أو واذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالامر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة .

المادة - 605 تسبب في انتشار جرثومة خطرة عن اهمال

عدلت الغرامة الواردة في المادة 605 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/27 على الوجه التالي:

من تسبب عن اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقوانين أو الانظمة في انتشار سواف ﴿ بين الدواجن أو جرثومة خطرة على المزروعات أو الغابات، عوقب بغرامة تراوح بين عشرين ألف ومايتي ألف ليرة.

واذا أقدم قصدا على فعله عوقب بالحبس علاوة على الغرامة .

المادة - 606 عدم مراعاة الأنظمة الخاصة لمكافحة الأويئة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 606 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/297 على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مايتي ألف ليرة من لا يراعي الانظمة الخاصة لمكافحة الاوبئة 🖺 والسواف وأمراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة . 🖺

النبذة 2- في الغش

المواد 607-609(

المادة - 607 غش في مواد مختصة بالغذاء

عدلت الغرامة الواردة في المادة 607 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى ستماية ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين:

- امن غش 🕮 مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية او طبيعية معدة للبيع.
 - 2من عرض أحد المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة أو فاسدة.
 - 3من عرض منتجات من شأنها احداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.
 - 4من حرض باحدى الوسائل التي نصت عليها المادة الـ 209 بالفقرتين الـ 2 و 3 على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة في الفقرة الثالثة.

وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

المادة - 608 مواد مغشوشة ضارة يصحة الانسان

عدلت الغرامة الواردة في المادة 608 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

اذا كانت المنتجات او المواد المغشوشة او الفاسدة ضارة بصحة الانسان او الحيوان، قضي بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة.

تطبق هذه العقوبات ولو كان البائع أو الشاري على علم بالغش او الفساد الضارين.

المادة - 609 حيازة مواد مغشوشة ضارة

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 609 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

يعاقب بغرامة تراوح بين عشرين الف ومئة الف ليرة وبالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر أو باحدى هاتين العقوبتين من أبقوا في حيازتهم في أي مكان كان بدون سبب مشروع منتجات أو مواد من تلك التي وصفتها المادة السابقة.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 609 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

ويقضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى ستماية الف ليرة. اذا كانت احدى المواد أو أحد المنتجات المزغولة أو المغشوشة ضارا بصحة الانسان أو الحيوان.

الباب العاشر

فى الجرائم التى يرتكبها اشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم

الفصل الاول

في المتسولين والمتشردين

النبذة 1- في المتسولين

)المواد (613-610)

المادة - 610 احسان عام

من كانت له موارد، او كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في أي مكان كان، اما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية، عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الاقل وستة اشهر على الاكثر.

ويمكن فضلا عن ذلك، أن يوضع في دار للتشغيل وفاقا للمادة الـ 79

ويقضى بهذا التدبير وجوبا في حالة التكرار .

المادة - 611 احسان عام نتيجة الكسل او السكر

من أصبح بسبب كسله أو أدمانه السكر أو المقامرة مجبرا على استجداء المعونة العامة أو الاحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة أشهر.

وللقاضي، فضلا عن ذلك، ان يحكم بوضع المحكوم عليه باحدى دور التشغيل ومنعه من ارتياد الحانات التي تباع فيها المشروبات على ما نصت عليه المادتان الـ 79 والـ 80.

المادة - 612 مغادرة مؤسسة خيرية او تعاطى التسوّل

من غادر مؤسسة خيرية تعنى به وتعاطى التسول، عوقب، ولو كان عاجزا بالحبس للمدة المذكورة أعلاه .

المادة - 613 حالات التسوّل

ان المتسول 🖺 الذي يستجدي في أحد الظروف التالية:

- 1بالتهديد او أعمال الشدة.
- 2بحمل شهادة فقر كاذبة.
- كبالتظاهر بجراح أو عاهات.
- 4بالتنكر على أي شكل كان.
- كباستصحاب ولد غير ولده او احد فروعه ممن هو دون السابعة من العمر.
 - 6بحمل أسلحة أو أدوات خاصة باقتراف الجنايات او الجنح.
 - 7بحالة الاجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته أو العاجز وقائده.

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين مع التشغيل فضلا عن وضعه في دار للتشغيل اذا كان غير عاجز وبالحبس البسيط للمدة نفسها اذا كان عاجزا.

ويمكن كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة .

النبذة 2- في المتشردين

)المادتان (615-614)

المادة - 614 تعريف المتشرد

يعد متشردا ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة أشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش لا يمارس عملا من شهر على الاقل ولم يثبت أنه سعى السعي الكافي للحصول على شغل.

ويمكن كذلك وضع المتشردين في دار للتشغيل.

ويوضعون فيها وجوبا عند التكرار .

المادة - 615 حيازة المتشرد السلحة

يقضى بالعقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة الـ 613 على كل متشرد يحمل سلاحا أو أدوات خاصة باقتراف الجنايات أو الجنح، أو يقومون أو يهددون بالقيام بأي عمل من أعمال العنف على الاشخاص أو يتتكرون على أي شكل من الاشكال أو يتشردون مجتمعين، شخصين فأكثر .

النبذة 3- في الاحداث المتشردين او المتسولين

المواد 616-618(

المادة - 616 ملغاة

الغي نص المادة 616 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16) حماية الاحداث المنحرفين.

المادة - 617 معاقبة ابق القاصر لتركه متشردا

عدلت الغرامة الواردة في المادة 617 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/297 على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة أبوا القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو أهله المكلفون اعالته وتربيته اذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه متشردا.

المادة - 618 دفع قاصر الى التسول

عدلت الغرامة الواردة في المادة 618 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:

من دفع قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول جرا لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة .

النبذة 4- في الرحل

)المادتان (620-619)

المادة - 619 تعريف الرحل

يعد رحلا بالمعنى المقصود في هذه النبذة النور والبدو لبنانيين كانوا أو غرباء المتجولين في لبنان دون مقر ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون أحدى الحرف.

المادة - 620 تجوّل الرحل في الأرض اللبنانية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 620 بموجب القانون رقم 239 تاريخ27/5/1993 ، على الوجه التالي:

كل فرد من الرحل يتجول في الارض اللبنانية من شهر على الاقل ولا يكون حاملا تذكرة الهوية المحتوية على قياساته الجسدية أو لا يثبت أنه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة الى مايتي ألف ليرة. ويمكن أيضا أن يوضع تحت الحرية المراقبة.

احكام شاملة

)المادة 621(

المادة - 621 طرد الأشخاص الخطرون من البلاد

كل غريب حكم عليه بمقتضى المواد الواردة في هذا الفصل يمكن أن يقضى في الحكم بطرده من البلاد اللبنانية.

الفصل الثاني

في تعاطى المسكرات والمخدرات

النبذة 1- في المسكرات

المواد (629-622)

المادة - 622 سكر ظاهر في محل عام

عدلت الغرامة الواردة في المادة 622 بموجب الفانون رقم 239 تاريخ 72/5/1993، على الوجه التالي:

من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام أو مكان مباح للجمهور عوقب بالغرامة من ستة آلاف الى عشرين ألف ليرة.

المادة - 623 تكرار السكر الظاهر في محل عام

يستحق المدعى عليه عند التكرار التوقف التكديري ويمنع من ارتياد الحانات تحت طائل العقوبة المفروضة في المادة الـ80 واذا كرر ثانية عوقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وقضي عليه فضلا عن ذلك بالمنع من الحقوق المدنية والاسقاط من الولاية والوصاية.

المادة - 624 سكير مدمن

اذا ثبت ان المدعى عليه سكيرا مدمنا قضي - وان يكن مكررا للمرة الاولى - بحجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ليعالج فيه.

ومدة الحجز ستة أشهر على الاقل تتتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضت به يثبت فيه شفاء المحكوم عليه ولا يمكن أن تجاوز هذه المدة السنتين.

تسري مدة العقوبة المانعة للحرية في خلال مدة الحجز.

المادة - 625 اسكار قاصر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 625 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/1993، على الوجه التالي:

من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره اشربة روحية حتى أسكره عوقب بالغرامة من ستة آلاف الى عشرين ألف ليرة.

المادة - 626 تقديم اشربة روحية للغير بنية اسكاره في محل عام

عدلت الغرامة الواردة في المادة 626 بموجب القانون رقم 239 تاريخ27/5/1993 ، على الوجه التالي:

يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين الف ليرة صاحب الحانة أو صاحب محل آخر مباح للجمهور وهكذا مستخدموه اذا قدموا الى شخص أشربة روحية الله حتى أسكروه أو قدموها الى شخص بحالة سكر ظاهر أو الى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره.

المادة - 627 استخدام نساء في حانة

يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات أو نساء من غير عيلته دون الحادية والعشرين من العمر .

المادة - 628 اقفال محل نهائياً

عند تكرار أي جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادتين الـ 626 و 627 يمكن الحكم باقفال المحل نهائيا .

المادة - 629 ترك المجرم للشخص السكران

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين الـ 625 و626 اذا ترك المجرم الشخص السكران يجول في حالة سكر أو لم يؤمن رجوعه الى منزله أو تسليمه الى رجال السلطة.

النبذة 2- في المخدرات

ملغاة (المادتان(631-630

المادتين 630 و631

الغي نص المادة 630 و المادة 631 بموجب قانون) 18/6/1946 قانون المخدرات .(الذي الغي بدوره واستبدل بالقانون رقم 673 تاريخ 26/8/8/8 قانون المخدرات والمؤثّرات العقلية والسلانف.(

الفصل الثالث

في المقامرة

المواد (634-634)

المادة - 632 تعريف ألعاب القمار

ألعاب القمار هي التي يتسلط فيها الحظ على المهارة أو الفطنة.

تعد خاصة ألعاب مقامرة، الروليت والبكارا والفرعون والبتي شفو والبوكر المكشوف، وكذلك الالعاب التي تتفرع عنها أو تماثلها بصورة عامة .

المادة - 633 تنظيم العاب المقامرة

عدل نص المادة 633 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

من تولى محلا للمقامرة أو نظم ألعاب مقامرة ممنوعة سواء في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص اتخذ لهذه الغاية. والصرافون ومعاونوهم 🖺 والمدراء والعمال والمستخدمون.

عدلت الغرامة الواردة في المادة 633 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مايتي ألف ليرة الى مليوني ليرة.

ويستهدف المجرمون منع الاقامة، وإذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد اللبنانية.

تصادر فضلا عن الاشياء التي نتجت عن الجرم أو استعملت أو كانت معدة لارتكابه الاثاث وسائر الاشياء المنقولة التي فرش المكان وزين بها.

ويمكن القضاء باقفال المحل.

المادة - 634 اشتراك بألعاب المقامرة

عدل نص المادة 634 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 5/2/1948: كل شخص اشترك باللعب في الاماكن المذكورة أعلاه أو فوجىء فيها أثناء اللعب يعاقب بغرامة من خمسين الف الى أربعماية ألف ليرة.

الباب الحادي عشر

الجرائم التي تقع على الاموال

الفصل الاول

فى اخذ مال الغير

النبذة 1- في السرقة

المواد (648-635)

المادة - 635 تعريف السرقة

الغيت نص المادة 635 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:

السرقة هي أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك 🚨 .تنزل الطاقات المحرزة 🖺 منزلة الاشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية .

المادة - 636 تشديد السرقة غير المحدد لها عقوبة خاصة

الغي نص المادة 636 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي الذي تعدلت فيه الغرامة بموجب القانون رقم 239

تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:

- السرقة، التي لم تحدد لها عقوبة خاصة بموجب أحد نصوص هذا القانون الاخرى، يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى أربعماية ألف ليرة.

وتشدد هذه العقوبة وفقا للمادة 257 اذا ارتكبت السرقة في احدى الحالات التالية:

- 1في المعابد 🕮 والابنية المأهولة 2 🕮 بنشل المارة أكان ذلك في الطرق أو في الاماكن العامة الاخرى أو في القطارات أو في السفن او الطائرات او غيرها من وسائل النقل.
 - كبفعل موظف أنيط به حفظ الامن 🚇 أو الحراسة حتى وإن ارتكبت السرقة في غير أوقات الدوام.
 - 4 بفعل خادم مأجور يسرق مال مخدومه أو يسرق مال الغير من منزل مخدومه أو بفعل مستخدم او عامل يسرق من محل أو مصنع مخدومه أو في المستودعات أو الاماكن الاخرى التابعة للعمل أو المصنع.
 - كبفعل شخصين أو أكثر 🚇 .

المادة - 637 سرقة محصولات الأرض

الغي نص المادة 637 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، وابدل بالنص التالي الذي عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 23 تاريخ 27/5/1993 ، على الوجه التالي:

من سرق شيئا من محصولات الارض أو من ثمار شجرها، مما تقل قيمته عن المائة ليرة يعاقب بالغرامة حتى مئة ألف ليرة. وفي هذه الحالة تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر.

المادة - 638 حالات تشديد عقوية السرقة

الغي نص المادة 638 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/112 وابدل بالنص التالي:

يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشرة سنوات على السرقة في احدى الحالات التالية:

- 1اذا وقعت السرقة على اموال أو موجودات مؤسسة حكومية أو أي مركز أو مكتب لادارة رسمية أو هيئة عامة.
 - 2اذا وقعت السرقة على اموال أو موجودات مصرف أو محل للصياغة أو للصيرفة.
- 3اذا وقعت السرقة على أحد معتمدي القبض أو على أي موظف عام أو على أي مستخدم في مؤسسة خاصة، وهو يحمل مالا للادارة او المؤسسة التي يعمل فيها وكان القصد سرقة هذا المال. وتفرض العقوبة نفسها على معتمد القبض أو الموظف العام أو المستخدم اذا تواطأ مع الجناة.
 - 4اذا وقعت السرقة على سيارة أو أي مركبة برية ذات محرك 5 🕮 .بفعل شخص مقنع أو يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا.
 - 6 -

اضيفت الى نص المادة 638 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8 الفقرة السادسة الآتي نصها:

اذا وقعت السرقة باستعمال العنف على الأشخاص 🕮 .

المادة - 639 حالات تشديد عقوبة السرقة

الغي نص المادة 639 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم الغي مجددا بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8 وابدل بالنص التالى:

يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات كل من يرتكب السرقة في احدى الحالات الآتية:

- ابواسطة الخلع 🕮 او الكسر 🕮 في الاماكن المقفلة المصانة بالجدران، مأهولة أم غير مأهولة، او بتسلقها 🕮 في الداخل او الخارج او باستعمال المفاتيح المصنعة 🕮 أو أي اداة اخرى او بعد الدخول اليها بالحيلة او بانتحال صفة موظف او بالتذرع بمهمة

رسمية او بأي طريقة أخرى غير مألوفة - 2 🚨 في خلال وقوع أعمال شغب او ثورة او حرب او حريق او اضطراب أمني او غرق سفينة او أي نائبة أخرى.

- قبالتهديد بالسلاح 🕮 ان لتهيئة الجريمة ام لتسهيلها ام للاستيلاء على المسروق أم لتأمين الهرب.

المادة - 640 سرقة مقترنة بعنف على الأشخاص

الغي نص المادة 640 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم112/1983 ، ثم الغي مجددا بموجب القانون رقم 487 تاريخ 8/12/1995 وابدل بالنص التالي: اذا رافق احد الافعال المذكورة في المادة السابقة عنف على الاشخاص ان لتهيئة الجريمة ام لتسهيلها ام للاستيلاء على المسروق ام لتأمين الهرب او اذا تم احد الافعال ليلا 🚇 فترفع العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة.

وإذا اقدم الفاعل على قتل انسان لسبب ذي صلة بالسرقة المذكورة فيعاقب بالاعدام .

المادة - 641 استيلاء على سفينة

عدل نص المادة 641 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم112/1983 ، وابدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص بموجب القانون رقم 487/1995 وابدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص مجددا بموجب الفقرة 4 من المادة الاولى من 513 تاريخ 6/6/6/9 واستعيض عنه بالنص التالي:

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من:

-استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على سفينة راسية او ماخرة او على البضائع التي تتقلها، او مارس أية عملية من عمليات الغش البحري او القرصنة، او سيطر على السفينة او تحكم بقيادتها او حمل ربانها او قائدها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد او بالعنف.

استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على منصة ثابتة في الجرف القاري او سيطر عليها بالتهديد او بالعنف.

-ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد، أحد الافعال الآتية، التي من شأنها تعريض سلامة ملاحة السفينة او سلامة الملاحة البحرية او سلامة المنصة الثابتة في الجرف القاري للخطر:

أ - اتلاف السفينة او احداث اضرار فادحة بها او بحمولتها.

ب - وضع او حمل الغير على وضع جهاز او مادة على سفينة او على منصة ثابتة بأية وسيلة كانت وكان من شأن ذلك تعريض السفينة او المنصة الثابتة.

ج - احداث اضرار فادحة بمرفأ يستخدم للملاحة البحرية او بمنشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة البحرية، او عرقلة عملها بصورة جسيمة.

د - ابلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.

وتشدد العقوبة وفقا للمادة 257 عقوبات بحق ربان السفينة اذا كان هو الفاعل لاحدى هذه الجرائم او كان مشتركا او متدخلا فيها او محضرا عليها.

ويمكن ان يحكم على الربان ايضا بالمنع من ممارسة المهنة نهائيا ويحكم بهذا المنع كذلك على سائر الفاعلين والمشتركين والمتدخلين والمحرضين اذا كانت مهنتهم ذات علاقة بالملاحة او التجارة البحرية .

المادة - 642 سرقة بفعل شخصين مسلحين او أكثر

عدل نص المادة 642 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم112/1983 ، وبالقانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8 ، ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 5 من القانون رقم 513 تاريخ 996/6/6/6 واستعيض عنه بالنص التالي:

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا تم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 641 المعدلة من قانون العقوبات، بفعل شخصين مسلحين او أكثر استعملوا السلاح او هددوا باستعماله او اذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على احد.

ويعاقب بالاعدام اذا أدى ارتكاب الجريمة الى غرق السفينة وموت احد ركابها او ادى الى تدمير المنصة الثابتة وموت احد ممن عليها، وبالاشغال الشاقة المؤقتة اذا ادى ارتكاب الجريمة الى تدمير منشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة البحرية او موت احد الاشخاص نتيجة الرعب او أي سبب آخر له صلة بالجريمة.

المادة - 643 استيلاء على طائرة

عدل نص المادة 643 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112/1983 ، وبالقانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8 ، ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 6 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6 واستعيض عنه بالنص التالي:

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من:

-استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على طائرة اثناء طيرانها او سيطر عليها او تحكم بقيادتها او حمل قائدها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد او بالعنف.

-ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد احد الافعال الاتية، اذا كان من شأنه تعريض سلامة الملاحة الجوية او سلامة ملاحة الطائرة للخطر:

أ - انزال اضرار متعمدة بطائرة في الخدمة تجعلها غير صالحة للطيران.

ب - انزال اضرار متعمدة فادحة بمنشأت او تجهيزات او خدمات الملاحة الجوية، او انزال اضرار متعمدة فادحة بمنشآت مطار يستخدم للملاحة الجوية.

ج - ابلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا تم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بفعل شخصين مسلحين أو أكثر استعملوا السلاح او هددوا باستعماله او اذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على احد الأشخاص.

ويعاقب بالاعدام اذا قام الفاعل، بأية وسيلة كانت، بعمل تخريبي في الطائرة يعرضها لخطر السقوط او التدمير او اذا نجم عن الفعل موت انسان نتيجة الرعب او أي سبب آخر له صلة بالحادث

المادة - 644 ملغاة

الغي نص المادة 644 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 644 1983.

المادة - 645 ملغاة

الغي نص المادة 645 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 646 ملغاة

الغي نص المادة 646 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 647 ملغاة

الغي نص المادة 647 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 647/1983.

المادة - 648 ملغاة

الغي نص المادة 648 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 648/9/16.

النبذة 2- في الاغتصاب والتهويل

)المادتان (650-649)

المادة - 649 اغتصاب كتابة

عدل نص المادة 649 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:27/5/1993

يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبالغرامة من مئة ألف الى ستماية ألف ليرة لبنانية.

- 1من أقدم بالتهديد أو بالعنف وبقصد اجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره، على اغتصاب كتابة تتضمن تعهدا أو ابراء أو اغتصاب توقيع عليها 2 💷 من أكره شخصا على اجراء عمل أو الامتتاع عن اجرائه اضرارا بثروته وبثروة غيره.
- 3تفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة في جميع الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين اذا كان الفاعل حاملا سلاحا هدد به المجنى عليه 🛄 .

المادة - 650 تهويل

عدل نص المادة 650 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:75/1993 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:27/5/1993

كل من هدد شخصا بفضح أمر أو افشائه أو الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد أقربائه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة حتى ستماية ألف ليرة.

تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 عقوبات بحق الفاعل اذا كان الامر الذي يهدد بفضحه قد اتصل بعمله بحكم وظيفته أو مهنته أو فنه .

النبذة 3- في استعمال اشياء الغير بدون حق

)المادة 651(

المادة - 651 ضرر ناجم عن استعمال اشياء الغير بدون حق

عدلت الغرامة الواردة في المادة 651 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل من استعمل بدون حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا ولم يكن قاصدا اختلاس الشيء عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين الف الى مايتى ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

احكام شاملة للنبذات السابقة

المواد (654-654)

المادة - 652 معاقبة على الشروع في أخذ مال الغير

يتناول العقاب الشروع بارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة - 653 عقوبة مانعة من الحرية من أجل سرقة او محاولة سرقة

يمكن أن يوضع تحت الحرية المراقبة أو أن يمنع من الاقامة كل من حكم عليه بعقوبة مانعة من الحرية من أجل سرقة أو محاولة سرقة .

المادة - 654 اخفاء الأشياء المسروقة

يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة اخفاء الاشياء المسروقة أو جريمة تخبئة الشركاء المنصوص عليهما في المادتين الـ

221 و222 اذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مختبأهم. لا تسري أحكام هذه المادة على المكررين.

الفصل الثاني

في الاحتيال وسائر ضروب الغش

النبذة 1- في الاحتيال

المواد (657-655)

المادة - 655 مناورات احتيالية

عدل نص المادة 655 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:75/1993 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:27/5/1993

كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالا منقولا على أو غير منقول الله أو اسنادا تتضمن تعهدا أو ابراء أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة. وتعتبر من المناورات الاحتيالية:

- االاعمال التي من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملا بربح 🕮 أو تخوفا من ضرر.
- 2تلفيق أكذوبة يصدقها المجنى عليه نتيجة تأبيد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد

منه - 3 التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق او صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلا لابتزاز المال - 4 الله استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة الله المخادعة والتأثير. ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

المادة - 656 تشديد عقوية الاحتيال

تضاعف العقوبة اذا ارتكب الجرم في احدى الحالات الآتية:

- أبحجة تأمين وظيفة أو عمل في ادارة عمومية.
- 2بفعل شخص يلتمس من العامة مالا لاصدار اسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما. اضيف النص التالي الى المادة 656 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 9/16/1983:
 - 3 بفعل أي مفوض بالتوقيع عن شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أي شخص معنوي 🖺 آخر .

المادة - 657 استغلال احتياجات قاصر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 657 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب أو معتوه فحمله على اجراء عمل قانوني من شأنه الاضرار بمصالحه أو مصالح الغير، عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تنقص عن خمسين ألف ليرة.

النبذة 2- فيما جرى مجرى الاحتيال

المواد (660-658)

المادة - 658 تسليم بضاعة مع حق الخيار او لوعدة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 658 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/27، على الوجه التالي:

المادة - 659 عدم دفع المنامة او الطعام والشراب في محل عام

عدلت الغرامة الواردة في المادة 659 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل من وفر لنفسه منامة 🖺 أو طعاما أو شرابا في محل عام وهو ينوي عدم الدفع او يعلم انه لا يمكنه أن يدفع، عوقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة .

المادة - 660 اتخاذ واسطة نقل برية او بحرية او جوية بالغش

يقضى بالعقوبة نفسها على كل من اتخذ بالغش واسطة نقل برية أو بحرية 🖺 أو جوية دون أن يدفع اجرة الطريق .

النبذة 3- في المراباة والقروض لقاء رهن

المواد (665-661)

المادة - 661 قرض ربا

عدل نص المادة 661 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

كل عقد قرض مالي، لغاية غير تجارية، يفرض على المستقرض فائدة اجمالية ظاهرة أو خفية، بمعدل يزيد عن 12 بالماية سنويا يؤلف قرض ربا . 🗈 🕮

المادة - 662 مراباة واستغلال ضيق الغير

كل من رابى شخصا لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن أن تبلغ نصف رأس المال المقترض وبالحبس على أن لا يجاوز السنة أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 663 اعتياد المراباة

كل من رابى في اقل من ثلاث سنوات مرتين أو أكثر مديونا واحدا أو مديونين مختلفين، عوقب لجريمة اعتياد المراباة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة.

اضيف النص التالي الى المادة 663 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 663/9/16:

- يعاقب المحرض أو المتدخل في هذا الجرم،عند تكرار فعله مرتين على الاقل خلال ثلاث سنوات سواء كان ذلك بمعرض قرض ربا أجري بين المرابي والضحية ذاتهما أو بين اشخاص آخرين .

المادة - 664 التحريض او التدخل في المراباة

ان جرم اعتياد المراباة يستنتج من قرض واحد بالربى اذا ارتكب في أقل من خمس سنوات بعد الحكم باحدى الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة - 665 فتح محل للإقراض

عدل نص المادة 665 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تبلغ ربع رأس المال المقرض:

- 1كل من فتح محلا للاقراض لقاء رهن بدون اذن ولو اجرى عقدا واحدا.

- ككل من استحصل على اذن للاقراض لقاء رهن ولم يمسك دفترا يتضمن قيمة المبالغ المقرضة واسم المستقرض وصفته ونوع المرهون وقيمته الحقيقية.

لا تسري أحكام هذه المادة على القروض لقاء رهن المعقودة لمصلحة التجار لاجل تسهيل العمليات التجارية .

النبذة 4- في الشك بدون مقابل

المادتان (667-666)

المادة - 666 شك دون مؤونة

الغي نص المادة 666 بموجب القانون رقم 67/30 تاريخ 1967/5/16 وابدل بالنص التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

- كل من أقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع أو بمؤونة غير كافية - 🖳 .كل من استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشك.

-كل من أصدر منعا عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 428 من قانون التجارة 🛄 .يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون الى أربعة ملايين ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافا اليه بدل العطل والضرر اذا اقتضى الامر.

وفي حال التكرار تطبق أيضا بالاضافة الى عقوبات التكرار احكام المادتين 66 و68.

المادة - 667 تدخل في جرم شك دون مؤونة

الغي نص المادة 667 بموجب القانون رقم 67/30 تاريخ 1967/5/16 وابدل بالنص التالي:

- يعاقب بعقوبات التدخل في الجرم المعين أعلاه من أقدم عن معرفة على استلام شك دون مؤونة 🔲 . تضاعف هذه العقوبات اذا كان حامل الشك قد استحصل عليه لتغطية قرض بالربا حتى ولو لم يكن متدخلا 🕮 .

النبذة 5- في الغش بالمهاجرة

)المادة (668)

المادة - 668 كذب لحمل الغير على السفر

عدل نص المادة 668 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالى:

كل من اجتلب أو استوعد لنفسه أو لغيره نفعا ما باختلاقه أخبارا أو بتلفيقه أكاذيب لحمل شخص على السفر أو لتوجيه مسافر الى بلد غير البلد الذي كان يقصد اليه قضي عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 655.

ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

احكام شاملة

)المادة 669(

المادة - 669 نشر الحكم المتعلق بالجنح الواردة في المادة 656 و 663

يمكن أن يؤمر بنشر الحكم عند القضاء بأحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 656 و 663 وعند تكرار أية جريمة من الجرائم المعينة في هذا الفصل.

الفصل الثالث

فى اساءة الائتمان والاختلاس

المواد 670-673(

المادة - 670 اختلاس اسناد ومنقول

عدل نص المادة 670 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:79/1993 على الريخ:27/5/1993

كل من أقدم قصدا على كتم أو اختلاس 🕮 أو تبديد أو اتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهدا أو ابراء 🖺

أو شيء منقول آخر سلم اليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال السنتومال أو الرهن أو أو لاجراء عمل لقاء أجرة أو بدون اجرة شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على أن لا تتقص عن خمسين ألف ليرة.

المادة - 671 تصرف بالمثليات

عدلت الغرامة الواردة في المادة 671 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

كل من تصرف ۚ بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت اليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه اعادة مثلها ولم يبرىء ذمته رغم الانذار ۚ يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ان لا تنقص الغرامة عن خمسين الف ليرة .

المادة - 672 اساءة امانة

عدل نص المادة 672 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات الاشخاص المذكورون فيما يلي عندما يقدمون على اساءة الامانة بالاموال المسلمة اليهم أو المناط أمرها بهم وفقا لنص احدى المادتين 670 و 671 السابقتين:

- 1متولى الوقف.
- 2مدير مؤسسة أو جمعية خيرية وكل مسؤول عن أموالها.
 - 3وصبى القاصر وفاقد الاهلية أو ممثله.
 - 4منفذ الوصية أو عقد الزواج.
 - ككل محام أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوض.
- ككل مستخدم أو خادم مأجور وكل مرتبط بعقد عمل 🖺 لقاء أجر مع أي مؤسسة خاصة .
 - 7كل شخص مستتاب من السلطة لادارة أموال تخص الدولة أو الافراد او لحراستها.

ويمكن أن يمنع على المجرم ممارسة العمل الذي ارتكب بسبب الجرم .

المادة - 673 اختلاس منقول دخل في الحيازة غلطاً

عدلت الغرامة الواردة في المادة 673 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

كل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطا أو بصورة طارئة 🖺 أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن عشرين ألف ليرة. تسري أحكام هذه المادة على من أصاب كنزا بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره.

احكام شاملة للفصل الاول والثاني والثالث

المواد (676-674)

المادة - 674 اعفاء مرتكبي جرائم السرقة والاحتيال والاختلاس واساءة الأمانة من العقاب

عدل نص المادة 674 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

ان مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يعفون من العقاب اذا أقدموا عليها أضرارا بالاصول أو الفروع أو الأب أو الأم او الابن المتبنى أو الزوج غير المفترق عن زوجه قانونا.

اذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات قضي عليه بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلث .

المادة - 675 اصول ملاحقة الجنح المنصوص عليها في المواد 647 و650 و651 و658 و660 و671 و673

لا تلاحق الا بناء على شكوى الفريق المتضرر − ما لم يكن مجهولا، أو تكن الشكوى مردودة، ﴿ الجنح المنصوص عليها في المواد الـ 647 و 650 و 651 و 650 و 671 و 673.

ان اساءة الائتمان أ المعاقب عليها بموجب المادتين الـ 670 و 671 تلاحق عفوا اذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة الـ 672 .

المادة - 676 شروط تخفيض عقوية جنح السرقة والاحتيال والاختلاس واساءة الأمانة

تخفض الى النصف العقوبات الجناحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو اذا كان الضرر قد أزيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة.

أما اذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة .

الفصل الرابع

فى الغش فى المعاملات

النبذة 1- في العيارات والمكاييل غير القانونية او المغشوشة وفي الغش في كمية البضاعة

المواد 677-681(

المادة - 677 استعمال عيارات ومكاييل غير مشروعة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 677 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو في غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو غيرها من عدد الوزن أو الكيل قا تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة، يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة - 678 اقتناء عيارات ومكاييل غير مشروعة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 678 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

كل من اقتنى في الاماكن المذكورة أعلاه عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة او غير مضبوطة، يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الاكثر وبغرامة من خمسين الف الى أربعماية ألف ليرة .

المادة - 679 استعمال عيارات مغشوشة لغش العاقد في كمية الشيء

عدل نص المادة 679 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:27/5/1993

كل من أقدم باستعماله عن معرفة عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الف الى ستماية ألف ليرة.

المادة - 680 غش في كمية الشيء المسلم

عدلت الغرامة الواردة في المادة 680 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

كل غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى خمسماية ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة - 681 مصادرة العيارات والمكاييل المغشوشة

تصادر 🖹 وفقا لاحكام المادة الـ 98 العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون .

النبذة 2- في الغش في نوع البضاعة

(682-683) المادتان

المادة - 682 غش العاقد

عدلت الغرامة الواردة في المادة 682 بموجب القانون رقم 239 تاريخ27/5/1993 ، على الوجه التالي:

كل من غش العاقد:

سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة.

أو في نوعها 🕮 ومصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبرا بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع.

يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى سنة وبالغرامة من أربعين ألف الى خمسماية ألف ليرة. أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة - 683 افساد عمليات التحليل

ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا ارتكب الجرم:

أما بدسائس أو بوسائل ترمي الى افساد عمليات التحليل أو التركيب والكيل أو الى تغيير بقصد الغش في تركيب البضاعة أو وزنها أو حجمها حتى قبل اجراء هذه العمليات.

وأما ببيانات مغشوشة ترمي الى الاقناع بوجود عملية سابقة صحيحة.

النبذة 3- في عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

)المادة 684(

المادة - 684 عرقلة حرية المزايدة

عدل نص المادة 684 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:27/5/1993

كل من أقدم أثناء مزايدة علنية على عرقلة حرية المزايدة او الالتزامات وذلك بالتهديد أو العنف أو الاكاذيب أو على اقصاء المتزايدين والملتزمين بهبات أو وعود، عوقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة.

النبذة 4- في المضاربات غير المشروعة

)المادتان (686-686)

المادة - 685 غش في اسعار البضائع او الأسهم التجارية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 685 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مليون الى ستة ملايين ليرة كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض الله المتداولة في البورصة الولا سيما:

باعلان 🖺 وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة.

أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الاسعار.

أو بالاقدام على أي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

المادة - 686 تشديد عقوبة الغش في اسعار البضائع

تضاعف العقوبة اذا حصل ارتفاع الاسعار أو هبوطها:

- -1على الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية.
 - 2أو على مواد خارجة عن حرفة المجرم.
 - 3أو من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر .

احكام شاملة للنبذات السابقة

(687-688) المادتان

المادة - 687 معاقبة الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 679 وما يليها

يتناول العقاب الشروع 🖺 في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 679 وما يليها .

المادة - 688 تكرار جرائم الغش في المعاملات

تأمر المحكمة عند الحكم على مكرر في احدى الجرائم المذكورة في هذا الفصل بتعليق الحكم أو نشره.

ويستوجب التكرار عدا ذلك الحرمان من ممارسة المهنة أو العمل ولو لم تكن ممارستهما معلقة على نيل شهادة أو اذن من السلطة. ويمكن ان يؤمر بالتعليق والنشر ولو حكم على الفاعل للمرة الاولى اذا استوجب ذلك خطورة الفعل.

الفصل الخامس

في الافلاس والغش اضرارا بالدائن

النبذة 1- في الافلاس

)المواد (698-689)

المادة - 689 مفلس محتال

عدل نص المادة 689 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

يعتبر مفلسا محتالا 🕮 ويعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره 🕮 أو اختلس أو بدد قسما من ماله أو اعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر او صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته 🖺

المادة - 690 تاجر متوقف عن الدفع

عدل نص المادة 690 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1/983/9/16، على الوجه التالي:

- يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع:
- 1اذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات وهمية على البضائع أو بالبورصة.
- 2اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الافلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضا أو تداول سندات أو توسل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال.
 - 3اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء دائن اضرارا بكتلة الدائنين.
 - 4اذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد .

المادة - 691 تاجر مفلس

يمكن أن يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالحبس المفروض أعلاه كل تاجر مفلس:

- 1اذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهد بها.
 - 2اذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة. 🗎
- 3اذا لم يقدم في خلال عشرين يوما من توقفه عن الدفع التصريح 🖺 اللازم بمقتضى قانون التجارة الى قلم المحكمة اواذا كان هذا التصريح لا يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين.
- 4اذا لم يمسك دفاتر تجارية أو لم ينظم الجردة بالضبط أو اذا كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية أو لا تبين حقيقة ما له وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش.
 - 5اذا تكرر افلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح 🖺 السابق.

المادة - 692 افلاس شركة تجارية

عدل نص المادة 692 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

عند افلاس شركة تجارية ينال العقاب المنصوص عليه في المادة الـ 689 عدا الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية:

- الشركاء الموصون 🖺 الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.
- 2مديرو شركة التوصية بالاسهم والشركات المحدودة المسؤولية.
- 3المديرون وأعضاء مجلس الادارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وعمال أاالشركات المذكورة والشركات المغفلة.

اذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الافلاس الاحتيالي أو سهلوا او اتاحوا ارتكابه عن قصد منهم 🖺 او اذا نشروا بيانات او موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية .

المادة - 693 مدى شمول عقوبة الافلاس التقصيري عند افلاس شركة تجارية

اذا أفلست شركة تجارية يعاقب بعقوبة الافلاس التقصيري كل من أقدم من الاشخاص المذكورين أعلاه في ادارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة الـ 690 فقراتها الاولى والثانية والثالثة.

ويمكن أن ينال هذا الشخص العقاب نفسه اذا أقدم في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة الـ 691 فقراتها الاولى حتى الرابعة.

المادة - 694 انزال عقوبة المادتين 210 و211 بالشركة التجارية

تستهدف الشركة التجارية في الحالات المعينة في المادتين الـ 692 و 693 ما نصت عليه المادتان الـ 210 و 211 من العقوبات والتدابير الاحترازية خلا الغرامة.

المادة - 695 عقوية الإفلاس الإحتيالي

يستحق عقوبة الافلاس الاحتيالي:

- 1من أقدم لمصلحة المفلس على اختلاس 🗎

أو اخفاء أو كتم أمواله كلها أو بعضها الثابتة منها والمنقولة.

- 2من تقدم احتيالا باسمه او باسم مستعار 🗎

لتثبيت ديون وهمية في طابق الافلاس.

- 3من ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي 🗎

جريمة الافلاس الاحتيالي.

هذا بقطع النظر عن المسؤولية المترتبة من جراء أعمال التحريض أو التدخل الفرعي.

المادة - 696 دائن سنديك الطابق

عدلت الغرامة الواردة في المادة 696 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

ان الدائن الذي يشترط لنفسه سواء مع المفلس أو مع أي شخص آخر نفعا خاصا بسبب اشتراكه في اقتراع أرباب الديون أو يجري اتفاقا خصوصيا ليستجلب نفعا لمصلحته من اموال المفلس، يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى سنة وبغرامة لا تجاوز الستماية ألف ليرة. ويمكن ان ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا كان الدائن سنديك الطابق.

المادة - 697 اختلاس زوج المفلس وإقاربه لسندات تخص الطابق

ان زوج المفلس وفروعه وأصوله واصهاره من الدرجات نفسها الذين يختلسون أو يسرقون أو يخفون السندات تخص الطابق دون أن يكونوا على اتفاق مع المفلس أو يتدخلوا تدخلا فرعيا معه يعاقبون بعقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة الـ 648.

المادة - 698 منع مؤقت او مؤيد من ممارسة التجارة

يمكن أن يؤمر بتعليق القرار ونشره من أجل احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

من حكم عليه بالافلاس الاحتيالي ومن حكم عليه تكرارا بالافلاس التقصيري يستهدف المنع الموقت أو المؤبد من ممارسة التجارة أو القيام في شركة باحدى الوظائف المعينة في المادة الـ 692 فقرتيها الثانية والثالثة.

النبذة 2- في ضروب الغش الاخرى المرتكبة اضرارا بالدائنين

المادتان 99-700(

المادة - 699 انقاص اموال المدين

ان المدين الذي يقوم بقصد اضاعة حقوق الدائنين او منع التنفيذ في أمواله 🚨 المنقولة أو الثابتة على انقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما:

بتوقيع سندات وهمية أو بالاقرار كذبا بوجود موجب أو بايفائه كله أو بعضه 🖺 أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها.

أو ببيع بعض أمواله أو اتلافها أو تعييبها.

عدلت الغرامة الواردة في المادة 699 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/1993، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف الى ستمائة ألف ليرة .

المادة - 700 ارتكاب شركة ضروب غش اضرارا بالدائنين

اذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فان هذه الشركة تستهدف العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في البقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها، وفقا لاحكام المادة الـ692 ، من ذكر فيها من الاشخاص الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم .

القصل السادس

في التقليد

النبذة 1- في تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة

المواد 701-706(

المادة - 701 تعريف العلامات الفارقة للصناعة او التجارة

تعتبر علامات فارقة للصناعة أو التجارة ﴿ بالمعنى المقصود في هذه النبذة الاسماء المكتوبة على شكل يميزها عن غيرها، والالقاب والرموز، والاختام، والدمغات، والحروف والسمات، والرسوم البارزة، والتصويرات والارقام وبالاجمال كل اشارة ترمي − في مصلحة المستهلك وصاحب المعمل أو التاجر − الى اظهار ماهية بضاعة ما ومصدرها أو ماهية محصول صناعي أو تجاري أو زراعي، أو محاصيل الغابات والمناجم ﴿

اذا سجلت هذه العلامات ونشرت 🖺 وفقا للقوانين المرعية الاجراء .

المادة - 702 تقليد علامة فارقة

عدل نص المادة 702 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:27/5/1993

كل من أقدم عن معرفة:

على تقليد علامة فارقة تخص الغير ولو أضاف اليها الفاظا أخرى مثل تشبيه، أو مشبه، أو صنف أو نوع، أو وصفة - . ﴿ أو على وضع علامة تخص غيره أو علامة مقلدة على محصولاته أو سلعه التجارية.

-أو على بيع محصول يحمل علامة مغتصبة او مقلدة او عرضة للبيع 🕮 فان كان عمله من شأنه أن يغش المشتري، ويعاقب بالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة وبالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 703 تشبيه علامة بغيرها بنية الغش

عدلت الغرامة الواردة في المادة 703 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 7/5/5/291، على الوجه التالي:

كل من شبه علامة بغيرها بنية الغش، دون أن يقلدها.

وكل من استعمل مثل هذه العلامة أو باع أو عرض للبيع محصولا وضعها عليه فاذا كان عمله من شأنه أن يغش المشتري. يعاقب بالغرامة من مئة ألف الى خمسماية الف ليرة وبالحبس مع الشغل من شهرين الى سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة - 704 بيع علامة مقلدة

ان الاشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع او الذين يستعملون علامة مقلدة، أو مشبهة بنية الغش يمكنهم دون سواهم أن يتذرعوا بحجة جهلهم تسجيل العلامة اذا كانوا لم يرتكبوا الفعل بالاتفاق مع من قلدها أو شبهها .

المادة - 705 تصوير اوسمة وطنية او اجنبية على العلامة التجارية

يقضى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الـ 703 على كل من صور على العلامة أوسمة وطنية أو أجنبية أو كلمات أو صورا او سمات او رموزا مثيرة ألله أو مخالفة للانتظام العام أو الآداب.

ويمكن للقاضي أن يأمر بمصادرة العلامة بالاستناد الى المادة الثامنة والتسعين ولو لم تقترن الملاحقة بحكم .

المادة - 706 اغفال وضع العلامة الفارقة على المحصولات

يقضى بالعقوبة نفسها على كل من لم يضع على محصولاته العلامة الفارقة الواجب وضعها بمقتضى القانون والانظمة.

أو كل من باع أو عرض للبيع محصولا لا يحمل العلامة الفارقة الواجب وضعها عليه.

وتأمر المحكمة بوضع العلامة المذكورة تتفيذا لاحكام المادة الـ130

النبذة 2- في شهادات الاختراع

المواد (709-707)

المادة - 707 الحاق الضرر بشهادات الاختراع

الغي نص المادة 707 المعدل بالقانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، بموجب المادة 60 من القانون رقم 240 تاريخ 7/2/1993.

المادة - 708 المساعدة على الحاق الضرر بشهادات الاختراع

الغي نص المادة 708 المعدل بالقانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، بموجب المادة 60 من القانون 240 تاريخ 2000/8/7.

المادة - 709 جهل شهادة الاختراع

الغي نص المادة 709 بموجب المادة 60 من القانون رقم 240 تاريخ 7/8/2000.

النبذة 3- في الرسوم والنماذج الصناعية

المواد (712-710)

المادة - 710 الحاق الضرر برسوم ونماذج صناعية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 710 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/1993، على الوجه التالي:

كل من يلحق عن معرفة ضررا في رسوم ونماذج صناعية ﴿ مسجلة ومنشورة حسب الاصول مضمونة بالقوانين المرعية الاجراء، يعاقب بالغرامة من خمسين ألف الى خمسماية ألف ليرة .

المادة - 711 مساعدة المجرم للشخص المتضرر

اذا كان المجرم مساعدا أو ساعد في الماضي بأي صفة كانت الشخص المتضرر، عوقب علاوة على الغرامة بالحبس مع التشغيل من شهرين الى ستة أشهر.

المادة - 712 اعفاء من عقوبة الاعتداء على الرسوم الصناعية

يعفى من العقوبة كل من أثبت جهله التسجيل.

احكام شاملة النبذات السابقة

)المادة (713

المادة - 713 علامات فارقة وشهادة اختراع ورسوم صناعية غير منشورة

اذا كانت العلامة الفارقة أو شهادة الاختراع ﴿ أو الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة وفقا للاصول لم تتشر وقت ارتكاب الفعل يستحق الفاعل العقوبة فيما لو ثبت انه علم أو كان عالما بالتسجيل .

النبذة 4- في المزاحمة الاحتيالية

)المادة (714)

المادة - 714 تحويل زبائن الغير بالغش

عدلت الغرامة الواردة في المادة 714 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

كل من أقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة او بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير اليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالغرامة من مئة ألف الى خمسماية ألف ليرة 🚨 يتتاول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة .

النبذة 5- في اغتصاب الاسم التجاري

المواد (717-715)

المادة - 715 تعريف الاسم التجاري

عدل نص المادة 715 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

ينعت بالاسم التجاري:

- 1كل اسم لتاجر او صاحب مصنع أو مزارع أو مستثمر اذا لم يكن قد اصبح اللقب الضروري والوحيد للمحصول.
 - ككل عنوان تجاري ليس له طابع انتسابي.
 - 3الاسم المستعار 🖺 الذي يتكنى به التاجر أو صاحب المصنع أو المزارع أو المستثمر.
- 14لاسم المميز الذي اعتقه فريق من الناس ممن ذكر أعلاه ولو لم يكن هذا الفريق يؤلف هيئة ذات كيان قانوني .

المادة - 716 اغتصاب الاسم التجاري

يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة 702 كل من اغتصب اسم الغير التجاري:

أما بوضعه أو اظهاره بأي شكل كان على المحصولات الطبيعية أو المصنوعة أو توابعها أو على الغلافات أو الشارات 🚨 .أو باذاعته 🖺 منشورات أو اعلانات أو فواتير أو رسائل أو ما شاكلها.

تطبق هذه الاحكام وان كان الاسم المغتصب محرفا ولو قليلا أو مقرونا بكنية غير كنية صاحبه أو بأية عبارة أخرى تبقي حروف الاسم المميزة ﴿ وَتَحْمَلُ عَلَى الالتباس.

يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة .

المادة - 717 سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري

يفترض حتى ثبوت العكس سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري 🚇 .

النبذة 6- في الجوائز الصناعية والتجارية

)المادتان 718–719(

المادة - 718 استعمال جوائز صناعية وتجارية وهمية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 718 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

يعاقب بالغرامة من عشرين ألف الى خمسماية ألف ليرة وبالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين، على أن لا تنقص الغرامة عن مئة ألف ليرة اذا لم يحكم بعقوبة مانعة للحرية.

كل من نسب لنفسه بنية الغش جوائز صناعية أو تجارية حقيقية كانت أو وهمية واستعملها علانية وذلك بوضعها 🖺 على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع أو الاوراق التجارية أو بكتابتها على الآرمات.

وكل من حاول ايهام العامة أنه يحمل جوائز تجارية او صناعية .

المادة - 719 استعمال جوائز صناعية وتجارية وهمية دون تعيين السلطة الصادرة عنها

يقضى بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة:

على كل من يستعمل جائزة صناعية أو تجارية دون أن يعين بالضبط اسم المعرض أو السلطة التي منحتها والتاريخ الكامل الذي اعطيت فيه.

وعلى كل من يستعمل جائزة تجارية أو صناعية نالها بصفة كونه مساعدا دون أن يبين اسم المحل الذي استخدمه .

احكام شاملة

)المواد 720-721(

المادة - 720 تقليد وتشبيه

تقدر المحاكم التقليد والتشبيه بالنظر اليهما من ناحية المستهلك أو المشتري، وباعتبار التشابه الاجمالي أكثر من اعتبار الفروق الجزئية.

المادة - 721 نشر الأحكام المتعلقة بجريمة التقليد

يقضى بالحرمان من الحقوق المعينة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الـ 65 وبنشر الحكم وتعليقه وفاقا لاحكام المادتين الـ 67 و وفاقا لاحكام المادتين الـ 67 و وفاقا لاحكام المادتين الـ 67 و وفاقا لاحكام المادتين الـ 68 اذا حكم بأحد الجنح المذكورة في هذا الفصل.

وعند تكرارها يمكن أن يقضى بمنع المجرم من ممارسة التجارة أو الصناعة التي حصل الجرم أثناء ممارستها .

الفصل السابع

في الملكية الإدبية والفنية

النبذة 1- احكام عامة

المواد (725-722)

المادة - 722 ملغاة

الغي نص المادة 722 من قانون العقويات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3

المادة - 723 ملغاة

الغي نص المادة 723 من قانون العقويات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

المادة - 724 ملغاة

الغي نص المادة 724 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

المادة - 725 ملغاة

الغي نص المادة 725 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

النبذة 2- في العقوبات

المواد (729-726)

المادة - 726 ملغاة

الغي نص المادة 726 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

المادة - 727 ملغاة

الغي نص المادة 727 من قانون العقويات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

المادة - 728 ملغاة

الغي نص المادة 728 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

المادة - 729 ملغاة

الغي نص المادة 729 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

الفصل الثامن

الاضرار الملحقة باملاك الدولة والافراد

النبذة 1- في الهدم والتخريب

المواد (734-730)

المادة - 730 هدم وتخريب الأنصاب التذكارية والتماثيل المعدة لمنفعة الجمهور

عدلت الغرامة الواردة في المادة 730 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/1993، على الوجه التالي:

كل من هدم أو خرب قصدا الابنية والانصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى ستماية ألف ليرة.

المادة - 731 هدم وتخريب نصب تذكاري له قيمة تاريخية

يستحق العقوبة نفسها كل من أقدم قصدا على هدم أو تخريب نصب تذكاري او أي شيء منقول أو غير منقول له قيمة تاريخية أو تمثال أو منظر طبيعي مسجل سواء أكان ملكا له أم لغيره .

المادة - 732 هدم ملك الغير

عدلت الغرامة الواردة في المادة 732 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/1993، على الوجه التالي:

كل من أقدم قصدا على هدم أي بناية كلها أو بعضها مع علمه انها ملك غيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف الى اربعماية ألف ليرة.

واذا وقع الهدم ولو جزئيا على الاكواخ والجدران غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين كانت عقوبة الحبس من شهر الى ستة أشهر والغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة .

المادة - 733 هدم او تخريب اشياء تخص الغير

عدلت الغرامة الواردة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 733 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 793/5/27، على الوجه التالي:

كل من هدم أو خرب الله قصدا شيئا يخص غيره مما لم يعين في هذا الباب يعاقب بغرامة لا تجاوز قيمة الضرر على ان لا تقص عن عشرين الف ليرة.

واذا كانت قيمة الشيء المتلف أو الضرر الناجم يجاوز العشرين ألف ليرة فيمكن علاوة على الغرامة أن يحبس الفاعل مدة لا تفوق الستة أشهر.

المادة - 734 قتل أو جرح الغير نتيجة الهدم والتخريب

اذا أدت احدى الجنح المذكورة في هذه النبذة الى قتل امرىء أو جرحه عوقب المجرم على هذا الفعل مع مراعاة احكام المادتين 189 و 191.

النبذة 2- في نزع التخوم واغتصاب العقار

المواد (738-735)

المادة - 735 تخريب علامات الحدود

من أقدم ولو جزئيا على طم حفرة او هدم سور من أي المواد بني 🖺

أو على قطع سياج أو نزعه أخضرا كان أم يابسا ومن هدم او خرب أو نقل أية علامة تشير الى الحدود 🗎

بين مختلف الاملاك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر.

تتزل العقوبة نفسها بمن هدم أو خرب أو نقل تخوم المساحة أوعلامات الاستهداء أو نصب التحديد او علامات تسوية الارض 🖺

المادة - 736 غصب أرض

عدلت الغرامة الواردة في المادة 736 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 7/5/1993، على الوجه التالي:

اذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلا لغصب أرض أو بالتهديد أو الجبر الواقع على الاشخاص عوقب الفاعل بالحبس من شهرين الى سنة فضلا عن الغرامة من خمسين ألف الى أربعماية ألف ليرة .

المادة - 737 استيلاء على عقار الغير بالعنف والتهديد

عدل نص المادة 737 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:73/5/1993

من لا يحمل سندا رسميا بالملكية أو بالتصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مايتي ألف الى مليون ليرة 🚇 تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 في كل من الحالتين التاليتين:

- 1اذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الاشخاص أو الاشياء.
- 2اذا وقع الغصب على كل أو قسم من الطرقات العامة أو أملاك الدولة أو الاملاك المشاعية .

المادة - 738 استيلاء على عقار الغير بقصد السكن او الإشغال او الاستثمار

عدل نص المادة 738 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:73/5/1993

من استولى دون مسوغ شرعي على عقار أو قسم من عقار، بقصد السكن الله أو الاشغال الله أو الاستثمار أو الاستعمال لاي غاية أخرى، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مايتي ألف الى مليون ليرة.

تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 في كل من الحالات التالية:

- 1اذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الاشخاص أو الاشياء.
- 2اذا وقع الاستيلاء على بناء تشغله احدى ادارات الدولة او احدى الهيئات الادارية أو احدى المؤسسات العامة أو ذات المنفعة العامة.
- 3اذا لم يبادر الفاعل الى ترك العقار واخلائه ضمن مهلة اسبوع من تاريخ تبلغه انذارا خطيا أو اذا استمر في وضع يده عليه مدة تزيد عن الشهرين 🛄 .

النبذة 3- في التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

المواد 739-744(

المادة - 739 اتلاف مزروعات الغير

من قطع أو قصف او أتلف مزروعات قائمة أو اشجارا أو شجيرات نبت الطبيعة او نصب يد الانسان او غير ذلك من الاغراس مع علمه أنها تخص غيره عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر .

المادة - 740 اتلاف مطاعيم واشجار مثمرة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 740 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/1993، على الوجه التالي:

اذا وقع فعل الاتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة او فسائلها أو على كل شجرة أخرى ثمينة من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية عوقب الفاعل بالغرامة من أربعين ألف الى ستماية ألف ليرة وبالحبس من عشرة أيام الى شهر عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة على أن لا يجاوز مجموع العقوبة الثلاث سنوات.

المادة - 741 تقليم المطاعيم او الاشجار او الفسائل

اذا اقتصر الجرم على تقليم 🖺 المطاعيم أو الاشجار أوالفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الى النصف.

المادة - 742 قتل حيوان يخص الغير

من أقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الانواع تخص غيره يعاقب بالتوقيف التكديري اذا وقع الجرم في ما هو جار على ملك الفاعل أو باجارته أوحيازته بأي صفة كانت من الاراضي أو الاسطبلات أو الحظائر أو الابنية وما يتبعها.

وبالحبس حتى ستة اشهر اذا وقع الجرم في مكان جار على ملك صاحب الحيوان أو باجارته أو حيازته بأي صفة كانت. وبالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين اذا ارتكب الجرم في أي مكان آخر.

واذا قتل بالتسمم أحد الحيوانات المذكورة أعلاه كانت العقوبة في كل حال الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .

المادة - 743 اتلاف الأدوات الزراعية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 743 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/1993، على الوجه التالي:

من أقدم قصدا على اتلاف الادوات الزراعية او كسرها أو تعطيلها عوقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة .

المادة - 744 نهب المزروعات او الحيوانات او آلات الزراعة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 744 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72//1993، على الوجه التالي:

اذا أقدمت عصبة مسلحة لا تتقص عن خمسة أشخاص على نهب بعض الاملاك الموصوفة أعلاه أو اتلافها قوة واقتدارا الله الامتناد الشاقة الموقتة وبالغرامة من خمسين ألف الى أربعماية ألف ليرة.

الفصل التاسع

فى الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المواد 745-749(

المادة - 745 تعدي على المياه

عدل نص المادة 745 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:27/5/1993

يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى خمسماية الف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون اذن:

- 1 على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الارض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الاملاك الخاصة لا يجاوز عمقها مئة وخمسين مترا.
 - 2على اجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه 🛄 ومعابرها واقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.
 - 3على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب عن تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه الموقتة أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.
- 4على الغرس أو الزرع أو وضع شيء ما على ضفاف البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران أو على ضفاف مجاري المياه الموقتة أو الدائمة أو في احواضها أو بين حدود ممرات أقنية الري والتجفيف والتصريف أو قساطل المياه ومعابرها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.
- 5على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه الموقتة أو الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتجفيف والتصريف أو معابر المياه أو قساطلها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.
 - 6على منع جري المياه العمومية جريا حرا وعلى قطع مياه الشرب عن المستفيدين منها.
 - 7على القيام بأي عمل دائم أو موقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها .

المادة - 746 تنظيف مجاري المياه وتنظيمها بدون اذن

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم بدون اذن على تنظيف مجاري المياه الموقتة أو الدائمة أو تعميقها أو تقويمها أو تنظيمها .

المادة - 747 هدم او تخريب الإنشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 747 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/29، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسماية ألف ليرة من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الانشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية أو لحفظها او في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر وأقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء كان قد منح بالمياه امتيازا أم لا.

اضيف النص التالي الى المادة 747 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 746/1983:

- وتنزل العقوبة نفسها بكل من يقدم على التعدي بأي شكل كان على مصادر مياه مشاريع الري التي انشأتها الدولة أو الادارات أو الهيئات العامة بغية التأثير على كمية المياه العمومية وجريها وعلى أقنية الري وحدود ممراتها وعلى حرمها أو على كافة منشآت المشروع التي أقيمت للمنفعة العمومية وكذلك على من يغرس أو يزرع هذه الاماكن أو يقوم بالحفر فيها أو البناء عليها، ويحكم باعادة الحال الى ما كان عليه على نفقة المخالف.

المادة - 748 تلويث مياه النبع

يقضى بالعقوبة نفسها على من:

- 1سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
 - 2ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقذارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.
 - 3أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير .

المادة - 749 الإقدام قصداً على تلويث نبع

عدلت الغرامة الواردة في المادة 749 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 72/5/1993، على الوجه التالي:

من أقدم قصدا على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف الى ستماية ألف ليرة .

الباب الثاني عشر

في القباحات

الفصل الاول

في حماية الطرق العامة والاماكن المأهولة

المواد 750-752(

عدلت العقوبات الواردة بالمواد 750 و 751 و 752 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامات الواردة فيها بموجب القانون رقم 239 تاريخ :27/5/1993

المادة - 750 تخريب الساحات والطرق العامة

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين من اقدم على:

- اتخريب الساحات والطرق العامة أو تعييبها.
- 2 تزع اللوحات والارقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الابنية والعلامات الكيلومترية والصوى أو تخريبها او تعييبها

المادة - 751 اهمال حماية الطرق العامة

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين:

- 1من أقدم على تطويف الطرق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الانظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر .
 - كمن سدم الطرق العامة دون داع ولا اذن من السلطة بوضعه او تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقهما.
- 3من أهمل التنبيه نهارا والتنوير ليلا أمام الحفريات وغيرها من الاشغال المأذون له باجرائها أو أمام سائر المواد وغيرها من الاشياء

المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطرق العامة.

- كمن أطفأ القناديل أو الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة أو نزعها أو أتلفها. 🖺
 - كمن رمى أو وضع أقذارا 🖺 أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة.
- كمن رمى أو أسقط على احد الناس أقذارا أو غيرها من الاشياء الضارة عن غير انتباه.
- 7من وضع اعلانات على الانصاب التاريخية والابنية العامة والمقابر والابنية المعدة للعبادة.
 - تتزع على نفقة الفاعل أو بواسطته الاعلانات أو المواد التي تسد الطريق .

المادة - 752 اركاض حيوانات او اطلاق اسهم نارية

عدل نص المادة 752 بموجب قانون 18/6/19552 على الوجه التالى:

يستحق العقوبة المذكورة في المادة السابقة من اقدم في الاماكن المأهولة:

- 1على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على اطلاقها.
- 2على اطلاق أسهم نارية 🖺 بصورة يحتمل معها وقوع خطر على الاشخاص أو الاشياء.

تصادر الاسلحة والاسهم المضبوطة.

ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية انزال عقوبة التوقيف التكديري .

الفصل الثاني

في حماية المحلات العامة

)المواد (756-753

عدلت العقوبة الواردة بالمواد 753 الى 760 ضمنا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامات الواردة فيها بموجب القانون رقم 239 تاريخ :27/5/1993

المادة - 753 عرض مسرحية او فيلم محظر على الأولاد

ان مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية او فيلم مما هو محظر على الاولاد، ولدا أو مراهقا ذكرا كان أو أنثى أو ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بأبيها أو أمها أو وليها أو أحد أقاربها الادنين البالغين، يعاقبون بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى أربعماية ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين. في حالة التكرار يمكن أن يؤمر باقفال المحل لمدة تراوح بين الثلاثة أيام والثلاثة أشهر.

المادة - 754 اهمال اصحاب الفنادق مسك دفتر لتدوين اسماء النزلاء

من أهمل من اصحاب الفنادق والخانات والبيوت المفروشة المعدة للايجار ان يمسك حسب الاصول دفترا ألا يدون فيه بالتسلسل وبدون بياض اسم كل شخص نام أو قضى الليل في نزله وصنعته ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ دخوله وخروجه ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين الف الى اربعماية الف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 755 اهمال مديري المسارح والسينما تنظيف محلاتهم

يقضى بالعقوبة نفسها على الاشخاص ذوي الصفة المشار اليها في المادة السابقة، ومديري المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة الذين لا يعنون بتنظيف محلاتهم.

المادة - 756 اهمال الاعتناء بمداخن الأفران والمعامل

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى اربعماية الف ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين من أهمل الاعتناء بالوجاقات الافران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تتظيفها وتصليحها .

الفصل الثالث

في المخالفات ضد الاداب والراحة العامة

المواد 757-760(

المادة - 757 استحمام بوضع مغاير للحشمة في محل عام

من استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة ومن ظهر في محل عام او مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى أربعماية ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة - 758 اقلاق الراحة العامة

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى أربعماية ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين:

- 1من أحدث ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة الأهلين وكذا من حرض على هذا العمل أو اشترك فيه. 🗎
- 2من رمى قصدا بحجارة أو نحوها من الاجسام الصلبة أو بالاقذار 🕮 ، العجلات والابنية ومساكن الغير أو أسواره والجنائن والاحواش.
 - 3من أفلت حيوانا مؤذيا أو أطلق مجنونا كانا في حراسته.
 - 4من حث كلبه عند مهاجمته المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى أو ضررا .

المادة - 759 تشويه صورة اللبنانيين بواسطة نقوش وصور ورسوم

من طبع أو باع أو عرض للبيع نقوشا أو صورا أو رسوما تعطي عن اللبنانيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين الف الى اربعماية الف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين. وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

المادة - 760 يا نصيب دون ترخيص

من عرض على الطريق العام بدون ترخيص يانصيبا ﴿ أَو أَي لعب آخر عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى اربعماية ألف ليرقن أو باحدى هاتين العقوبتين.

وتصادر الاشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل أو التي كانت معدة لارتكابه .

الفصل الرابع

في اساءة معاملة الحيوانات

المواد 761–763(

المادة - 761 تعريف الداجن

يعتبر داجنا بالمعنى المقصود في هذه النبذة كل حيوان يعيش في حراسة من استملكه ورباه .

المادة - 762 اساءة معاملة حيوان داجن

عدلت الغرامة الواردة في المادة 762 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 7/5/5/993، على الوجه التالي:

يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف ليرة كل شخص يقدم بدون داع على اساءة معاملة حيوان داجن أو على ارهاقه . 🖹

المادة - 763 اساءة معاملة حيوان غير داجن علناً

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها أعلاه من أساء علنا وبدون داع معاملة حيوان غير داجن.

القصل الخامس

في الاضرار بأملاك الدولة والناس

المادتان 764–765(

المادة - 764 استخراج عشب او تراب من املاك الدولة بدون اذن

عدلت الغرامة الواردة في المادة 764 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ستة آلاف الى عشرين ألف ليرة من يستخرج من املاك الدولة بدون اذن عشبا أو ترابا أو حجارة أو غيرها من المواد .

المادة - 765 دخول او رعى ارض الغير دون حق

عدلت الغرامة الواردة في المادة 765 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

يعاقب بالغرامة من ألفي ليرة الى عشرين ألف ليرة.

- 1من أقدم على دخول أرض الغير المحرزة أو المزروعة أو التي فيها محصولات دون أن يكون له حق المرور 2 ألى من رعى أو أطلق ماشية أو سائر حيوانات الجر والحمل والركوب في ما كان لغيره من أرض محرزة أو مغروسة اشجارا مثمرة أو مزروعة أو التي فيها محصولات، وبالاجمال كل من أتى الى أرض لا تخصه أو ليس له عليها حق المرور أو الرعي بحيوانات يمكن أن تحدث ضررا فيها.
 - 3من سبب بخطأه موت حيوانات الغير وجرحها أو ايذائها .

القصل السادس

فى المخالفات التى تمس بالثقة العامة

المادة 766–768(

المادة - 766 بيع بضاعة وزيادة ثمنها المحدد قانونا

عدلت الغرامة الواردة في المادة 766 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 75/5/1993، على الوجه التالي:

من أقدم على بيع بضاعة أو طلب أجر بما يزيد عن الثمن المعين في التسعيرة المنشورة وفقا للقانون يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف ليرة، اذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد .

المادة - 767 رفض قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها

عدلت الغرامة الواردة في المادة 767 بموجب القانون رقم 239 تاريخ27/5/1993 ، على الوجه التالي:

من أبي قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها يعاقب بالغرامة من ألف الى عشرة آلاف ليرة.

المادة - 768 تنويم مغناطيسى وتنجيم وقراءة الكف وورق اللعب

عدلت الغرامة الواردة في المادة 768 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 7/5/5/993، على الوجه التالي:

يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف ليرة من يتعاطى، بقصد الربح، مناجاة الارواح، والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر الالبسة والعدد المستعملة.

يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى المايتي ألف ليرة، ويمكن ابعاده اذا كان أجنبيا .

الفصل السابع

في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة

)المادتان 769–772

المادة - 769 رفض اطاعة اوامر السلطة الادارية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 769 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 7/2/1993، على الوجه التالي:

يعاقب بالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف ليرة:

- 1من أهمل أو رفض اطاعة اوامر السلطة الادارية باصلاح أو هدم الابنية المتداعية.
- 2كل شخص سواء كان من أهل الفن أم لا يستتكف أو يتوانى بدون عذر عن الاغاثة أو عن اجراء أي عمل أو خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أي غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود او الاستنجاد أو عند تنفيذ الاحكام القضائية.

ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى فرض عقوبة التوقيف التكديري .

المادة - 770 مخالفة الأنظمة الإدارية او البلدية

عدل نص المادة 770 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:77/5/1993

من خالف الانظمة الادارية أو البلدية الصادرة وفقا للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف ليرة الى ستمائة ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 771 تاريخ نشر وسريان هذا القانون

ينشر هذا القانون فورا في الجريدة الرسمية ويوضع موضع الاجراء في أول تشرين الاول سنة .1944

المادة - 772 الغاء جميع النصوص المخالفة

اضيف نص المادة 772 التالية بموجب المادة 47 من قانون:5/2/1948

ألغي قانون الجزاء العثماني والقانون الصادر في 23 كانون الثاني سنة 1946 والمادة 173 من قانون العقوبات وجميع النصوص الاشتراعية الاخرى المخالفة لاحكام هذا القانون.

بيروت في أول آذار سنة 1943 الفرد نقاش اللجنة واضعة القانون: الرئيس فؤاد عمون العضوان رفيق قصار، فيليب نجيب بولس